تحفة العروسين

الزواج الإسلامي السعيد

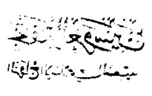


إعداد

محمود طعمه حلبي

دار المعرفة
بيروت ـ لبنان


تحفة العروسين
الزواج الإسلامي السعيد

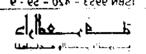


تحفة العروسين

الزواج الإسلامي السعيد

إعداد
محمود محمد رياض جمعة حلبي

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الثانية: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
ISBN 9953 - 420 - 59 - 9





DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing
Airport Square, P.O. Box 7876
ax : 835614 , Beirut - Lebanon
http: www.marefah.com
mail: info@marefah.com
دار المعرفة
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية : 1423 هـ 2002 م

ISBN 9953 - 420 - 59 - 9

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار - شارع البرجاوي - ص ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠، فاكس ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان

Airport Square, P.O.Box :7876.Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon

http: // www.marefah.com/ E.mail: info@marefah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأزكى الصلاة على رسوله محمد المبعوث رحمة للعالمين:

لقد شكّل موضوعُ المرأة منذ أواخر القرن التاسع عشر وطيلة القرن العشرين واحداً من أبرز الموضوعات الهامة التي كتبت فيه الدراسات والبحوث... تلك الدراسات والبحوث تناولت موضوع المرأة بتفرعاته، وتشعباته من منطلقات مختلفة: فمرة بُحِثَ من ناحية خلال الاعتماد على وجهات نظر الثقافة الغربية دون النظر بل ودون اهتمام إلى ذلك النتاج الضخم الذي ورّثته الثقافة الإسلامية عبر عصورها المديدة من دراسات حول المرأة أو قل حول المرأة وعلاقتها بالرجال. وكانت بعضُ الدراسات الأخرى تنهج نهجاً مغايراً إذ كانت ترى في الإسلام الملاذ الأول والأصل الأساس الذي ينبغي أن يعالج من خلاله مثل هذا الموضوع.

ـ ولعل الأسباب التي دفعت الدارسين إلى كتابه هذا

الكم الكبير من البحوث موجةُ تأثر الشرق الإسلامي والشرق العربي على وجه الخصوص برياح الثقافة الغربية، فراح فريق من الدارسين يطرح موضوع المرأة متأثراً بآراء الثقافة الغربية، لذا رأى أن لا بد للمرأة العربية والمسلمة أن تحذو حذوَ المرأة في الغرب... متجاهلاً في بحوثه تلك، أن المرأة الغربية التي احتكت بأجواء المرأة المسلمة والمجتمع الإسلامي أصيبت بالذهول والانبهار عندما رأت الرجل يتقدم للمرأة بالمهر والصُداق كي يتم عقد الزواج بينهما وفق حقوق تكفلها شروط ومستندات دون أن يطغى الرجل على المرأة، ولا المرأة على الرجل، فاندفعت المرأة في الغرب منادية بضرورة أن يكون لها شأنٌ مماثل لشأن نظيرتها في الشرق، وحدث أن تأثرت المرأةُ الغربية بقيَم الشرق وثقافته.

ـ غير أن ابتعاد المسلمين عن دينهم، ومن ثم ضعفهم في كافة جوانب الحياة جعل منهم أرضية مناسبة للأخذ عن الغرب القوي الناهض في العصور المتأخرة ظناً منهم عن تصور فهم أو سوء مقصود أن الإسلام هو السبب في تخلف المرأة علماً أن التخلف أصاب أخيراً المجتمع برقيه ونسائه ورجاله لكنهم ركزوا الدرس على المرأة: لماذا؟

لأن المرأة هي درع البيت، وحصنه الحصينة، وركنه الركين، فأرادوا أن يضعفوا هذا الحصن ووصل الغربيون إلى القسم الكبير من هدفهم ـ وتبعتهم في ذلك الكثيرات من فتيات الأمة ونسائها دون أن يذكرن أن الإسلام هو الذي

انتشلهن من وديان الجاهلية المظلمة، وأنقذها من قيود الجهل والاستعباد، كانوا يبيعونها كأية سلعة، ويئيدونها مدفونة في التراب حتى إذا بُشِّرَ أحدهم بها اسودّ وجهُه وهو كظِيمٌ. فجاء الإسلام ليقرر: «النساء شقائق الرجال» وخاطبها جاعلاً إياها موضع المماثلة مع الرجل في الأجر والثواب: الصابرين والصابرات والقانتين والقانتات والمنفقين والمنفقات... ﴿فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾ ومن ثم لتظهر المرأة العالمة، الصالحة، المربية.

وهذه الدراسة واحدة من الدراسات الهادفة إلى إزالة الضباب الذي شوّه الرؤية، وإلى إبراز عظمة التشريع الإسلامي الذي أكرم الإنسان أي إكرام...

وهذا البحث الذي بين يديك أيها القارىء العزيز مؤلف من ثمانية فصول وكل فصل يتفرع عنه عدة بحوث فرعية، تتكامل فيما بينها لتشكل كلاً واحداً مكسباً البحث ثراء وخصوبة.

أما الفصل الأول: فعنوانه «الترغيب في النكاح أو الزواج».

أما الفصل الثاني: فعنوانه «من أجل إضافة لبنة جديدة في بناء المجتمع السليم لا بد من...»

أما الفصل الثالث: فعنوانه المهر وأحكامه ـ المهر مقدمه ومؤخره.

أما الفصل الرابع: فعنوانُه «الزواج أنواعه وأحكامه».

أما الفصل الخامس: فموضوعه «الحياة الزوجية وما ينبثق عن هذه الحياة».

أما الفصل السادس: فموضوعه من حقوق الزوج على الزوجة، ومن حقوق الزوجة على الزوج.

أما الفصل السابع: فموضوعه: «الأخطار التي تهدد استقرار الحياة الأسرية وسبل معالجتها.

أما الفصل الثامن: فتناول «الطلاق وأحكامه».

طريقتنا في البحث:

ـ حاولنا أن نوطىء بتوطئة لكل فصل من هذه الفصول، معتمدين على الكتب الفقهية «الأمهات» كالمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، والمبسوط للسرخسي مهتدين بالقرآن الكريم وسنة رسول المجموعة المضبوطة في الصحاح والمسانيد المشهورة، مع عزو كل نصٍ إلى مكان وجوده مرقماً، مبوباً، ليسهل الرجوع إليه لمن أراد... وفعلنا كل ذلك عندما تم الاقتباس من أي مصدر أو مرجع تحت الاستفادة منه... وإذا تصرفنا تصرفاً واضحاً لم نر حاجة في الإرجاع إلى المصدر.

ـ إذا كانت العبارةُ «مبهمة» وضحناها مفسرين لها واضعين التوضيح بين معقوفتين [....].

واللَّه نسألُ: أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وأن يأجرنا إن أخطأنا لأننا نعلم أن الكمال للَّه... وآخر دعوانا أن «سلام على المرسلين والحمد للَّه رب العالمين».

الفصل الأول

مدخل الترغيب في النكاح

فوائد النكاح:

* **الفائدة الأولى:** الولد:

- الوجوه التي جعلت من الولد قربة من القرب التي يتقرب بها إلى الله:

- ربط الغزالي بين الوائد للولد والعازف عن النكاح:

* **الفائدة الثانية:** التحصن من الشيطان وغوائل الشهوة.
* **الفائدة الثالثة:** الاستعانة على العبادة والتقوي على الطاعات.
* **الفائدة الرابعة: المرأة الصالحة خير معينٍ للرجل على مصاعب الحياة.**
* **الفائدة الخامسة:** المتزوج يسعى لإصلاح غيره وهو أفضل من غير المتزوج الذي لا يسعى إلا لإصلاح نفسه.
* **الفائدة السادسة:** الزواج مهدأ للشهوة، ومقوٌّ للروابط الإنسانية.

الفصل الأول

الترغيب في النكاح

لقد رغب اللَّه في الزواج وحض عليه لما فيه من الفوائد والمصالح التي تعود على الفرد والمجتمع بالفوائد العظيمة؛ قال عليه الصلاة والسلام «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسِّواك والنكاح» رواه الترمذي في كتاب النكاح فمن هذه الفوائد:

١ـ إمداد المجتمع بالنسل الصالح المهذب.

فقد دعا الإسلام إلى كثرة التناسل وعدهُ واحداً من أهم دعائمه القوية؛ قال رسول اللَّه: «تزوجوا الولودَ الودود فإني مكاثر لكم الأمم يوم القيامة» أبو داود في كتاب النكاح.

٢ـ تلبية واستجابة لنداء الفطرة التي فطر الإنسان عليها، فقد خلق اللَّه الإنسان وغرز فيه الغريزة الجنسية وجعل فيه التطلع إلى المرأة والرغبة فيها، كما جعل ذلك في كيان المرأة وفطرتها ولهذا شرع الإسلام الزواج تلبية لهذا النداء لإرواء وإشباع هذه الرغبة.

٣ـ المحافظة على الأخلاق الحسنة وتجنب طرق الهبوط والانهيار الأخلاقي إذا إن المرء إذا منع من تلبية رغبته عن طريق الزواج فإنه يسعى إلى ذلك عن طريق الزنى والسفاح مما يؤدي في النهاية إلى هتك الأعراض وانتشار الأمراض.

[illegible]

المدخل:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[1].

إن مسألة خلق الناس من نفس واحدة مسألة تدل على عظيم قدرة الله سبحانه لما نشأ عن هذا الخلق الأول من علاقات إنسانية ناجمة عن التكاثر البشري الذي انبثق عن الخلق الأول من هنا جاءت التشريعات السماوية تواكب مسيرة التطور البشري المتكاثر مواكبة مناسبة وملائمة لفطرة الإنسان بقطع النظر أكان هذا الإنسانُ امرأةً أم رجلاً. ولكن أشمل هذه التشريعات وأعمقها إنما كان في الإسلام الذي بيَّن على نحو واضح جليّ كيفية إقامة الحياة الاجتماعية السعيدة الموافقة للفطرة الإنسانية السليمة من ميل هذه الفطرة إلى إشباع الميل الجنسي عند المرأة والرجل ليشبع بهذه [illegible]

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

الطريقة ميولاً أخرى فطرية عند الإنسان كإشباع غريزة الأمومة عند الأم والأبوة عند الأب كل هذه الميول. والرغبات تصبُّ في خانة حفظ النوّع الإنساني، ولمّا كان النكاح أو الزواج نقطة جوهرية وهامة في حياة الإنسان لما لها من نتائج اجتماعية؛ فقد أولى الإسلام مسألة الزواج اهتماماً كبيراً.

الترغيب في النكاح

لقد جاءت النصوص القرآنية الكثيرة التي تحضُّ على الزواج بصيغ مختلفة متعددة، ونصّت السنة المطهّرة على أهميته وشجّعت عليه، أما النصوص القرآنية التي حضّت على الزواج فهي: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[1] وهذا أمر من الله تعالى، وقال أيضاً: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[2] وجاءت النصوص الإلهية «في وصف الرسل ومدحهم»[3] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[4] «فذكر ذلك في موضع الامتنان وإظهار الفضل»[5].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢. الفصل: المنع في كل شيء، الراغب الأصفهاني المفردات.
(٣) الامام الغزالي، الإحياء، ط ٣. ج ٢، دار الفكر، دمشق ص: ٢٥.
(٤) سورة الرعد، الآية: ٣٨.
(٥) الغزالي الأحياء، ج ٢ ص: ٢٥.

ولقد جاءت النصوص الأخرى مادحةً أولياء اللّه تعالى بسؤال أن يرزقهم من الذرية الصالحة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾[١].

وأما ما ورد من أحاديث نبوية مرغبة في الزواج فكثيرة جداً منها ما أخرجه الإمام البخاري رحمه اللّه في صحيحه: من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصَنُ للفرج»[٢]. الباءة: القدرة على الجماع، أو القدرة على مؤن النكاح وذلك ما مسافة الحافظ ابن حجر في الفتح ناقلاً ذلك عن الإمام النووي: «اختلفَ العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحُّهما أنّ المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤنِه ـ وهي النكاح ـ فليتزوج ومن لم يستطِعْ الجماع لعجزه عن مؤنهِ فعليه بالصوم ليدفَعُ شهوتَه...»[٣] ومن الأحاديث ما أخرجه البخاري: أنّهُ سمع أنس بن مالك رضي اللّه عنهُ يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروه كأنّهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبيِّ ﷺ قد غفر اللّه ما تقدّم

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٢) صحيح البخاري برقم: ٤٦٧٨.

(٣) ابن حجر الفتح ج ٩ ص: ١٣٦٠.

من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليلَ أبداً. وقال آخر: أنا أصومُ الدّهرَ ولا أُفطِر، وقال آخر أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوجُ أبداً. فجاء رسولُ اللّه ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما واللّه إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفطِر، وأصلي وأرقُدُ، وأتزوج النساء، فمن رغِبَ عن سنتي فليس مني»[١] و«المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض... والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمّحَ بذلك إلى طريقة الرهبانيّة فإنهم ابتدعوا التشديد كما وصفهم اللّه تعالى وقد عابهم فإنّهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوَّج لأن الزواج سكون للنفس وتكثيرٌ للنسل»[٢].

ولقد تكاثرت الآثار الواردة عن الصحابة رضوان اللّه عليهم والتي تحضّ على الزواج لأسباب متعددة، فمنهم من رأى وسيلةً لا بدّ منها لإكثار النّسل، فضلاً عن كونه وسيلةً تسهم إسهاماً كبيراً في ابتعاد الإنسان عن الزنا، فقد ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قوله: «لا يَمْنَعُ من النكاح إلا عجزٌ أو فجور»[٣] فبيَّنَ أن الدين غير مانع منه

(١) صحيح البخاري برقم: ٥٠٦٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، دمشق، دار الفيحاء، ط ١ ١٩٩٧، ج ٩: ص، ١٣٣.

(٣) الإمام الغزالي، الإحياء ط ٣ ج ٢، ص: ٢٦.

وحصر المانع في أمرين مذمومين»[١] العجز عن النكاح وانحراف الإنسان الأخلاقي والفطري «الفجور». - وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يُكثِر النكاح ويقول: «ما أتزوج إلا لأجل الولد»[٢]، وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمُه ويبيت عنده لحاجة إنْ طرقتْهُ، فقال له رسول الله ﷺ: ألا تتزوج؟ فقال يا رسول الله إني فقير لا شيء لي فأنقطِعُ عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانياً فأعاد الجواب. ثم تفكّرَ الصحابيُّ وقال: والله لرسول الله ﷺ أعلمُ بما يصلِحُني في دنياي وآخرتي وما يقربني إلى الله مني ولئن قال لأفعلَنَّ. فقال له الثالثة: «ألا تتزوجُ؟ قال: فقلتُ: يا رسول الله لا شيءَ لي، فقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم وزن نواةٍ من ذهب فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال، له: «أوْلِم وجمعوا له من الأصحاب شاةً للوليمة»[٣].

وعقّب الإمام الغزالي على هذه الرواية بقوله: «وهذا التكرير يدلُّ على فضلٍ في نفس النكاح ويُحتَملُ أنه توسّمَ الحاجة إلى النّكاح»[٤].

وعلاوة على كل ذلك فإن الزواج سنة ماضية ثابتة من

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) الغزالي، الإحياء: ج٢ ص ٢٦.

سنن الأنبياء والصالحين.

ـ وأمّا ما ورد من الأحاديث التي جاءت مرهبةً عن النكاح فقد أعلّها الحافظ العراقي وحكم عليها بالضعف من جهة الإسناد[١]. .

ولو دققنا النظر لوجدنا أن الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وسنة الأنبياء في حياتهم وسلوك الصالحين لتؤكد بمجموعها أهمية الزواج لما فيه من النفع والخير الكثير، ولعل الإمام الغزالي فيما أورده في الإحياء كافياً في إجلاء هذا الأمر وزيادته بياناً وذلك في قوله:

الفائدة الأولى:

الولد: وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل... وفي التوصل للولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يُحبّ أحَدُهُم أن يَلْقى اللّه عزباً. وهذا ما أُثِرَ عن بعض السلف الصالح: أما الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه فقد كره أنْ يبيت ليلة[٢] واحدةً عزباً، وأما الوجوه التي جعلت الولد قربةً يتقرّب بها إلى اللّه فهي[٣]:

ـ **الأول**: موافقة محبة اللّه بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

(١) انظر تخريج الحافظ الوافي لأحاديث الإحياء، ج ٢ ص: ٢٧.
(٢)(٣) الغزالي، الإحياء، ج ٢ ص: ٢٧.

ـ الثاني: طلب محبة رسول اللّه ﷺ في تكثير مباهاته حيث قال لمن جاءه سائلاً: أني أصبْتُ امرأة ذات حسب ومنصب إلاّ أنها لا تلد أخاً نزوجها؟ فنهاه ثم أتاه فنهاه ثم أتاه فنهاه، فقال «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم» مختصر النسائي برقم ٣٢٢٧/ باب كراهية تزويج العقيم بترتب البغا.

ـ **الثالث:** طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

ـ **الرابع:** طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبلَهُ.

أما الوجه الأول: «...» فقد ركّزَ عليه الإمام الغزالي رحمه الله تركيزاً شديداً، فوصف هذا الوجه بقوله: «فهو أدقُّ الوجوه... وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة»[1] يريد الإمام الغزالي من ذلك أن هذه النقطة يَصْعَبُ على العوامِّ إدراك مراميها، وفَهم أبعادِها، ولقد ذهب الإمام الغزالي مذهباً فيه كثير من الإضاءة للوظيفة الاجتماعية للزواج، وفيه تأكيد على أهمية الزواج وضرورة الإقبال عليه لأن «كلَّ ممتنع عن النكاح مُعرِضٌ عن الحراثة، مضيّعٌ للبذر، مُعَطِّلٌ لِمَا خلق اللّه من الآلات المعدَّة، وجانٍ على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخطٍ إلٰهي ليس برقم حروف وأصوات

(١) الغزالي، الإحياء، ج ٢ ص: ٢٨.

يقرؤه كل من له بصيرة ربانيّة نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية»[١].

ربط الغزالي بين الوائد للولد والعازف عن النكاح:

ويربط الإمام الغزالي ربطاً محكماً وجميلاً بين الوائد للولد، وبين العازف عزوفاً كلياً عن الزواج من حيث وحدة النتيجة وهو امتناع تكاثر النوع الإنساني فيقول «ولذلك عظَّمَ الشرعُ الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنه منعٌ لتمام الوجود... فالناكح ساعٍ في إتمام ما أحب اللّه تعالى تمامَهُ، والمُعرِض مُعطِّلٌ ومضيِّعٌ لما كرِهَ اللّهُ ضَياعَهُ، ولأجل محبة اللّه تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحثّ عليه وعبّرَ عنه بعبادة القرض»[٢] فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[٣].

وأمّا الوجه الثاني: فتجلّى في إكثار ما أحبَّ رسولُ اللّه ﷺ وسلم إكثارَه ألا وهو النّسل فقد جاءت الأحاديث تمتدح المرأة الولود، قال ﷺ «خيرُ نسائكم الولود الودود»[٤].

الوجه الثالث: وفيه أن دوام الأعمال أمْرٌ مهم وهذا

---

(١) (٢) الغزالي، الإحياء، ج ٢ ص ٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٤) قال الحافظ العراقي، في تخريج هذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث أبي أدية الصدفي: وقال البيهقي: ورُوِيَ بإسناد صحيح عن سعيد بن

الدوام لا يستمر إلا بوجود الولد الصالح الذي يُعَدُّ ثمراً من ثمرات أبيه، وهو امتداد لوجوده، ويرفع من ذكره وشأنه بعد مماته، بما يقدمه الولد من صالح الأعمال كالأدعية وفعْل الخيرات على وجه العموم وكل ذلك.

«وأما قول القائل: إن الولد ربما لم يكن صالحاً ولا يؤثر فإنه مؤمن، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين ولا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح، وبالجملة دعاءُ المؤمن لأبويه مفيد براً كان أو فاجراً، فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه، وغيرُ مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولذلك قال تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[1]: أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادَهم مزيداً في إحسانهم»[2].

الوجه الرابع: أن يموتَ الولد قبلَهُ: أي «قبل والده» فيكون درعاً واقية له من النار لما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه في المرأة التي قالت: دمت ثلاثة، قال «لقد اختصرت بحظار شديد من الباء».

وأعظم بهذا من حماية، وفي وقت يكون المرء في غاية

= يسار مرسلاً.

(١) سورة الطور، الآية: ٢٧.

(٢) الغزالي، الإحياء، ج ٢ ص: ٣٠.

الحاجة لمن ينقذه من نار جهنم في يوم يفرُّ المرء من أخيه وأمه وأبيه وفصيلته التي تؤويه لكل امرىء يومئذٍ شأن يغنيه.

الفائدة الثانية:

التحصن من الشيطان وغوائل الشهوة، والمساعدة على غضّ البصر، ولعل الحديث الذي أخرجه البخاري «... من استطاع منكم الباءة فليتزوج... فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج[١]...» ما يؤكد ذلك، وأشار الإمام الغزالي في الإحياء إلى أهمية إشباع الشهوة بالطرق الشرعية لما في ذلك من الفائدة الكبيرة، والنفع العظيم، وفي ذلك سِر إلٰهي يحتاج المرءُ فيه إلى كبير تدبر، وعميق تفكر فيدعو الإمام الغزالي إلى النظر «في مسألة دعوة الإسلام إلى إشباع الشهوة واللذّة لأن من فوائد لذات الدنيا الرغبة في ذوابها في الجنة لتكون باعثاً على عبادة اللّه، فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة، ثم إلى التعبئة الإلٰهية كيف عبأت تحت شهوة واحدة حياتين حياةً ظاهرة وحياة باطنة، فالحياةُ الظاهرة حياةُ المرء ببقاء نسله فإنه نوعٌ من دوام الوجود، والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية، فإن هذه اللذّة الناقصة بسرعة الانصرام تُحرّكُ الرغبةَ في اللّذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة إليها»[٢] ويعلل الغزالي تعليلاً عقلياً يستشعر الإنسان صوابهُ في داخله حقيقةً لأن الإنسان بفطرتهِ إذا أحبَّ

(١) أخرجه البخاري، وقد سبق الإشارة إليه.

(٢) الغزالي، الإحياء، ج ٢ ص: ٣١.

شيئاً زال عَنْهُ وهو يحبُّ دوامَهُ ـ بذلَ غايةَ الجهد من أجل استعادة نفع ذاهبٍ، أو نعَيم زائلٍ «فيستفيدُ العبد بشدة الرغبة فيها تَيسُّرُ المواظبَةِ على ما يُوصِلُهُ إلى نعيم الجنان»[١]، بيدَ أن الغزالي يعلّق على وجود قوة الشهوة عند الإنسان فيصِفُها أنها سلاح ذو حدين «وهي: (أي الشهوة) مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق: «الحياة الظاهرة: الدنيا، والباطنة: الحياة الآخرة». فهي أقوى آلة للشيطان على بني آدم، وإليه أشار عليه السلام بقوله: «ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لبِ منكن»[٢] أي من النساء. وإنما ذلك لهيجان الشهوة، ومع كل ذلك وعلى وجه التحقيق لا الظن فإن «الزوجة قوتٌ وسببٌ لطهارة القلب، ولذلك أمر رسولُ اللَّه ﷺ كل من وقع نظره على امرأةٍ فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله.

قال ﷺ: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فإذا رأى أحدُكم امرأةً فأعجبتْهُ فليأت أهلَهُ فإنَّ معها مثل الذي معها»[٣].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) صحيح مسلم؛ برقم: ١١٤ ط: العالمية من أحاديث باب النكاح، وفي البخاري، صفات المعنى برقم ٢٩٣ بكتاب الحيض.

(٣) قال الحافظ العراقي الحديث: أخرجه الترمذي ١٠٧٨ وقال حسن صحيح، وروى مسلم ما يقاربه في المعنى برقم ٢٤٩١ بترقيم العالمية في كتاب النكاح.

وقال عليه الصلاة والسلام: لا تدخلوا على المغيبات: (هي المرأة التي غاب عنها زوجُها). فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدّم، قلنا: ومنك؟ قال: «وفي، ولكن اللّه أعانني عليه فَأَسْلَمَ»(١)، وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه «ولا يدخل بعد يومي هذا على مغيبةٍ إلا ومَعهُ رجل أو اثنان»(٢) هذا إذا دعت الحاجة والضرورة وإلاّ: فلا.

وعلى العموم فإن الإسلام رغَّبَ في الزواج كثيراً من أجل كسر دافع الشهوة ولو اقتضى الأمر الزواج من أكثر من واحدة لأن من الطباع ما تغلُب عليه الشهوة العارمة فلا تُحَصِّنُ ذاكَ المرأةُ الواحدةُ فعندئذٍ يستحبُّ له الزيادة على الواحدة حتى الأربع، فإن يَسَّرَ اللّه له مودةً ورحمةً واطمأنَّ قلبه بهن، وإلا فيستحبُّ له الاستبدال، «فقد تزوج سيدنا علي رضي اللّه عنه بعد وفاة السيدة فاطمة بسبع ليالٍ»(٣) وكان سيدنا الحسن رضي اللّه عنه كثير الزواج والطلاق وقد وصفه الرسول ﷺ أنّه يشبهه بالطبع والخلق لما ورد في البخاري ومسلم: «لم يكن أحد أشبه برسول اللّه ﷺ من

---

(١) أخرجه الدارمي برقم: ٢٦٦٣/ بترقيم العالمية/ وعند الترمذي برقم/ ١٠٩٢/ وأحمد برقم/ ١٣٨٠٤.

(٢) أخرجه مسلم برقم/ ٤٠٣٩/ في باب السلام.

(٣) الغزالي، الإحياء، ج ٢ ص: ٣٤.

الحسن[١]: (رضي اللّه عنه)؛ وفي هذا إشارة أن كثرة زواج الحسن رضي اللّه عنه واستبداله النساء لم يكن أمراً مكروهاً، ما دام الرسول ﷺ شهد بهذه الشهادة المباركة الطيبة.

وعلى كلٍ فإن الغاية من الزواج تحصين للرجل، وتكثير للنسل الصالح الموحد ربَّهُ لذا «ينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة»[٢].

الفائدة الثالثة:

أكّد الغزالي رحمة الله **أن من فوائد الزواج الاستعانة على العبادة، والتقوى على الطاعات**، «لأن النفسَ مَلُول وعن الحق نفورٌ، لأنه على خلاف طبعِها»[٣] - ثم يرى الإمام الغزالي أن المرأة فيها من الخصائص ما يزيل الهموم، ويدفع الكروب «وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب، ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال اللّه تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٤]، وقال سيدنا علي رضي اللّه عنه: «روحوا القلوب ساعة، فإنها إذا أكرهت عميت»[٥] - وورد في

---

(١) البخاري برقم ٣٤٦٩ في باب المناقب.
(٢) الغزالي، الإحياء، ج ٢ ص: ٣٤.
(٣) الغزالي، الإحياء، ج ٢ ص: ٣٤.
(٤) الأعراف،الآية: ١٨٩ .
(٥) الأحياء، ص ٣٤ .

الخبر: «على العاقل أن يكونَ له ثلاث ساعات؛ ساعةً يناجي فيها ربّهُ، وساعةً يحاسب فيها نفسهُ أو ساعةً يخلو فيها بمطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات»[(١)] وكل ذلك نص عليه الحديث النبوي «فإنّ لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً فاعطِ كلّ ذي حقٍ حقه»[(٢)].

الفائدة الرابعة:

المرأة الصالحة خير معين للرجل على مصاعب الحياة:

إن الإنسان الذي حباه ربّهُ امرأة صالحةً فقد أكرمه إكراماً جماً فهي المعينُ على مصاعب الحياة، المخففَة للأحزانِ، الدافعة للهموم، «فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عونٌ على الدين بهذه الطريقة، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب، ومنغصات للعيش، وجميل ما قاله أبو سليمان الداراني رحمه الله «الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تُفرغك للآخرة»، وإنما تفريغُها لتدبير المنزل، وبقضاء الشهوة جميعاً، وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[(٣)] قال: المرأة الصالحة. وقال عليه الصلاة والسلام: «ليتخذَ أحدُكُم قلباً شاكراً،

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح. وبرقم ٤٨٠٠، بترقيم العالمية.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

ولساناً ذاكراً، وزوجةً مؤمنةً صالحةً تعينُه على آخرته»[١].

وهنا لا بد من الملاحظة كيف أن رسولَ اللّه ﷺ جمع جمعاً محكماً بين الذكر والشكر، والزوجة المؤمنة التي تعينُهُ على الآخرة المضمونة النتائج، وورد الأحاديث النبوية التي ربطت بين عددين الأفعال التعبُّدية مثل:

الزواج والجهاد فقد روى الترمذي والنسائي «وابن ماجة» أنَّ رسولَ للّه ﷺ قال: ثلاثة حقٌ على اللّه عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل اللّه»[٢] المكاتب: [هو العبد الذي يريد أن يعتق نفسه بالمال، فيعمل ويكد للحصول عليه].

الفائدة الخامسة:

المتزوج يسعى لإصلاح غيره، وهو أفضل من غير المتزوج الذي لا يسعى إلا لإصلاح نفسه: إن ما ينتج عن الزواج الأولاد وتشكل العائلة وبذلك ما يلزم راعي الأسرة بالسعي والكد من أجل العيش الكريم لهذه الأسرة التي أصبح مسؤولاً عنها، كما أنه يسعى ويكد من أجل إحسان

(١) قال الحافظ العراقي عند الحديث: «ليتخذ أحدكم...» أخرجه الترمذي وحسّنَهُ بلفظ تعينُه على إيمانه، وأخرجه ابن ماجة واللفظ له من حديث وفيه انقطاع لأن سالم لم يسمع من ثوبان. ورقمه عند الترمذي: ٣٠١٩، في كتاب تفسير القرآن، وعند ابن ماجة بكتاب النكاح برقم: ١٨٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، برقم وهو حسن ١٥٧٩، وعند النسائي في كتاب الجهاد برقم: ٣٠٦٩ـ٣١٦٦. في كتاب الجهاد وكتاب النكاح.

تربيتهن الثقافية. والأخلاقية أي أصبح لزاماً عليه أن يرعى شأنهم ظاهراً وباطناً. فقد قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[١] ومن البدهي فإن الذي يحمّل هموم الآخرين أرقى من الذي يحمل همّ نفسه فقط. وقال صاحب الإحياء: «وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط»[٢] والعمل بالإصلاح يحتاج إلى صبر ومصابرة، وجد ومثابرة، ويحتاج إلى أناة واحتساب وجلد على تحمل الأذى فقد أكد العلماء أن الذين يتحملون الأذى صابرين أفضل من الذين رفَهُوا أنفسَهم. وأراحوها عناء العمل والمكابدة ويمكن القول على وجه العموم: إن الصبر على العيال والقيام على رعايتهم على كل الصُعُد فيها مجاهدة للنفس، وترويض لها، وكسر فروعها إلى الغضب ومع أن هذا مجمعٌ على نصفه غير أن هذا النفعَ «لا ينتفع به إلا أحد رجلين: إمّا رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة وترتاضُ به نفسُه، وإمّا رجلٌ من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب، وإنما عملُه عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره، فعملُه لأهله وأولاده بكسب الحلال والقيام بتربيتهم أفضل له

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة برقم: ٨٤٤، ومسلم في كتاب الإمارة برقم: ٣٤٠٨.

(٢) الإحياء، ج ٢ ص: ٣٦.

من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرُها إلى غيره»(١).

ولعل الغزالي أراد العبادات النافلة وليس الفرائض العينية، لأن الفرائض العينية مطلوبة من المسلم ولا يجزؤها الانشغال بهموم العيال والأولاد على أيّة حال...

الفائدة السادسة:

الزواج مهدىء للشهوة، ومقو للروابط الإنسانية:

إن الزواج طريقة لإشباع الشهوة الجنسية ومن المنظور الإسلامي، بيد أن مراقيه الاجتماعية واسعةُ المدى إذ يقوي الزواج، أواصر الوداد الإنساني الخاص على صعيد الزوج والزوجة وتلاقح العناصر الوراثية المختلفة للقبائل والشعوب مما يعني خروج نسلٍ سليم من الناحية البدنية، ثم يعني إن امرأة ورجلاً أقام صرح أسرةٍ جديدةٍ، كل منهما يحمل خبرة شعبه أو قبيلته أو بيئته ثم يلجآن إلى تهذيبها وإخضابها وإثرائها بهدي الإسلام وثقافته التي تدفع بالشوائب بعيداً، وتعلي شأن النافع وتجعله قريباً، ثم إن الزواج ينمي أواصر العلاقات الإنسانية بين أقارب الزوجين على نحو جليّ ملموس في الحياة الاجتماعية مهما كانا بعيدين وفي ذلك إرساء القيم الحب والخير الذي حض الإسلام عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ

(١) الإحياء، ج ٢ ص: ٣٧.

أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (١) فالزواج يقوي العلاقات بين الناس، فيزدادون تعارفاً، وتعاوناً، منضبطاً بضوابط التقوى التي تكفل كرامة العيش للإنسانية جميعاً.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣

الفصل الثاني

من أجل إضافة لبنة صالحة جديدة في بناء المجتمع السليم لا بد من:

* الاختيار الصحيح للطرفين (الزوجين).
* كفاءة النسب والمال لم يشترطها الإسلام إنما اشترط الإسلام والتقوى.
* نكاح غير المسلمات فيه محاذير كثيرة.
* شروط الزوج الصالح والناجح.
* حق الشاب في اختيار زوجته، وحق الفتاة في اختيار زوجها وحدود تدخل الأولياء في ذلك.
* الخِطبة شروطها، وآدابُها.
* ما يجوز للخاطب أن يرى خطيبته.

من أجل إضافة لبنة جديدة في بناء المجتمع السليم لا بد من

الاختيار الصحيح للطرفين:

ـ ما من شك أن المشكلة الأهم، والعقبةَ الأصعب في طريق الزواج تتجسد في انتقاء الشاب للفتاة الصالحة، وانتقاء الفتاة للشاب الصالح وما من شكٍ أيضاً أن السرعة من أحد الفريقين أو كليهما يرتد بعواقب سيئة على مستقبل الحياة الزوجية، فكم من الأزواج شبابٍ وفتياتٍ قاسوا ما قاسوا من جرّاء سرعتهم في اتخاذ قرار الموافقة على الزواج من قبل هذه الجهة أو تلك، وخاصة أنَّ القرار نتاج هوىً جارف أو طمع بأمرٍ من أمور الدنيا المحضة كالجمال الفاتن، أو المال الوافَر، أو المكانة العائلية المنبثقة عن شدة السطوة أو الثراء الفاحش.... إلخ، لذا نبه الإسلام تنبيهاً واضحاً جليّاً من خلال القرآن وسنة النبي ﷺ إلى أهمية الانتقاء والاصطفاء المؤسس على مقاييس شرعية إسلامية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [1]، وعلى ذلك فإن الشروط الصحيحة الأولى لنجاح عملية الانتقاء شرط التقوى فهذه الآية الكريمة أوضحت ألا مفهوم للكفاء سوى توفر شرط التقوى والصلاح، والدين وكرم الخلق، ولم تشترط النصوص الإسلامية الغِنى، إنما وعد اللّه سبحانه وتعالى بأنه يغني الفقراء من الأزواج.

إذاً الكفاءة التمسك بالإسلام وهديه، وإذا أضيف إلى ذلك العلم الشرعي والثقافة النافعة المستنيرة كان ذلك أفضل، وذلك لأن العلم له علاقة وطيدة بالإسلام والمقصود بالعلم هنا علم بالقرآن كتاب اللّه وعلم بسنته رسول اللّه ﷺ مع العمل بهديهما.

كفاءة النسب والمال لم يشترطها الإسلام وإنما اشترط الإسلام ،التقوى.

أما كفاءة النسب والمال فلم يشترطْها الإسلام لأن النّسب لا اختيار للإنسان فيه فالإنسان لم يختَرْ أبويه ولا أجدادَه، وأما المال فإن اللّه تعالى هو الرازق، والغنى مسألة من المسائل المتقيدة في الحياة فكم من فقيرٍ أصبح غنياً جداً، وكم من غني أصبح فقيراً جداً فماذا يحدث لو أن اختيار الأزواج كان على أساس الغنى، ثم دارت الحياة

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

دورتَها فأصبح أحدُهما فقيراً لسبب من الأسباب فانعدَمت الكفاءة ـ وعليه لا بد من حصول الفراق بين الزوجين!

لذا كان الإسلام في ذروة النقاء، وفي شدة الصفاء، عندما أسسَ العلاقةَ الزوجية على أسس إيمانية إسلامية أخلاقية لأن الحياة لن تكون سليمة وسعيدة إن لم يتوفر فيها هذا الشرط، وما دام الإيمان يزين أخلاق الزوجين فكل شيء يهون ويمكن تعويضُه وتحصيلُه، وهب أن الزوجين عاشا فقيرين فإنهما بصبرهما وصدق ودادهما يحولان ضيق الحياة إلى فسحة مديدة، ويحولان حياتهما المقفرة إلى واحةٍ مزهرة، وكم من الأزواج الأغنياء عاشا متخاصمين متناكدين، متصارعين بسبب فقدان الرابط الأخلاقي والسلوك الإيماني، ولقد ضرب الرسول ﷺ كريم الأمثلة عندما تجاوز مسألة النسب والمال عندما زوّجَ رسولُ اللّه ﷺ ابنة عمته من خادمه سيدنا زيد بن حارثة، ثم سلك الصحابة الكرام مسلك رسول اللّه ﷺ فقد زوّج سيدنا عبد الرحمٰن بن عوف رضي اللّه عنه أختهُ من سيدنا بلال الحبشي رضي اللّه عنه، وزوّجَ أبو حذيفة رضي اللّه عنه سالماً مولى رسول اللّه ﷺ من هند بنت عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار.

لذا جاءت الأحاديث النبويّة مؤكدةً أن المرأة ذات الدين هي المرأة المطلوبة للزواج فقد أخرج الإمام مسلم بإسناده... عن أبي هريرة رَضِي اللّه عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالِهَا، وَلِحَسَبِها، ولدينِها.

فَاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ[١]» وقد شرح الإمام النووي رحمه الله هذا الحديث بقوله: الصحيح في معنى الحديث» أن النبي ﷺ أخبر بما يفعلَهُ الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربعة، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفَر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك، قال شمر: الحسب: الفعل الجميل للرجل وآبائه»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري في كتابه فتح الباري شارحاً عليك بذات الدين تربت يداك: والمعنى أنّ اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدينُ مطمحَ نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية[٣]... وساق الإمام ابن حجر حديثاً رواه ابن ماجة: «لاَ تَزَوّجُوا النساء لحسنهن فعسى حسنُهن أن يُردِيَهُن - أي يُهلِكُهُن - ولا تَزَوّجُوهن لأموالِهن فعسى أموالهن أن تطيفهنّ ولكن تَزَوَجُوهُنّ على الدين، ولأمةٌ سوداءُ ذاتُ دينٍ أفضلُ»[٤]. وقوله تربت يداك: أي لصقتا بالتراب وهو كناية

(١) صحيح مسلم رقم: ٥٣، ومسلم في كتاب الرضاع: ٢٦٦١، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح برقم ١٧٥١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥، ص: ٣٠٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ١ مكتبة دار السلام: ١٤١٨، ج ٩، ص: ١٦٩.

(٤) المصدر نفسه.

عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يُرادُ به حقيقتُه وبهذا جزم صاحب العمدة[١]. ورجح أبو بكر بن العربي المعني التالي: «وقع لك الفقر إن لم تفعل»[٢].. ثم عقب الحافظ ابن حجر على مسألة الكفاءة قائلاً: «لا يظنّ من هذا الحديث: أي تنكح المرأة لأربع أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها. فإن ذلك لم يقُلْ بها أحد فيما علمت»[٣]، ويجب التنويه أن ليس من معاني الحديث أن الجمالَ ليس مطلوباً إنما المراد ألا يُقْتَصَر عليه في طلب الزواج ولعل حديث جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة يفيد أن الجمال له اعتباره «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدمَ بينكما».

ومما سبق يظهر لنا أهمية الاختيار الصحيح ودوره في السعادة الزوجية وعلى ذلك فيجب الحذر من القرار السريع الطائش الناجم عن الحب الغريزي أو العفوي فكثيراً ما يقود إلى عواقب سيئة، ويمكن إجمال بعض النصائح التي يمكن أن تسهم في تحقيق اختيار الزوجة الصالحة:

١ـ أن تكون ذات دين وهو الأصل الذي ينبغي الاعتناء به، وأن تكون بكراً.

٢ـ ضرورة معرفة واقعها البيتي من الناحية السلوكية والتربوية.

---

(١) فتح الباري، ج ٩، ص: ١٧٠.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) فتح الباري، ج ٩، ص ١٧٠.

٣ـ ضرورة معرفة طباع المتزاوجين لأن تنافر الميول قد يؤدي إلى كثير من التناقضات، ولا بأس من معرفة السوية العقلية والذكاء والنباهة لكل من الطرفين.

٤ـ ضرورة معرفة البناء الثقافي لوالد ووالدة الزوج أو الزوجة.

٥ـ أن تكون ودودة ولودة:

٦ـ حُسن الخُلق، فمن كانت سيئة الخلق فإن ضررها أكبر من نفعها.

٧ـ حُسن الوجه فذلك مطلوب إذ به يحصل التحصن والطبع ولا يكتفي بالدميمة غالباً.

نقل الإمام الغزالي: إذا كانت المرأة حسناء خيرة الخلق واسعة العينين، بيضاء اللون، محبة لزوجها قاصرة الطرف فهي على صورة الحور العين ﴿خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾[1] وأراد حسنات الأخلاق[2].

نكاح غير المسلمات منه محاذير كثيرة:

لعل من الحكمة الإلٰهية وعظمة الإسلام أن أجاز للمسلم أن ينكح المرأة الكتابية إشفاقاً عليها، وتقريباً لها من حظيرة الإيمان الخالص والإسلام المبارك، وكي تعود إلى

---

(١) سورة الرحمٰن، الآية: ٧٠.

(٢) الإحياء، ج٢، ص: ٤٥، ولا مانع من وجود صفات أخرى لكن ذكرنا أهمها.

دين الفطرة الذي جاء به الأنبياء سيدنا إبراهيم وسيدنا موسى وسيدنا عيسى وخاتم الرسل سيدنا محمد بن عبد اللّه ﷺ.

وهذا الأسلوب الإسلامي أثبت نجاعته وروعتَه إذ دَخلت كثير من الزوجات الكتابيات الإسلام عندما كان الزوج صالحاً متمسكاً بهدي خير الناس جميعاً سيدنا محمد ﷺ واضحاً في شخصيته الإسلامية بأبعادها الثقافية والنفسية والسلوكية...

أما اليوم وقد ضعفت حال الكثير من المسلمين ولم يصلحوا هم لتربية النشء التربية الصالحة فما بالك بالمرأة الكتابية؟ وقد ذكر بعض الصحابة رضوان الله عليهم (إن الزواج بالكتابيات يوم كان المسلماتُ قليلاتٍ. فإذا أُخِذَ بالاعتبار جملة الظروف من ضعف الشخصية الإسلامية، ثم حالة التفسخ التربوي التي يعانيها المسلمون والكتابيون على حدٍ سواء، مع كثرة الفتيات المسلمات اللاتي يبحثنَ عن الزواج فإن الأولى ترك نكاح الكتابيات لصالح تزويج الفتيات المسلمات ورحم اللّه الكاتب محمد صادق الرافعي الذي كتب مقالة بعنوان «الأجنبية» إذ دعا إلى عدم زواج المسلمين من الأجنبيات لعدة أسباب فقال: لا تتزوجوا يا إخواني بأجنبية، لأن تُسبب خسائر على عدة مناحي: بوار المرأة المسلمة، وضياعها وضياع حقها في الزواج، وتلك خسارة وطنية ثم الطبائع والأخلاقَ الأجنبية في طبائعنا وفضائلنا، وفي هذا تضعيف وتوهين لأخلاقنا... ثم دس للعروق

الدخيلة في دمائنا ونسلنا وهذا تشويه اجتماعي في داخلنا. . .[(١)].

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[(٢)]: وهذه الآية الكريمة تؤكد أن المسلم يجب أن يبحث عن المرأة العفيفة لورود الآية في سورة النور، ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾[(٣)].

قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: أي حرّم تعاطي الزّنا والتزوج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالرجال الفجّار.

ومما يؤسف له أن هذا المقياس لا يُعمَل به في كثير من الأسر الإسلامية وعلى ذلك يجب تدارك هذه المسائل الهامة من خلال وضع الأحكام الشرعية نصب الأعين عندما يُراد اختيار الزوج أو الزوجة.

ولا بد من التذكير أن نكاح المسلم لغير المسلمات من اللاتي ينتسبن لدين لم يُنَزِلْهُ اللّه تعالى حرام ومثل تلك الأديان المجوسية والوثنية، أو الإلحادية، أو المذاهب الإباحية فإن تلك لا يحل نكاحها، وقد ورد في الحديث النّبَوي «من نكح المرأة لمالها وجمالها حُرِمَ مالَها

(١) من كتاب تحفة العروس أو الزواج الإسلامي على شيء من التصرف.

(٢)(٣) سورة النور، الآية: ٣.

وجمالَها»[١].

أمّا شروط الزوج الصالح الناجح:

فقد أكدت الأحاديث النبوية ضرورة الانتقاء الذي يقوم على أساس الإيمان والإسلام والسلوك الحسن قال رسول اللّه ﷺ، إذا خطبَ إليكم من ترضون دينَه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض[٢]، وما اشترط الهادي البشير ﷺ هذا الشرط إلا لأن الخير الصحيح الخالص إنما يتوفر بصاحب العقيدة والإيمان النظيف، وصاحب الخلق القويم، فالرجل الذي ينصاع لأمر اللّه تعالى، ويبتعد عما نهاه عنه ربُّه، يكون بَرّاً بزوجته أميناً عليها حتى وإن كرهها في مرحلةٍ ما من مراحل الحياة فإنه يخشى اللّه تعالى في زوجه فهي أمانة في عنقه لا يتجاوز في معاملتها حدود ما أمر اللّه تعالى به لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣] ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[٤].

حق الفتاة في اختيار الزوج، وحق الشاب في اختيار زوجته وحدود تدخل الأولياء في ذلك:

لا تزال بعض مجتمعاتنا وبخاصة في المجتمع الريفي

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس: «من تزوّج امرأة لعزها لم يُزده اللّه إلا ذلاً...» قال الحافظ العراقي: وهو ضعيف انظر الإحياء.

(٢) الترمذي وقال عنه صحيح في كتاب النكاح برقم ١٠٠٤/١٠٠٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢١.

تكاد تسلُبُ الفتاة حريتَها في اختيار الزوج، والحالة الغالبة أن يفرَض الأبُ من يريدُه عليها، أو أحياناً ما ترضاه الأم، ولما كانت الفتاة مجبولة على الحياء وخاصة إذا كانت عذراء حيية في مقتبل العمر فإنها لتستحيَ من إبداء رأيها إذا كان بالرفض، وخاصة إذا كان المجتمع بما تشكّل عليها من تقاليد يُلقي بثقله على الفتاة، إذ تسلبُها بعض المجتمعات الحق في الاعتراض على الزوج أو الخاطب الذي تقدم للاقتران بها وللزواج منها، ولهذا السبب ولغيره، كثيراً ما كان الزواج مُخْفِقاً وَجاراً كثيراً من المآسي والويلات على الصعيد الاجتماعي.

ولما كانت هذه المسألة واحدةً من المسائل الأساسية التي تُبنى عليها علاقات إنسانية اجتماعية تُسهِمُ في إنشاء أسرة متماسكة، أو متنافِرة، فكان لا بد من تبيينها وتوضيحها على ضوء الأحكام الشرعية: أي لا بد من الإجابة عن السؤال: هل يحقُ للفتاة التي تريد الزواج اختيارَ زوجِها أو هل يحق لها أن تقبل أو ترفض من يتقدمُ إليها؟ ومن ثم ما دور الولي وما موقعه الشرعي من ناحية صحة العقد؟. والجواب لا يتم إلا باستقصاء الآراء الفقهية التي درست هذا الأمر وذلك من خلال المذاهب الأربعة المشهورة:

١ـ قال الشيرازي الشافعي رحمه الله في المهذّب، وذلك نقلاً عن كتاب المجموع الذي شرحَ المهذب: لا يصحُّ النكاح إلا بوليّ، فإن عقدت المرأةُ لم يصح، وقال أبو ثور: إن عقدَتْ بإذن الولي صح؛ ووجهُه إنها من أهل التصرف،

وإنما منعت من النكاح لحق الولي، فإن أذن زال المنعُ[١].

قال الإمام النووي في شرح هذا المتن: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي ولفظُه: «لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوجُ المرأةُ نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة، وقال ابن حجر: رجاله ثقات وفي لفظ الدارقطني: «كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية. قال ابن حجر: فتبينَ أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة، وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى»[٢]، واستدل النووي رحمه الله بحديث عن أبي موسى الأشعري «لا نكاح ألا بوليّ» وما رواه أبو داود على أن لا نكاح إلاّ بوليّ.

الطيالسي يلفظ «لا نكاح إلا بوليّ، وأيما امرأةٍ نُكِحَتْ بغير إذن فنكاحها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ فنكاحُها باطلٌ...»[٣].

وانتهى الإمام النووي إلى القول:

١ ـ «إن للولي شِركاً في بضعها لأنه أبطل نكاحها بغير

(١) النووي المجموع، ج ١٧، ص: ٢٤٠، في باب ما يصح به النكاح.

(٢) المصدر نفسه، ص: ٢٤٢.

(٣) المصدر نفسه ص: ٢٤٣ وهو حديث صحيح والإسناد ورد في المسند برقم ٢٤٠٨٧، ورواه أبو داود في ٢/ ٢٢٩ برقم ٢٠٨٣، والترمذي ٣ برقم: ١٠٢١ في العالمية.

إذنه»[١] ويُفسره قول الشافعي: أي امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ـ وقال أبو ثور: لما أبطلَ النبي ﷺ نكاحها بغير إذن وليِّها دلَّ على أنه يصحُّ بإذن وليّها»... وجاء في الإحياء للإمام الغزالي: فيما يراعي حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد.

«أما العقدُ فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحِل، أربعة: **الأول**: إذن الولي، فإن لم يكن فالسلطان، **الثاني**: رضا المرأة إن كانت ثيباً بالغاً، أو كانت بكراً بالغاً، ولكن يزوجها غير الأب والجد. **الثالث**: حضور شاهدي ظاهرَين العدالة، فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة. **الرابع**: إيجاب وقبول متصل بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسانٍ من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما»[٢] وقال صاحب (المبسوط) الإمام السرخسي ناقلاً عن كتاب الكافي في «الفقه الحنفي، قال رضي اللّه عنه أي صاحب الكافي (المتن): وإذا زوّجَ الرجل ابنتَهُ الكبيرة وهي بكر فبلّغها فسكتت فهو رضاها والنكاح جائز عليها، وإذا أبتْ لم يُجزْ العقدُ عندنا»[٣].

---

(١) النووي، المجموع، ج ١٧، ص: ٢٤٥.

(٢) الغزالي، الإحياء، ج ٢، ص: ٤٠، ٤١. والشرط الثاني: يعني أن الأب والجد بزوجان الفتاة ولو كانت مجبرة.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص: ٢.

وشرح الإمام السرخسي ما ورد في الكافي في الفقه الحنفي، واستدل لمذهب بحديث النبي ﷺ «إنه رد نكاح بكر زوّجها أبوها وهي كارهة، وفي حديث آخر قال في البكر يزوجها وليُها فإن سكتت فقد رضِيتْ، وإن أبت لم تُكرَه، وفي رواية فلا جواز عليها، والدليل عليه حديث الخنساء فإنّها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه وأنا لذلك كارهة فقال ﷺ: أجيزي ما صنع أبوكِ فقالت ما لي رغبة فيما صنع أبي فقال ﷺ: اذهبي فلا نكاح لك انكحي من شئتِ، فقالت: أجزْتُ ما صنع أبي ولكني أردْتُ أن يعلمَ النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء ولم يُنكِرْ رسولُ اللّه ﷺ مقالتَها ولم يستفسِرْ أنها بكراً أو ثيِّب فدلَّ أن الحكم لا يختلف، وفي الحديث البكر تستأمر في نفسها وسكوتها رضاها فدلّ أن أصل الرّضا منها معتبرٌ»[١].

وقد نقل صاحب نيل الأوطار عن البحر وهو من كتب الفقه الحنفي عن أبي حنيفة رضي اللّه عنه أنه «لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث النبي ﷺ «الثيبُ أحقُّ بنفسها من

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢ ص: ٢. وحديث الخنساء رواه البخاري برقم ٤٧١٣. ٥١٣٩ـ ١٩٤٥ـ ٦٩٦٩ كذا في الفتح ج١٢ والرواية في البخاري أنها «ثيب» في حديث الباب وأورد الثيب مطلقاً دون تفريق بين البكر والثيب.

وليها»[١]، وفي هذا إشارة أنّه ﷺ لم يُفرِّق بين الثيب الكبيرة والثيب الصغيرة، غير أن الفريق الذي أكّد على ضرورة موافقة الولي قالوا بمفهوم المخالفة لهذا الحديث أي: إذا كانت الثيب أحق بنفسها من وليّها... فدلَّ أن البكرَ وليها أحقُّ منها من نفسِها.

وخلاصة القول عند السادة الحنفية على ما ورد في المبسوط للسرخسي:

إن المرأة إذا زوّجت نفسها، أو أقرت غير الولي أن يزوّجها فزوَّجها جاز النكاحُ، وقال أبو حنيفة: جاز الزواج كانت المرأة بكراً أو ثيباً، سواءً كان الزوج كفئاً أو غيرَ كفءٍ، فالنكاح صحيح، إلا أنه إذ لم يكن الزوج كفئاً جاز للأولياء الاعتراض، وفي رواية الحسن رضي الله عنه: إن كان الزوج كفئاً لها جاز النكاح وإن لم يكن كفئاً لها لا يجوز، وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً يقول: لا يجوز تزويجها من كفءٍ أو غير كفءٍ إذا كان لها ولي، ثم رجَعَ. وقال أي أبو يوسف رحمه الله وقال: إن كان الزوج كفئاً جاز النكاح وإلاّ فلا ثم رجع فقال: «النكاح صحيح سواء كان الزوج كفؤاً لها أو غير كفءٍ لها...»[٢].

أما السادة المالكية فقد قالوا:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح برقم ٢٥٤٦، ترقيم العالمية.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص: ١٠.

ذهب الإمام مالك إلى أن لا نكاح إلا بوليّ، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه[1]، وهنا يجب التنويه أن المالكية يفرقون بين شروط التمام وشروط الصحة، فشرط الصحة لا يقوم الأمر إلاّ به، وقارن ابن رشد بين أدلة الفريقين القائلين لا نكاح إلا بوليّ، والآخر الذي يرى أن النكاح يكون من دون إذن ولي من البكر الراشدة العاقلة وذلك لأن نكاح الثيب بأمرها وموافقتها مُجْمَعٌ عليه تقريباً، ثم خلَصَ إلى القول: «وأما احتجاج الفريقين من جهة المعاني (الواردة بالأدلة) فمحتمل، وذلك أنه يمكن أن يُقال: إن الرشدَ إذا وُجِدَ في المرأة اكتفيَ به في عقد النكاح، كما يُكْتفَى في التصرف في المال، ويشبه أن يُقَال إن المرأة مائلة بالطّبع إلى الرّجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرعُ بأن جعلها محجوزةً في هذا المعنى على التأبيد، مع أن ما يلحقُها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرقُ إلى أوليائها، لكن يكفي، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ أو الحِسبة، والمسألة محتملة كما ترى، ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصدَ الشارعُ اشتراط الولاية لبيّن جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإذا كان لا يجوز عليه الصلاة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣ـ ٢، ص ٤٤.

عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن يُنقَلَ اشتراط الولاية عنه ﷺ تواتراً أو قريباً من التواتر ثم لم يُنقَلْ، فقد يجب أن يُعتقَدَ أحدُ أمرين: إما أنَهُ ليست الولاية شرطاً في صحة النكاح، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك وإما إن كان شرطاً فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعُف قول من يُبْطلُ عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب(١).

وقال السادة الحنابلة: (قال صاحب المغني) ابن قدامة موضحاً (ولا نكاح إلا بوليّ وشاهدين من المسلمين)(٢)، ثم قال ابن قدامة: إنّ النكاح لا يصحُّ إلا بوليّ ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليِّها في تزويجها فإن فعلتْ لم يصحّ النكاح، روى هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة والسيدة عائشة (رضي اللّه عنهم)... و......»(٣) وردّ ابن قدامة على الآراء الفقهية الأخرى التي قالت بخلاف مذهبه واحتج عليهم بحديث النبي ﷺ «لا نكاح إلا بوليّ»(٤) الذي روته السيدة عائشة وأبو موسى وابن عباس، قال المروزي: سألت أحمد ويحيى

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣ـ ٤، ص ٤٧ـ ٤٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ط دار الحديث، ص ١٤٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ساق البخاري حديثاً يقوي معنى هذا الحديث وأشار إلى حسنه عن ابن عباس بلفظ: لا نكاح إلا بوليّ مرشد أو سلطان، في باب السلطان ولي الفتح ج ٩ ص/ ٢٤٠.

(يقصد أحمد بن حنبل ويحيى بن معين) عن حديث لا نكاح إلاّ بوليّ فقالا: صحيح، كما احتج ابن قدامة لمذهبه بحديث عائشة المتقدم: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[١]. وقال ابن قدامة أيضاً مؤكداً على ضرورة وجود شاهدين عدلين من المسلمين لما رواه الدارقطني عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدان» ولأنه يتعلق به حقُّ غير المتعاقِدَين وهو الولد فاشتُرِطَتْ الشهادة فيه لئلا يجحدُه أبوه فيضيع نسبُه[٢] ـ وقال ابن قدامة «ولا ينعقدُ (النكاح) إلا بشهادة مسلمين سواءً كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحدَه «يريد أن الرجل الزوج زوجته كتابية مثلاً». ـ . . . . ولأن هذا النكاح «نكاح مسلم فلا ينعقد بشهادة ذميين كنكاح المسلمين»[٣]، «ولا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين، وهذا قول النخعي والأوزاعي والشافعي لقوله ﷺ: لا تجوزُ شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق»[٤].

بعد عرض الآراء الفقهية حول مدى حق الفتاة في تزويج نفسها واختيار زوجها ومدى سلطان أولياء الأمور

---

(١) صحيح قد سبقت الإشارة إليه.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٩، باب النكاح ص: ١٤٥.
(٣) ابن قدامة، المغني، ص ١٤٥ـ ١٤٦.
(٤) المصدر نفسه.

ـ وبعد أن رأينا أن بعض الآراء يوسع دائرة قرار الفتاة في هذا الموضوع على اعتبار أن المسألة تلامسها مباشرةً وبعضهم يوسّع صلاحية الأولياء خشية أن تنخدعَ المرأة بحيل الرجال المتربصين بها لكننا نستطيع أن نجمل القول:

إن رضا الفتاة شرط لا بد منه في صحة عقد زواجها، لأن الزواج حياة مشتركة، الغاية منه بناء الأسرة السعيدة الدائمة السعادة، المصونة بروح الحب والود والغيرية والتضحية المؤسسة على سيادة الأحكام الشرعية، ومن أجل أن تكون السعادة مستمرة، والتضحية طوعية وناجمة عن رضا نفس، وعن حب صادق أوجب الإسلام استئذان المرأة قبل تزويجها. فإن كانت بكراً فالأغلب أن يملكها الحياء فلا تجاهر بالإذن بل تصمت دون أن تظهر إشارة على الرفض أو الاعتراض ـ وقد أفْرَدَ إمام المحدثين البخاري في صحيحه باباً تحت عنوان: «باب لا يُنكحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثيِّبَ إلا برضاهما» وساق الحديث: أن أبا هريرة حدثهم (أي حدّث بعض الصحابة رضوان عليهم) أنّ النبي ﷺ قال: «لاتُنكَحُ الأيمُ حتى تستأمَرُ ولا تنكحُ البكرُ حتى تستأذن، قالوا: يا رسول اللّه وكيف إذْنُها؟ قال: أن تسكت»[1].

وعن السيدة عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت:

(١) أخرجه البخاري برقم ٤٧٢١، بترقيم العالمية في كتاب النكاح.

«يا رسول اللَّه إن البكر تستحي، قال: رضاها صَمتُها»[١]، ووفقاً لما سبق يظهر أن الإسلامُ أكد على أن رأي الفتاة معتبر، كما أن رأي ولي أمرها له أهميته أيضاً والملاحظ من خلال تتبع آراء الفقهاء في هذه المسألة أن السادة الشافعية الذين أكدوا أن لا صحة للنكاح إلاّ بوليّ، أكدوا على ضرورة استئذان الفتاة، والسادة الحنفية الذين رأوا جواز عقد الفتاة على الزواج من رجلٍ ما دون موافقة ولي الأمر ما دام الرجل كفؤاً لها أجاز، قالوا: يحق لولي الأمر أن يعترض إذا كان الرجل الذي ارتضتْهُ الفتاة ليس كفؤاً، وبمحصلة الآراء يتأكد للباحث أن لا بد من تعاون كلاً من الأب وفتاته في تحديد الزوج المناسب خاصةً وأن تظافر الآراء وتقليبها على وجوهها أدعى إلى الوصول إلى الصواب في هذه المسألة الهامة في حياة الفتاة على نحو خاص، وعلى حياة أبيها وأسرتها على نحو عام، لذا يجب ألا تتعنت الفتاة برأيها إذا تبين لها خطأ اختيارها، كما عليها ألا تنساق وراء الأحكام السريعة والتقويم السطحي للأشخاص كي لا تندم على ما أقدمت عليه... كما أن على الأب ألا يستبدَّ بآرائه بصدد هذا الموضوع لأن الإكراه في هذه المسائل لا ينفع أبداً، إن لم يضرّ كثيراً، لذا كان لزاماً على الفتاة وأهلها أن يتعاونوا معاً لصالح الوصول إلى الاختيار الصحيح وليس لصالح أي

---

(١) البخاري، برقم ٤٧٤٢ بترقيم العالمية في كتاب النكاح.

هدف عارض، أو مصلحة شخصية مؤقتة، تنتصر فيها جانب الذات، ويغيب فيها جانب الانصياع للحكم الشرعي الذي يأبى الإكراه، كما يأبى التصرف الذي لا يرضى به الآباء فلا بد من الانسجام والهدوء والتجرد عن المصالح والأنانية في مثل هذه المواقف والمسائل، لذا فإن الأب أو ولي الأمر في مثل هذه المواقع «قائد بصير، ورائد ناصح لا يعنيه إلاّ تلمح الحقيقة والبحث عن المُسعِدِ المعين»[1]. لكن على الأولياء أن لا «يعضلوا النساء، فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفؤاً، ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة. وفي القرآن نهي واضح عن ذلك: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ لذلك كان لا بد من التذكير: أن العضل مظلمةٌ يجب رفعها وإزالتها بالطرق المشروعة كاللجوء إلى القاضي مثلاً.

الخطبة ــ شروطها، آدابها:

للخطبة شروط وآداب لا بد من مراعاتها ـ مع التأكيد أنّ هذه الشروط والآداب تصب في الخانة التي تخدم مستقبل الحياة الزوجية لأن الإسلام لا يجبر الرجل أن يتزوج بمن لا تميل إليها نفسُه بل يريد الإسلام أن يحقق الأهداف الكريمة، والمثل العليا للزواج مثل: النسل، والإحصان والسكن الفطري والنفسي الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم

(١) مصطفى عبد الواحد، الأسرة في الإسلام، ص: ٣٤ـ ٣٥.

﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[١].

ما يجوز للخاطب أن يرى من خطيبته:

قال ابن قدامة في الشرح الكبير في المسألة رقم (٥):

ويجوز لمن أراد خطبة امرأةِ النظر إلى وجهها من غير خلوة، . . . ونقل عن شيخه: لا نعلم بين أهل العلم في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها خلافاً لما روَى جابر. قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا خطب أحدُكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبْتُ جاريةً من بني سَلَمة فكنْتُ أختبىءُ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»[٢]، وروى الإمام في مسنده عن أبي حميد أو حُميدة الشك من زهير قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا خطب أحدُكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم»[٣]، وفي رواية أخرى عن جابر رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا خطبَ أحدُكم

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) قال محقق المسند إسنادُه صحيح، وانظر المسند ت أحمد الزين ج ١١ ص ٤٨٩ برقم ١٤٥٢١.

(٣) المسند، ت أحمد الزين برقم ٣٤٩٤، ج ١٧ ت أحمد الزين وقال إسناده صحيح.

المرأة فقدَر أن يَرى منها بعضَ ما يدعوه إليها فليفعل»[١].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه تحت باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يُريدُ تزوجَها روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبرَه أنه تزوّج امرأةً من الأنصار فقال له رسولُ اللّه ﷺ: «أنظرْتَ إليها؟» قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها. فإن في أعيُنِ الأنصار شيئاً[٢].

قال الإمام النووي موضِحاً ما في هذه الأحاديث من أحكام النظر إلى المخطوبة: «وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجَها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وجماهير العلماء». ثم فنّدَ النووي رحمه الله ما حكاه بعضهم عن كراهة ناظر الخاطب إلى مخطوبته قائلاً: «وهذا خطأ مخالف لصريح الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط»[٣].

وعلل الإمام النووي الاكتفاء بالنظر إلى الوجه والكفين «لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضدّهُ، وبالكفين على

(١) إسنادُه صحيح برقم ١٤٨٠٥ في المسند ج ١٢ ص: ١٠.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ج٤ ١٤٢.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥، ص ٢٢٧.

خصوبة البدن أو عدمِها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين»[١] وردّ النووي على الأوزاعي وداوود الظاهري اللذين قالا بجواز النظر إلى المخطوبة إلى أكثر من الوجه والكفين بقوله: «وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السّنة والإجماع»[٢] ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام... قال النووي: راداً على من اشترط رضاها «ومذهبهم ضعيف لأن النبي ﷺ قد أذِن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها، ولأنها (أي الفتاة): غالباً ما تستحي من الإذن، ولأن في ذلك تقريراً، فربما رآها فلم تعجبْهُ فيتركها فتنكسِر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا: يستحبُّ أن يكون نظرُه إليها قبل الخِطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم»[٣].

هذا إذا تمكّن الشاب من النظر إلى مخطوبته لكن إذا لم يتمكن الشاب من ذلك، قال النووي: قال أصحابنا (يرى فقهاء الشافعية): «وإذا لم يمكنْهُ النظر استُحِبَّ له أن يبعثَ امرأةً يثِقُ بها تنظرُ إليها وتخبرُه ويكون ذلك قبل الخِطبة لما ذكرناه»[٤].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٢٧.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٢٧.

وهذه الخُطوة أي الإقدام على البحث عن شريكة الحياة ثم النظر إلى وجه المخطوبة يجب ألا تتمَّ إلا بعد توفر شروطٍ هامةٍ جداً من الناحية الشرعية.

* الشروط الشرعية الواجب توفرها في المرأة المخطوبة قبل أي محاولة أو خطوة باتجاه الخطوبة:

شروط الخِطبة كأن لا تكون المخطوبة من المحرمات اللاتي حُرمنَ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾(١) أخرج الإمام مسلم في باب يحرم من الرّضاعة ما يحرم من الولادة أحاديث نبوية شريفة بإسناده عن عمرةَ أن عائشة أخبرتها؛ أن رسول الله ﷺ كان عندَها. وإنها سمعت صوت رجل يستأذنُ في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول اللّه: هذا رجل يستأذِنُ في بيتكَ. فقال

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٢/ ٢٣.

رسول اللَّه ﷺ أراه فلاناً لأمِّ حَفْصَةَ من الرّضاعة. فقال عائشة: يا رسول اللَّه لو كان فلان حياً (لعّمها من الرّضاعة) دخل عليَّ؟ قال رسول اللَّه ﷺ: نعم. إن الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ»(١).

كما أخرج الإمام مسلم أحاديث نبوية تحت باب «تحريم الرّضاعة من ماء الفحل»، فقد أخرج مسلم بإسناده عن عروة أن عائشة؛ أخبرَتْهُ أنَّهُ جاء أفلَحُ أخو أبي القُعَيْسِ(٢) يستأذِنُ عليها. بعدما نزل الحجاب. وكانَ أبو القُعَيْس أبا عائشة من الرّضاعة. قالت عائشة: فقلْتُ: واللَّه إلاّ آذَنُ لأَفلحَ حتى أستأذِنُ رسول اللَّه ﷺ فإن أبا القُعَيْس ليس هو أرضعني. ولكن أرضعتني امرأتُه. قالت عائشة: فلما دخل رسول اللَّه ﷺ وسلّم قلتُ يا رسول اللَّه! إنّ أفلَحَ أخا أبي القُعَيْس جاءني يستأذِن عليَّ فكرِهتُ أن آذِنَ له حتى أستأذِنكَ، قالت: فقال النبي ﷺ ائذني له، قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حَرِّموا من الرضاعة ما تُحرِمون من النسب»(٣) وعلى العموم يمكن القول إن الآيات الكريمة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ برقم ١٤٤٤ في باب «يحرم من الرّضاعة ما يُحرم من الولادة» ص ٢٧٣.

(٢) أبو القُعيس: زوج المرأة التي أرضعت عائشة مسلم ج ٥ ص ٢٧٥. ط دار الحديث.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ برقم ٥ في كتاب الرّضاع في باب تحريم الرّضاعة من ماء الفحل ص ٢٧٥.

نصت على المحرّمات في سورة النساء: الآية ٢٣، ثم جاءت السنة النبوية مفصلة موضحة العام في القرآن ويمكن إجمال المحرّمات على النحو التالي:

الأمهات والجدات من قبل الأب، والأم والأولاد وإن سفِلن، والأخوات من جهة الأب والأم، وأخوات الآباء وأجدادكم وأخوان أمهاتكم وجداتكم وبنات الأخ وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرَّضاعة، ويلحق بذلك بالسُّنة البنات منها وهن من أرضعتهن موطوأته، والعمّات والخالات وبنات الأخت وأمهات نسائكم وربائبكم[1] (الربيبة: بنت الزوجة).

ولعل الإمام الغزالي لخص تلخيصاً جامعاً الموانع التي تحول دون النكاح وكانت عنده تسعة عشر:

١ـ أن تكون منكوحةً للغير.

٢ـ أن تكون معتدةً للغير سواءً كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطءِ شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين.

٣ـ أن تكون مرتدةً عن الدين لجريان كلمةٍ على لسانها من كلمات الكفر.

٤ـ أن تكون مجوسية.

(١) تفسير الجلالين في سورة النساء، الآية ٢٣.

٥ـ أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذاهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدةٍ مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتقده.

٦ـ أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول اللّه ﷺ ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل فإذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها، وإن عدمت النسب ففيه خلاف.

٧ـ أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله، أو فصول أوّلَ أصوله، أو من أوّل فصل من كل أصل. بعده أصل، وأعني بالأصول: الأمهات والجدات، وبفصوله الأولاد والأحفاد، وبفصول أوّل أصوله: الإخوة وأولادهم، وبأوّل فصل من كل أصل بعدَه أصل: العمات والخالات دون أولادهن.

٨ـ أن تكون محرّمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق، ولكن المحرّم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم.

٩ـ المحرّم بالمصاهرة: وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها، أو جدّتها، أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل، أو وطئهن بالشبهة في عقدٍ ـ أو وطىء أمّها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد، فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها إلا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل.

١٠ـ أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت الناكح أربعُ سواها إما في نفس النكاح، أو في عدة الرّجعة، فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة.

١١ـ أن يكون تحت الناكح عمّتها أو خالتَها أو أختَها، فيكون بالنّكاح جامعاً بينهما، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدُهما ذكراً والآخرة أنثى لم يَجُزْ بينهما النكاح، فلا يجوز أن يجمع بينهما.

١٢ـ أن يكون هذا الناكح قد طلّقَها ثلاثاً فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح.

١٣ـ أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان.

١٤ـ أن تكون محرّمة بحج، أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النّكاح إلا بعد تمام التحلل.

١٥ـ أن تكون ثيباً صغيرة فلا يصح نكاحها بعد إلاّ بعد البلوغ.

١٦ـ أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ[1].

* ضرورة الاستفادة من علم الطّب في مسألة اختيار

(١) الغزالي، الإحياء، ج ٢ ص (٤٠ـ ٤١ـ ٤٢).

الزوج والزوجة فيما من شأنه الإسهام في استمرار الحياة الزوجية واستقرارها مثل:

١ـ ضرورة الفحص الطبي للحالات التي لها علاقة بالوراثة عند الخاطبين: لا بد من التفكير في مسألة التوريث للأبناء الناجمين عن الزواج لأن إنجاب الأبناء واحدةٌ من أهم الغايات التي شُرِّعَ من أجلِها الزواج فقد أخرج ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأَكْفَاءَ»، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً في إسناده مقال: لكن يُقَوِّى أحدُ الإسنادين بالآخر(١).

وعلى ذلك فإن مسألة النظر في القضايا الوراثية مسألةٌ من الأهمية بمكان لأن هذا يؤثر إيجاباً أو سلباً على ثروة المجتمع من الأبناء من حيث القوة الجسمية والعقلية. إذ أن الجمال مسألة ظاهرة يمكن كشفها بمجرد النظر، أما مسائل الوراثة فهي بحاجة إلى اختبار وإلاّ لا فائدة من الجمال والأحساب إذا كانت الجسوم مريضة، والعقول بليدةً هزيلةً. لأن الأجسام عنوانُ القوة الظاهرة، والعقول السليمة: عنوان القوة الباطنة التي ستؤثر أيضاً على القوة الظاهرة وجميلة تلك الحكمة التي تقول: العقل السليم في الجسم السليم، ولعل حديث النبي ﷺ شامل على ذلك عندما قال: «الدنيا متاعٌ،

(١) ابن حجر، فتح الباري ج ٩، ص ١٥٧، في باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟.

وخيرُ متاع الدنيا المرأة الصالحةُ»[١]. والمرأة الصالحة تستغرق مجمل أنواع الصلاح فهي صالحة في دينها وعقلِها وجسمِها وأخلاقِها. ـ وورد في حديث آخر عن النبي ﷺ ساقَهُ ابنُ حَجر في شرحه لصحيح البخاري، وقد أخرجه الإمام أحمد من حديث سعد مرفوعاً «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شِقوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»[٢]، وكما أن معاني الصلاح المعتبرة من سعادة المرء تشتمل على كل أوجه الصلاح، فكلما زادت جوانب الصلاح في المرأة زادت سعادة الزوج، وكلما زادت جوانب السوء الخَلقي والخُلقي والجسماني زادت معه شِقوَة الزوج. وجميل ما رواه الحاكم برواية مفسِّرةً السوءَ واصفةً إياه وصفاً محدداً «ثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوءُك، وتحمل لسانها عليك...»[٣] ومن سوء المرأة في رواية أخرى ساقها

---

(١) صحيح، مسلم، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ج ٥، برقم ٥٩ من كتاب الرضاع ص ٣١٣.

(٢) انظر الفتح ج ٥، ص ١٧٢، وانظر المسند ت أحمد شاكر ج١ ص ٢١٠. وبرقم ١٤٤٥، قال شاكر: إسناده ضعيف عند أحمد، قال في المجمع ٤/ ٢٧٢. وعزاه لأحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح، وإسناده عند أحمد ضعيف كما ترى، ثم محمد بن أبي حميد ليس من رجال الصحيح.

(٣) الفتح، ج ٥ ص: ١٧٢ و١٧٣.

ابن حجر للطبراني: وسوءُ المرأة عقم رحمِها، وسوءُ خلقِها[١]. وهذا ما ينافي جوانب مهمة من جوانب صلاح المرأة للحياة الزوجية التي ينبثق عنها النسل الخيّر، والاطمئنان النفسي والسكن الروحي بين الزوجين. فإذا كانت الجوانب السلوكية يمكن استكشافها بالسؤال عن الخاطب أو المخطوبة بالسؤال والبحث عن الأهل والبيئة وظروف التربية داخل البيت.

*** الفحص الطبي وحده يحدد لنا الأمور الهامة التالية:**

١ـ الكشف عن الأمراض والعاهات الخفية إن كانت عند أحدٍ منهما.

٢ـ إتاحة الفرصة للتداوي لكل منهم قبل الزواج فيما لو كان عند أحدهما حاجة إلى ذلك.

٣ـ إن النصائح الطبية للأزواج والزوجات تمكنهم اجتناب كثير من الأسباب المزعجة والمنفِرة لكل منهما وهذا ما يجعلُهم يكيِّفُون حياتهم الزوجية على أساس صحي سليم.

٤ـ إن الفحص الطبي الدقيق يسير غور الآلة الجنسية، لدى الخاطبين وهذا يظهر إن كان عند الخاطب مرض جنسي خطير أو مرض آخر معدي. . .

(١) المصدر نفسه.

٥ـ الكشف من قبل الطبيبة لمعرفة سلامة الأعضاء التناسلية للمخطوبة، ولمعرفة الأمور المتعلقة بحفظ سمعة المرأة، وكي لا يسرع الرجل بتوجيه تهمة أخلاقية لها في حين أن تفسير الأمر يكون طبياً خلقياً وليس له علاقة بأمور الأخلاق وسلامة العِرض... أو متعلقاً بمعرفة بعض التشوهات الخَلقية أو المرضية وجميع ذلك يمكن معالجتُه معالجة طبية أو يمكن تفاديه باللجوء إلى الإرشادات والنصائح الطبية.

٦ـ ضرورة معرفة كشف الدّم لمعرفة إمكان الحمل السليم[1].

إن كل ذلك يجعل الخاطبين على معرفة تامة فيما هما مقدمان عليه من الولوج في خضم حياة جديدة لها نتائج مستقبلية مدروسة على الأقل في عناصرِها الأساسية.

(١) خالد عبد الرحمٰن العِك، آداب الحياة الزوجية، لبنان، بيروت دار المعرفة، ط ١٤١٦هـ ١٩٩٦م. ص ٧٧، ٧٨، مع بعض التصرف.

الفصل الثالث

المهر بين التعسير الاجتماعي والتيسير الشرعي

* المرأة صاحبة الحق بالتصرف بمهرها المقدم والمؤخر وفق المباح
* لا يجوز تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى للمهور «مقدار المهر بين التيسير والتعسير».
* تأجيل المهور وتعجيلها وأحكام ذلك.
* ولاية قبض المهر
* تجهيز بيت الزوجية بين ضغط العادات وضعف الإمكانات والحل الشرعي بالدعوة إلى الاقتصاد في ذلك.

المهر بين التيسير الشرعي والتعسير الاجتماعي

«المَهْرُ: الصَّداق، والجمع مُهور. ومَهَرَها: أعطاها، وأمهرها جعل لها مهراً»[١]. والمَهْرُ في اصطلاح الفقهاء: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء.

وللمرء أسماء عديدة في الشرع منها: الصَّداق والنِّحلة، والعطية، والعُقر، والصَّدُقة، والأجر، والعلائق...[٢] وقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣] وقال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٤].

والمهرُ أثر وحكم من أحكام النكاح الصحيح و... وهو واجب للزوج على الزوجة وجوباً يتأكدُ بالدخول بها، أو الخلوة الصحيحة معها، أو الموت عنها سواءٌ أكان المهرُ

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: باب الراء وفصل الميم.

(٢) أحمد حجي كردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ط ١٤٠٤-١٩٨٩م، ص: ١٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

مسمى في العقد تسميةً صحيحة، أم غير مسمى، أم منفياً، أم مسمى تسميةً غير صحيحة. إلا أنه إن سُميَ في العقد تسمية صحيحة ثبت للزوجة به المسمى، وإلا ثبتَ لها مهرُ المثل[١].

والدليل على وجوب المهر ما قال تعالى في قرآنه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فهذا أمر قُصِدَ منه الوجوب بقوله ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٢]، وغير ذلك من الآيات.

ثم جاءت الأدلة على وجوب المهر في السنة القولية والعملية والتقريرية: من ذلك ما جاء في البخاري، أن رسول اللّه ﷺ قال لرجل أراد من رسول اللّه ﷺ أن يزوّجه امرأةً هل عندك من شيء؟ قال لا. قال: اذهب فاطلُبْ ولو خاتماً من حديد، فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا. قال: «اذهب فقد انكحتُكها بما معك من القرآن»[٣] وأخرج البخاري عن أنس «أن عبد الرحمٰن بن عوف تزوجَ امرأةً على وزن نواة، فرأى

(١) أحمد الحجي الكردي، أحكام المرأة، ص ١٧ـ ١٨.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٤ و٢٠.

(٣) ابن حجر، الفتح، والحديث برقم ٥١٤٩ في باب التزويج على القرآن وبغير صُداق.

النبي ﷺ بشاشةَ العُرسِ، فسألَهُ، فقال: إني تزوجتُ امرأةً على وزن نواة»[١] وفي رواية أخرى، أن عبد الرحمٰن بن عوف تزوج امرأةً على نواةٍ من ذهب[٢].

كما أن رسول اللّه ﷺ تزوّج مرات عديدة، ولم يخلُ زواج منها عن مهر، كما أنه زوّج بناتهُ الأربع واشترط لهنّ المهر[٣].

إننا إذا أمعنّا النظر في الآية الكريمة ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[٤] فهذه الآية تكشف عما كان سائداً في مجتمع الجاهلية قبل الإسلام من هضم لحق المرأة وبصور متعددة منها أن ولي الأمر كان يقبض مهرَها، ويأخذهُ لنفسِه، جاعلاً من المرأة متاعاً مادياً يُبَاع ويشترى، وما من شك أن زواج الشُّغار كان شكلاً من أشكال الصفقات إذا كان أحدُهم يزوج ابنته لرجل آخر مشترطاً عليه أن يتزوج ابنته أيضاً دون أن يكون صُداقاً لأي منهما، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في النهي عن زواج الشغار هذا فقد روى ابن عمر رضي اللّه عنه أنّ الرسول ﷺ «نهى عن

(١) انظر الفتح، الحديث برقم ٥١٤٨
(٢) المصدر نفسه.
(٣) أحمد الحجي كردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص ١٨.
(٤) سورة النساء، الآية: ٤.

الشِّغار»[١] وفي هذا تكريم للمرأة وتخليص لها من نكاح كان يجري على طريقة بهيمية لا اختيار لها فيه ولا رأي إذ جعل الإسلامُ الزواج عن رضا وطيب نفس، أما المهرُ فهو حق للزوجة ملك لها تتصرف به في حدود ما أباحَهُ اللَّه لها، وألزم الإسلام تحديدَ هذا المهرَ كي يكون في يد المرأة أعطية خالصةً لازمة لها لأن اللَّه تعالى جعل المهر هبة أو أجراً مفروضاً من اللَّه تعالى على الرجال لصالح الزوجات مقابل الاستمتاع بهن، قال تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ [٢] وفي ذلك تظهر طريق الإسلام واضحة لا التواء فيها فمن أراد أن يحصّنَ نفسه بزواج من امرأة يرغبها فعليه أن يسلك هذه الطريق النظيفة أي أن يؤدي المهر لهذه المرأة فرضاً واضحاً محدداً لا صدَقة ولا تطوعاً ولا إحساناً أو تفضلاً منه عليها إنما المهر حقٌّ أداؤه ملزم وليس للرجل أن يقايض مقايضةً بمقابل أن يمنح لوليها امرأة من عنده فهذا حرام بصريح النص السابق.

مقدار المهر بين التيسير والتعسير:

الأمر الذي لا شك فيه أن الإسلام لم يفرض حداً لارتفاع المهور، أو حداً لدنوها، إنما ترك الأمر للزوجين

(١) صحيح مسلم، برقم ١٤١٥، في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

(٢) سورة النساء، الآية : ٢٤ .

يتراضيان بينهما وفق مقتضيات حياتهما، وفق الإمكانات المادية المتاحة، غير أن الإسلام رغّبَ بالتيسير والتسهيل لأن المهرَ المرتفع ليس غايةً في ذاتِهِ إنما جُعِلَ من أجل تخليص المرأة من أمراض جاهلية كانت سائدة، وليس المقصود من هذا البحث القفز فوق الأحكام الشرعية إنما الأحكام جاءت مرنة في هذا المقام، فالأحكام الشرعية أجازت الزواج على المهر الكثير لما ورد في الحادثة التي نازعت المرأة سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه عندما قال: «لا تغالوا في مهور النساء». فقالت امرأةٌ: ليس ذلك لك يا عمر، إن اللّه يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب﴾ قال (راوي الحادثة): وكذلك هي قراءة ابن مسعود، فقال عمر: «امرأة خاصمت عمر فخصمَتهُ»[١]، وقال الحافظ ابن حجر: «لا تغالوا في صدقات النساء» (أي: المهور) عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة»[٢].

وفي رواية أن عمر قال بعد اعتراض المرأة عليه: «إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مئة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب». وفي هذا إشارة إلى جواز المهر الكثير.

---

(١) فتح الباري، ج ٩، ص ٢٥٦ في باب، ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾.

(٢) المصدر نفسه.

لكن الأحاديث والوقائع جاءت تبارك الزواج الذي تم على مهرٍ قليلٍ فقد أخرج البخاري عن أنس أن عبد الرحمٰن بن عوف تزوج امرأةً على وزن نواةٍ: «وفي رواية: من ذهب»[1] قال ابن حجر قيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الوِرق، وجزم به الخطابي والأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيدْ رواية البيهقي[2] وفي هذا تدليل على استحباب الزواج على المهر الميسَّر القليل خاصة وأن الزواج أمر فطري يتجه الإنسان إليه سواء كان أنثى أو ذكراً بفطرته وطبيعته وما دام الأمر فطرياً فيجب ألا نضع العوائق في وجهه حتى يصبح صعباً عسير المنال، كي يصبح الكثيرون من الشباب يعيشون عُزّاباً ويموتون كذلك، ولكي يبقى الكثيرات من النسوة عوانسَ ويمتن كذلك، إن هذه العوائق التي نصرّ على وضعها في طريق الزواج من شأنها أن تعيق الاستجابة لنداء الفطرة، وتجعل الشباب والفتيات يعيشون في شر، ويموتون في شر، فتحتل الموازين النفسية في داخلهم، ونجعلهم مدفوعين نحو طرق الانحراف وما أكثرها وما أوفرها في زماننا! فإذا ما أردنا أن نحاصر الفساد في مكامنه، ونميت الانحراف في أعشاشه فأظن الزواج وسبلَ تيسيره واحد من الوسائل الهامة المعينة على

(١) أخرجه البخاري برقم ٥١٤٨، ورواية من ذهب برقم ٥١٦٧ في صحيح البخاري.

(٢) فتح الباري، ج ٩ ص ٢٩٠٢.

ذلك. لأن الزواج هو الميثاق الغليظ الذي قطعه الطرفان على أنفسهما اتجاه ربهما على السير وفق هداه وأوامره ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ وهذا الميثاق الشديد الغليظ هو الذي مزج العواطف والمشاعر مزجة إيمانية نظيفة ترتاح لها النفوس، وتطمئن بها القلوب ولهذه الأهداف السامية دعا الإسلام إلى اليسر في المهر فقد قال رسول اللّه ﷺ «إن أعظمَ النكاح بركةً أيسره مؤونةً»[(١)] وفي حديث آخر: «لو أن رجلاً أعطى امرأةً صُداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له»[(٢)].. وفي ذلك دلالة واضحة على أن مقدار المهر علواً أو دنوّاً إنما يُعتبرَ بالطاقة والقدرة ـ والحديث الآخر عندما قال للرجل الفقير الذي لا مال عنده التمس ولو خاتماً من حديد، فلما عاد الرجل قال: لم أجد خاتماً من حديد سأله ﷺ هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا... فقال ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[(٣)] أي نظير أن تعلّمها ما تحفظ من القرآن، وجاءت روايات منها أن النبي ﷺ «زوّجَ رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء»[(٤)] ـ وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ «زوّجَ رجلاً

(١) المسند لأحمد بن حنبل.
(٢) المسند لأحمد بن حنبل، ت شاكر وحمزة الزين، ج ١١ برقم ١٤٧٦٠ حسن الإسناد.
(٣) البخاري برقم ٥١٤٩.
(٤) انظر فتح الباري ج ٩، ص: ٢٦١.

امرأةً على سورتين من القرآن يعلمها إيّاهما» وفي ذلك من الترغيب بالتسهيل والتيسير بالمهور ما هو واضح جليٌّ فيجب ألا نرهق الشاب المتزوج بما لا يستطيعه، ونكلفه من أمره رهقاً، فنعطل اتجاه الفطرة السليمة ونفتح المجال بالانحراف، ولكن لا بأس بتقديم المساعدة للفقير الشاب لنساعدَه على إيجاد فرصة عمل له، لا لنجعلهُ عالةً ولنؤمن إيماناً قاطعاً أن اللَّه تعالى هو الرزاق الكريم، وإن اللَّه تعالى يحب اليسر في الأمور كلّها ما لم تكن حراماً ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. ويجب ألا نرضخ للعادات والتقاليد الوافدة من هنا أو هناك إرضاءً لمديح الأغنياء أو لنيل إعجاب المصابين بالتخمة المالية غير الآبهين بالمستقبل الأخلاقي والسلوكي لجيل الشباب.

وجميل بنا أن نرضي بالسكن المتواضع، وبالمهر المتواضع، وبالأثاث البسيط من أجل غاية أسمى وأنبل وأكرم ألا وهي الحفاظ على قيمنا وأخلاقنا.

المرأة صاحبة حق بمهرها المقدّم والمؤخر ولها حق التصرف به:

كذلك فإن الإمام الغزالي كرِه أن يسأل الرجل عن حال مخطوبته إذ لاينبغي أن ينكحَ المرأة طمعاً بمالها، وإذا قدم الرجل هدية فلا ينبغي أن يضطرّهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أُهدِيَ له فنية طلب الزيادة نيّة فاسدة، فأما التهادي (الصادق) فمستحب وهو سبب المودة. قال عليه

السلام «تهادوا تحابوا»[(١)]. وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝﴾[(٢)] أي تعطي لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[(٣)] فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية، فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسِد مقاصد النكاح»[(٤)].

ولا بد من تلخيص موضوع المهور ومتعلقاتها وذلك وفق ما يلي:

١ ـ المهر حكم من أحكام العقد الصحيح، وأثر من آثاره.

٢ ـ وعلى ذلك فالمهر يلزم الزوج بمجرد العقد الصحيح سواءً سمي فيه المهر أم لم يسمَّ فيه، أم نص فيه على نفي المهر[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري بالأدب المفرد، والبيهقي من حديث أبي هريرة، وقال الحافظ العراقي في تجريح الإحياء: إسناده جيد، انظر الإحياء ج ٢ ص ٤٦.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٦.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٤) الإمام الغزالي، الإحياء ج ٢، ص ٤٦.

(٥) د. أحمد حجي كردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص ٢١.

٣ـ إلا أنه إذا سُمِيَ في العقد المهرُ ثبت للزوجة ما قد سمي، إلاّ أن يكون المسمّى أدنى من أدنى المهر، فبهذه الحالة يثبت للمرأة أقل المهر عند الحنفية والمالكية.

٤ـ لا حد ملزم للمهور في الإسلام.

٥ـ الإسلام رغّب في التقليل من المهور ودلت على ذلك نصوص شرعية، من أجل تيسير الزواج، وقطع الطريق على انتشار النفس والزنا والفجور والتعقيد النفسي وانتشار الأمراض الاجتماعية التي يجب المسارعة إلى علاجها[١].

٦ـ وإن من العوامل المشجّعة على إقبال الناس على تقليل المهور أن يزوّج الأغنياء والعلماء والمثقفون والوجوه البارزة في المجتمع بناتهم وشبابهم بمهرٍ قليل وبكلفة يسيرة مما يترك أثراً طيباً عند باقي المستويات الاجتماعية مما يجعلهم ينهجون النهج نفسه.

٧ـ يجوز للمرأة أو وليها أن يخفضان من المهر إلى دون مهر المثل إذا كانت المرأة عاقلة راشدة.

تعجيل المهور وتأجيلها واحكام ذلك:

ذهبت الآراء الفقهية إلى تخيير الزوجة تخيراً مطلقاً في ذلك فلهما أن يجعلا المهر كلّه معجّلاً كما أن لهما أن يجعلاه كلّهُ مؤجّلاً، فإذا أراد تعجيل جزء منه وتأجيل الجزء الآخر كان لهما ذلك أيضاً، ثم أنهما مخيران في الأجل

(١) المصدر نفسه، ص ٢٠.

طويلاً أو قصيراً بحسب ظروفهما وأحوالهما، فإذا أجلاه إلى الطلاق أو الموت جاز أيضاً لأن المهر بعد ثبوته في ذمة الزوج يصبح حقاً خالصاً للزوجة، فيجوز لها التصرف فيه على أي وجه كان ما دامت بالغةً عاقلةً، فإذا كانت صغيرةً أو مجنونةً لم يكن لها ذلك لعدم الأهلية أو نقصانها[١].

ولاية قبض المهر:

قال السادة الحنفية: إن المهر بعد العقد الصحيح يصبح حقاً خالصاً للمرأة لذا فإن قبض المهر حقٌ خالصٌ للزوجة وليس لأحد أن يقبضه عنها إلا بتوكيل منها بذلك صريحاً أو دلالةً، سواء كانت بكراً أم ثيباً، ما دامت عاقلةً بالغة.

تجهيز بيت الزوجية بين ضغط العادات وضعف الإمكانات والحل الشرعي لها، والدعوة إلى الاقتصاد في ذلك:

عندما تصبح العادات والتقاليد هي المعيار في سلوك الناس وهي المقياس في الخطأ والصواب فإن حياة الناس مع بعضهم ستصبح صعبة قاسية، وذلك لأن العادات والتقاليد إنما نشأت في أكثر الأحوال من جراء الأمزجة، والمزاجُ لا يمكن للمرء أن يضبطه؛ لأن المزاج كلّ يوم هو في شأن، لذا كان العنت بالغاً أمام العروس وهي تشقُّ طريقها

(١) د. أحمد الحجي الكردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص ٢٤.
كل ذلك وفق مذهب السادة الحنفية.

الوعر إلي بيت الزوجية، لأن استخدامها لسلطان العادات والتقاليد استخدمته بالأمس سيفاً قاطعاً لا يرحم مصلتاً على رقبة الزوج فأرهقته بالمهر المرتفع ـ وإن كان المهر حقاً لها مشروعاً على كل حال... وبموجب قانون ردة الفعل، أو باستخدام سلطان التقاليد والعادات فإن الزوجَ وأهلَهُ يطالبون الفتاة وأهلَها أن تشتري من صداقها أثاث البيت، وكأن تجهيز أثاث البيت حق على العروس الزوجة وليس هذا من الحق في شيء، إنما هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل إذا تم من دون طيب نفس لأن المهرَ كما أسلفنا سابقاً إنما هو ملك للمرأة في معجّله ومؤخره.. غير أن العرفَ في بعض مجتمعاتنا جرى مجرىً جعل المرأة تشتري من صُداقها أثاث البيت وهذا الإحراج فيه إذا كانت المرأة راضيةً بذلك تماماً وإلاّ فهو حرام...

وكثيراً ما يلجأ أهل الزوج إلى النَّيل من الفتاة وأهلِها لأنهم لم يشتروا للبيت شيئاً وكأن هذا حقاً لازماً متجاهلين أو ناسين قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[1].

إن الضغوط الاجتماعية تدفع بأهل الزوجة أن ينفقوا صداقها وأمثالَهُ إرضاء لعاداتٍ ما أنزل بها من سلطان، ـ ثم إن كثيراً من شبابنا لا يرضى بالأثاث المتواضع أو يكتفي

(١) سورة النساء، الآية : ٤ .

بالأساسيات، إنما يطمح طموحاً قوياً نحو الكماليات دون أن يكترثَ أن هذا المال مال الزوجة وهو حقُّها وأن الأثاث الذي يشرى بالمال الحرام لا بركة فيه، وأن هذا التبذير لا يرضى اللّه عنه ولا رسوله قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧﴾[(١)].

ومن المؤسف أن بعض الشباب أو العائلات التي كفرت بأنعم اللّه راحت تتخذ من الأثاث المحرّم المطلي بالذهب أو الفضة متاعاً لها، أو تتخذ من التحف الثمينة التي ما من ضرورة لها إلا نوازع النفس الشيطانية الطامحة إلى المزيد من المتعة الفانية، بل أكثر من ذلك قد يلجأ بعض المسرفين من الأغنياء أن يستخدم آنية الذهب أو الفضة في مأكله أو مشربه غير آبهين بوعيد الرسول لهم «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضّة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنم»[(٢)].

كما يجب التنويه والتأكيد على أن السعادة ليست بالأثاث الفخم، المبني على الترف والتكلُّف المرهق للزوج والزوجة ولأهله وأهلها، ومن ثَمّ يشكّلُ ثقلاً ومرضاً ينال المجتمع

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

(٢) صحيح مسلم، برقم: ٢٠٦٥، والأشهر بنصب النار على أنها مفعول به، والفاعل الشارب، والجرجرة: هو خروج الصوت من الشارب بآنية الذهب أو الفضة. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧، ص ٢٧٧ في باب اللباس عند شرحه هذا الحديث.

بكامله إذ تتبدد أموال الناس فيما ليس ضرورياً ولا نافعاً؛ إنما يجب ادخارُ المال للقيام بمشاريع تنفع المجتمع، أو يدفع جزءاً من هذا المال الذي نَهْدِرُه بكماليات وزخارف تنمُّ عن الترف الأعمى، والشطط الأحمق ولو أنا تدبرنا أعراس الصحابة وأثاثهم وجعلناهم أسوةً لما اندفعنا هذه الاندفاعات المجنونة ولأيقنّا كل الإيقان إن السعادة عندما تعمرُ القلوب التقوى خشيةُ اللّه تعالى، وصدق الشاعر الذي قال:

ولست أرى السعادةَ جمع مالٍ
ولكن التقيَّ هو السعيدُ

والبيت المسلم يمتاز بالبساطة في شؤونه الاقتصادية أو ليس معنى البساطة أن نرفضَ ما أنعمه اللّه علينا من آلاء ولكن معناها أن تأخذ هذه النِعَم ببساطة بمعنى ألاّ تدخل على النفس الخيلاء بل تهبط بها النعمةُ إلى الانكسار إلى الخالق المنعِم الأول جلَّ شأنه، والتزلف إليه عرفاناً وشكراً ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾(١).

فالفراش إذا كان حريراً من دودة القز، والآنية التي نأكل بها أو نشرب بها من الذهب أو الفضة منكر في البيت المسلم، وفي صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل

(١) سورة سبأ، الآية: ١٣.

فيها، وعن لبس الحرير والديباج[١]، وأن نجلس عليه»[٢] كما أن الآيات الكريمة التي ذمت الإسراف كسلوك يمارسُه الناس في حياتهم ترشد إلى ضرورة الاقتصاد وكانت كثيرة، كذلك الآيات التي مدحت المؤمنين الذين لم يسرفوا كانت كثيرة أيضاً، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[٤].

وقد روى سيدنا جابر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: (فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف)[٥].

وليس المراد بهذا الحديث العدد على سبيل الحصر، إنما المقصود كراهة ما زاد عن الحاجة، فعندما يرزق الرجل والمرأة أولاداً لا بد من فرش ينامون عليها، إنما لا بد من عدم اللهاث وراء تخزين الأثاث الزائد عن الحاجة الجالب للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الحياة الدنيا. قال النووي: «ما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يُضافُ إلى الشيطان لأنّه يرتضيه ويوسوس به ويحسنُه ويساعد عليه»[٦].

---

(١) الديباج: سدته ولحمتُه من حرير دودة القز.

(٢) صحيح البخاري برقم ٥٨٣٧. انظر فتح الباري ج ٩، ص ٣٥٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٤) سورة الفرقان، الآية : ٦٧ .

(٥) صحيح مسلم برقم ٢٠٨٤ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧، ص ٣٠٩، وشرح الحديث رقم ٢٠٨٤.

وكي تستطيع نفوسنا أن تنتَصِرَ على وساوس الشيطان وتقبل الاقتصاد في كل ذلك فلنذكر حياة النبي ﷺ المليئة بالزهد، وحياة الصحابة الذين من بعده لأن أولئك محل القدوة والتأسي وليس محل القدوة العادات والتقاليد التي أرهقت الناس وألحقت بهم الخسائر، والأولى أن نذّخر ما يُصرَف بهذه الطريقة للأعمال العامة أو الخاصة النافعة في مختلف شؤون الحياة.

الفصل الرابع

من أحكام الزواج

* زواج الكبار من الصغار
* تعدد الزوجات لا تعدد الأزواج
* القرآن والتعدد
* الحكمة من جواز التعدد - أفهام خاطئة لآيات إباحة التعدد وعلاقة ذلك بالعدل
* الحكمة من إباحة التعدد للرجال ومنع تعدد الأزواج للنساء
* نكاح المتعة في الإسلام حرام

زواج الكبار من الصغار

إنّ من مرونة الإسلام أن جعل بعض الأحكام من المباحات، والمُباح يمكن إتيانُه ويمكن الامتناع عنه، وذلك تبعاً للمصلحة لأن التشريع لم يلزِمْ به سلباً ولا إيجاباً.

ولما كان الإسلامُ مُحَدِداً غاياتِ الزواج النبيلة مثل جلب الاطمئنان النفسي وإنجاب الذرية الطيبة الصالحة، وجعلها أداة خيرٍ وعطاء وقوةٍ لمجتمعها ولكل المجتمعات الإنسانية، وتوسيع دائرة التعارف الإنساني لجعل الأمم أكثر ترابطاً وأكثر تعارفاً ـ لهذا ترك الإسلام مسألة تحديد الفارق في السن بين الزوجين لأعراف الناس ولظروفهم وميولهم ورضاهم.. صحيح أن الأصل العام أن لا تكون الفروق كبيرة بين الزوجين في الأعمار لأن هذا يولد انسجاماً وتجانساً على امتداد الحياة الزوجية،... ولكن هذا لا يعني البتة أن الشاب هو الأقدرُ دائماً على القيام بواجباتِهِ الزوجية، فكم من رجال متقدمين بالسن أكثر نجاحاً في إدارة شؤون الحياة الزوجية، وأكثر قدرة على جلب السعادة للزوجة، وأكثر تضحية من أجل إيجاد بيت رغيد العيش، وافرِ النعمة

من شبابٍ لم يمتلكوا الخبرة الكافية في الحياة، ولم يدركوا أهمية الزواج والحياة الزوجية.

لكن هذا لا يجعلنا ندعو إلى تزويج الرجال الكبار في السن من الذين بلغوا الستين أو السبعين من العمر بفتيات لم يبلغن العشرين من أعمارهن لأننا نخشى ألا يستطيع هذا الرجل المتقدم بالسن بعد فترة ليست ببعيدة إشباع ميول تلك الفتاة الصغيرة، خاصة إذا كان هذا الزواج تم من دون رغبة من الزوجة أو رغماً عنها، طمعاً بمال بعد موتهِ، أو جاه أو منصب لأن هذه الغاياتِ غاياتٌ غيرُ محمودة لأنها ندَّتْ عن الغايات النبيلة التي شرَّعَ الإسلامُ لأجلها الزواجَ.. ولما كان زواج الكبار من الصغار مباحاً يجلب بعض الأضرار أحياناً، فإن لولي الأمر أن يتدخل منظماً لهذا المباح أو مانعاً إياه إذا رأى فيه ضرراً اجتماعياً فيمكن مثلاً للقاضي الشرعي أن يمنع الزواج بين الرجل والمرأة إذا كان الفارق بينهما كبيراً بالسن كان يبلغ الفارق مقدار عشرين سنةٍ أو أكثر... في هذه الحال يمكن للقاضي الشرعي التدخل بعدم السماح بهذا الزواج، وذلك حرصاً على مستقبل الحياة الزوجية ودرءاً للمفاسد أو الأخطار الناجمة عن مثل هذا الزواج خاصة وأن المغريات التي تقدّم للفتاة الحديثة السن من الرجال الكبار السن كثيرة كأن يسجّل باسمها السكن الواسع في الحي الراقي مادياً ومدنياً، أو يلجأ الرجل الشاب للزواج من امرأة متقدمة بالسن لغناها فيطمع

بمالها بعد موتها أو قد يتمنى موتها ليحظى بالتركة...

إن هذه الغايات لا يمكنها أن تؤسس حياة زوجية حالمة بالحب مفعمة بالسعادة، إنما تكون الحياة المدفوعة بهذه الغايات قلقة وغير مستقرّة على أقل تقدير، لذا فيجب ألا نبتعد عن الغايات النبيلة والأهداف الطاهرة النظيفة التي شرعها الإسلام من الزواج المتكافىء المدروس دراسة وافية كافية وذلك توخياً لإنشاء مستقبل مؤسسٍ على العلم والفهم والدين والعقل كي تكون الأسرة عامل بناء وخير وتضحية وترابط في هذه الحياة المليئة بالمصاعب.

تعدد الزوجات، لا تعدد الأزواج:

إن حكم تعدد الزوجات ما زال محلاً للنقاش من قبل علماء المسلمين لا من ناحية ثبوته الشرعي ولكن من ناحية الشروط المبيحة للتعدد، وهل تعدد الزوجات يخضع لشروط أو لا يخضع؟ ثمّ أنّ حكمَ الإسلام بإجازة التعدد جعل كثيرين من الباحثين الغربيين أو المتأثرين بالثقافة الغربية. ينالون من الإسلام جملة لأجل هذا الحكم، أو ينالون من الإسلام في هذه النقطة زاعمين أنها نقطة ضعفٍ فيه وعلى الرغم أن بحوثاً كثيرة قد كُتبت في هذا المجال، فإن تعاقب الحياة الاجتماعية وما حَدَث فيها من التداخلات والعقد أثبت أن الإسلام كان سبّاقاً في نظرته الدقيقة الصائبة ـ ولا غرابة ـ لأنه تنزيل حكيم حميد.

القرآن والتعدد، والحكمة من جواز التعدد:

قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾[١] قال القرطبي في تفسير هذه الآية:

وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قول اللّه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾... قالت: يا ابن أختي هي اليتيمةُ تكون في حجر وَلِيِّها تشاركُهُ في مالهِ فيُعجبُهُ مالُها وجمالُها فيُريد وليُّها أن يتزوّجها من غير أن يُقسِطَ في صداقها فيُعطيها مثلَ ما يعطيها غيرُه فنُهوا أن ينكِحوهن إلاّ أن يُقسطُوا لهن وَيبْلُغوا بهن أعلى سنَّتَهنَّ من الصَّداق وأُمِروا أن ينكِحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[٢]. ثم قال القرطبي بعد ذلك:

«اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورُباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بَعُدَ فهمُه للكتاب والسُّنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وزعم أن الواو جامعة وعضَد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمته»[٣]،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير. واللفظ لمسلم، انظر صحيح مسلم في كتاب التفسير أيضاً.

(٣) تفسير القرطبي: ج ٥ـ ٦ ص ٢٢. مجلد الخامس، ط دار الحديث. ١٤١٤هـ ١٩٩٦م.

والحقيقة أنّ هذه الأفهام المغلوطة للقرآن إنما مردّها لاستبعادها للسنة النبوية الصحيحة التي فسرت العام من القرآن وخصصته، وقيدته المطلق منه، وفسرت ووضحت المبهم، وكل من أراد أن يفهم القرآن منحياً السّنة فقد بَعُدَ فهمه عن الحق، ونَدَّ قلمُه عن الصواب.

فقد أخرج الإمام مالك في الموطّأ عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول اللّه ﷺ قال لرجل من ثقيف، اسلم وعندَه عشرُ نِسوة حين أسلم الثقفي: «أَمْسِكْ منهن أربعاً، وفارِقْ سائرُهن»[١] وأما ما أبيحَ للنبي ﷺ فذلك خصوصية من خصوصياته «ولا حجة لمن قال: إن الواو جامعة لأن العرب تستقبح ممن يقول: أعطِ فلاناً أربعةً ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع «بدل» أي انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورُباع بدلاً من ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو.

وتأسيساً على ذلك فإن الإجماع منعقدٌ على أنه لا يجوز الجمع في الزواج بين أكثر من أربع نسوة في آن واحد[٢] وعليه فإن الإمام مالك والشافعي قالا بإقامة الحد على من تزوج الخامسة وهو يعلَمُ[٣]، وقال الزهري: يُرجَمُ وإن كان

---

(١) موطأ مالك ج ٢/ ١٢٧٥ في باب جامع الطلاق، ت خليل مأمون شيحا، بيروت دار المعرفة. ١٤١٨ـ ١٩٩٨م.

(٢) القرطبي ج ٥ـ ٦ في تفسيره ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٣.

عالماً. وإن كان جاهلاً له أدنى الحدين الذي هو الجلد ولها مهرُها ويُفرَّقُ بينهما ولا يجتمعان أبداً[(١)].

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٢٩﴾[(٢)].

ونعود مرة أخرى إلى الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾[(٣)].

تفيد هاتان الآيتان باتفاق جمهور المسلمين بدءاً من عهد الرسول ﷺ وصحابته والتابعين وتابعي التابعين وما بعد هذه العصور على أن. العدل والقدرة شرطان لإباحة التعدد وتفصيل ذلك:

١ـ إن تعدد الزوجات مباح، وكلمة «انكحوا» فعل أمر لكن هذا الأمر يفيد الإباحة وليس الوجوب ولا حجة لأصحاب البدع وأهل الأهواء الذين قالوا: إن الآية تفيد إباحة التعدد بأكثر من أربع زوجات وقد بينّا فساد هذا الرأي

(١) المصدر نفسه ص ٢٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٩.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

وبطلانه قبل صفحتين من هذا الكلام، ورددنا جهلهم إلى نقطتين: جهل بأساليب البيان العربي، وعدم اللجوء إلى السنة النبوية القولية والعملية.

٢ـ إن تعدد الزوجات مباح من الناحية الشرعية، غير أن هذه الإباحة مشروطة بالعدل بين الزوجات من قبل الرجل، ورب من قائل يقول: ما حكم من عقد على زوجة ثانية أو أكثر ويعلم أنه لن يعدل؟ فالجواب: العقد صحيح، وعليه الإثم لعدم عدله، أو لعلمهِ بعدم عدله ويجب العلم أن المقصود بالعدل هو العدل المادي أي من متعلقات الحياة المعاشية المادية كالملبس، والمسكن، والمأكل، والمشرب، وما يتعلق بمعاملة الزوجات ـ ولا علاقة للعدل هنا في مجال العواطف والمشاعر لأن هذه لا سيطرة للإنسان عليها ولعل قول النبي ﷺ: «اللَّهم إنَّ هذه قسْمي فيما أملك فلا تلمْني فيما تملكُ ولا أملِكُ»[1] وقال أبو داود: يعني القلب.

٣ـ استنبط بعض الفقهاء والعلماء: إن الآية الأولى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ تفيد اشتراط القدرة على الإتفاق لمن أراد أن يُعَدِدَ زوجاتهِ ويكثّرَ أولادَه لأن «ألا تعولوا»: على قول الإمام الشافعي تفيد: ألا تكثرَ عيالُكم، ـ قال الثعلبي: ما قال ذلك أحد غيرُ الشافعي ـ قال القرطبي: أما قول

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء برقم ١٨٢٢ العالمية والترمذي في باب النكاح برقم ١٠٥٩ العالمية.

الثعلبي «ما قال ذلك غير الشافعي: فقد أسند الدارقطني في سننهِ عن زيد بن أسلم وهو قول جابر بن زيد، فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه»[١] «أي بالقول: ألا تعولوا: ألا يكثر عيالكم». لذا قال البيهقي في كتابه أحكام القرآن، الذي جمعَه من كلام الإمام الشافعي رضي اللّٰه عنه في مصنفاته: ألا تعولوا: «أي لا يكثر عيالكم إذا اقتصر المرءُ على واحدة، وإن أباح له أكثر منها»[٢] وهذا يعني ضمناً أن الذي يعلم أنه لا يستطيع الانفاق على الزوجات الثانية، وما بعدها، ويعلم أنه لا يستطيع السعي على إعالة وكساء وإطعام... الأولاد الكثُر، عليه ألا يُقدِم على التعدد والإكثار من النسل لكن هذا الشرط يقع ديانةً لا قضاء أي إن العقد صحيح والإقدام عليه لعدم توفر شرط القدرة على الإتفاق قد يلحق الحيف بالزوجة والأولاد وهذا محل مؤاخذة من المشرِّع الحكيم.

٤ـ أما قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ﴾ فإنها تفيد عدم قدرة الرجل على العدل العاطفي بين الأزواج ولكن عليه ألا يميل عن الزوجة الأولى فتصبح كالمعلّقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلّقة، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى بما استطاع عسى أن يصلح مشاعرها ويكون ودوداً معها فتبادله الود والحب أيضاً.

(١) تفسير القرطبي ج٥،٦، ص: ٢٦ـ ٢٧.
(٢) البيهقي، أحكام القرآن ص ٢٦٠.

أفهام خاطئة لآيات إباحة التعدد، وعلاقة ذلك بالعدل:

لا عبرة البتة بالفهم الخاطىء المتهور الذي يقول: إن الآية الأولى في النساء: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ «تبيح التعدد» والآية الثانية: ﴿ولن تعدلوا﴾ تنفي إمكانية العدل، ولمّا كان العدل شرطاً لازماً لكنه مستحيل التحقيق فكان التعدد مشروطاً بما هو مستحيل، وبهذا أصبح التعددُ ممنوعاً شرعاً. إن الفهم فيه جهل بالكتاب والسُّنة لسبب:

١ - إن العدل المطلوب بالآية الأولى مادي بالملبس، والمسكن، والمشرب، وعدم ظلم الزوجة، والإنصاف بالنفقات على الزوجات. وأما العدل المستحيل إيجاده على نحو دقيق هو العدل المعنوي في الحب والعاطفة القلبية والوجدانية ـ وعلى هذا فلا علاقة البتة بين العدلين في الآيتين ـ ولكن يجب التأكيد: على أن عدم عدله في حبه لا يعني الجواز بالإفراط بالإسراف والجفاء والمبالغة في الانصراف، لأن هذه المبالغة ستجره إلى عدم العدل المادي وهو محاسب عليه شرعاً.

٢ـ إن قوله تعالى: ﴿لا تميلوا كل الميل﴾ لأن الميل الكلي: أي الانصراف الكلي هو الذي يقودُ الإنسان إلى الظلم، لذا جاء النص الحكيم ﴿لا تميلوا كل الميل﴾ وهذا فيه دلالة إلى أن الإنسان لا يؤاخذ على وقوع بعض الميل من الناحية النفسية والعاطفية.

٣ـ إن خاتمة الآية؛ تدعو الزوج دعوة كريمة: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي على الزوج إصلاح الوضع وإظهار الحب لزوجته الأولى، وعليه أن يتقي اللّٰه بها وبأولادها فلعل ذلك يسبب مغفرة له على ما أسرفَهُ فيه من الميل في الجانب العاطفي.

٤ـ لو كان صحيحاً ما قال هؤلاء: من كون إباحة تعدد الزوجات معلّق بشرط مستحيل لما قال: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ولكان الأولى أن يمنع التعدد بأسلوب مباشر وبلفظ واحد لا أن يجيز التعدد ثم يعلقُه بشرط مستحيل التحقيق كما يقولون كأنّ القولَ عندئذٍ إن تشريع التعدد عبارة عن لغوٍ لا نفعَ فيه لأنّه معلّقٌ بشرطٍ مستحيلِ التحقيق، تعالى عن ذلك علّواً كبيراً. وجميل ما قاله أحد الباحثين لو قال القائل: أبحتُ لك أن تسلك هذه الطريق أو هذه الطريق، أو هذه الطريق، ولكن من المستحيل عليك أن تسلك إلا طريقاً واحداً لكذا وكذا؟! ما معنى هذا الكلام؟ وما فائدتُه؟ وهل يقع مثل هذا في قانون بشري، أو في دستور، أو في كتاب علمي، فضلاً عن كتاب ربِّ العالمين!!!

حال الرسول والصحابة مع مسألة التعَدُد:

يجب أن لا يُظَنّ أبداً أن الصحابة الذين نقلوا الدين كانوا جاهلين بهذه المسألة ثم من بعدهم التابعين ومن تبعهم من عموم المسلمين خلال أربعة عشر قرناً لم يقيموا هاتين

الآيتين، وأن اللّه تعالى خص بهذا الفهم أولئك القائلين بهذا القول البعيد كل البعد عن الصواب.

القائلون بهذا الرأي الخاطىء هم واحد من اثنين:

إما هو مؤمن بالإسلام محبٌ له، لكنه أراد أن يدفع شيئاً من هجوم الغربيين على الإسلام الذي أباح تعدد الأزواج، فظن أنه بهذا القول يخفف من وطأة الهجوم الثقافي الغربي على الإسلام، وحسبه من الضعف أن يغير آراء الدين وأحكامه في مثل هذه المسائل أو غيرها لقول بعض الغربيين المعاندين. عدا أن الغرب وفي قضايا المرأة بالذات أخذ ينظر إلى التعدد الذي قال به الإسلام نظرة أخرى، وأصبح هو يعيدُ النظر بكثير من آرائه حول المرأة والزواج والعمل... إلخ.

أما الفريق الآخر فهو سيىء النية أراد إبعاد المسلمين عن دينهم بإبعادهم عمّا فعلَهُ الرسولُ ﷺ وصحابته، ومعهم أعداد هائلة من المسلمين لمدة تجاوزت الأربعة عشر قرناً تحت ستار أقوال واهنة فحواها عدم فهم المسلمين على مدار العصور للقرآن الكريم. وفي تقديري أن الرد السابق عليهم كان كافياً تماماً.

الحكمة من منع تعدد الأزواج للنساء والحكمة من إباحة تعدد الزوجات للرجال:

الإسلام دين اللّه الذي ختم به الرسالات فهو للناس جميعاً - فهو شُرِعَ للبدوي والحضري، وللناس القاطنين في كل الأماكن وفي كل العصور فهو يُقدِر الضرورة التي تنزل

بالأفراد، أو تحيط بالجماعات ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[(١)]... فمن الناس أو من المجتمعات من تحتاج إلى نسلٍ كثير ولو بقي أفرادها متزوجين بواحدة لما تحققت رغباتهم أو حاجاتهم من النّسل أو أن أحدهم تزوّج بامرأةٍ لا تنجب، وهو بمسيس الحاجة للولد، وتكدَّر معاشُه لأن امرأته عقيم، لا تلد، أو مريضة ـ أليس الأفضل أن يتزوج ويحقق رغبته الإنسانية بتحقيق الولد والذرية ـ ثم إن من الرجال من امتاز بقوة الشهوة وبثورة الغريزة، غير أن زوجتَهُ باردة لا تقوى على إحصانه فهي قليلةُ الميل إلى الرجال، أو أنها ذات مرض، وهذا الرجل لا يستطيعُ الصبر كثيراً عن النّساء أفلا يُباح له أن يتزوّج بأخرى بالحلال الذي أحلّهُ اللَّه مع المحافظة على الإكرام الدائم لزوجته السابقة؟ أذلك أفضل أم البحث عن خليلة يتصل بها بالحرام ـ ثم إنّ الحروب غالباً ما تطعن الرجال فيزداد عدد النساء على الرجال فبهذه الحال أين تكمن مصلحة المجتمع: أن يبقى قطاعاً مهماً من النساء دون زواج، أم أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة، فيخلص المجتمع من ظاهرة تواجد العوانس بكثرة فيه، وتنعم المرأة بالسكينة والوئام في ظل الحياة الزوجية، لذا كان على العاملين في حقول التربية الاجتماعية أن يواجهوا هذا الموضوع من

---

(١) سورة الملك، الآية: ١٤.

خلال خيارات عدة:

١ـ إمّا أن يقضي بعض النسوة العمرَ كلُّهُ في ألمٍ وحرمان وعنوسة.

٢ـ إما أن ينصرفْنَ إلى العبث واللهو ليكونوا أدواتٍ رخيصةٍ في أيادي الرجال.

٣ـ إما أن يتزوجن برجل سبق له الزواج، عُلمَ عنه تقاه وورعه وقدرته على تعمير أكثر من بيت من بيوت الزوجية العامرة بالحب والود والرحمة والسكينة...

إن البحث يطرح سؤالاً: أتعدد الزوجات بمعايير وشروط يرعاها الإسلام خير أم تعدد عشيقات لا حدود له من شأنه أن يهدم بيت الزوجة الأولى لأنه غيرُ منضبطٍ بقانون ولا خلق ولا عُرف ينظم علاقتَه مع معشوقتهِ ولا مع النسل الناتج عن هذه العلاقة غير المشروعة.

من هذا يظهر ألا مناص من يعيش في ظل الآية الكريمة الندية لنستمد منها معالم الحب ونسمات الرحمة والسكينة، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

ثم إن من الحكم الأخرى لإباحة تعدد زوجات الرجل دون أن يسمح بتعدد أزواج المرأة: «فلو أُبيحَ للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضَهم بعضاً، وعظمت البليّة»[١].

ويطرح ابن القيم الموضوع على طريقته الحجاجية فيقول: «فإن قيل فكيف روعي جانب الرجل، وأطلِقَ له أن يستبح طرفَهُ ويقضي وطرَه، وينتقل من واحدة إلى واحدة، بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعية وشهوتها شهوتُه؟ أجاب ابن القيم بقوله:

لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبّأةً من وراء الخدور، ومحجوبةً في ركن بيتها، وكان مزاجُها أبردَ من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنةُ أقلُّ من حركته، وكان الرجل قد أُعطِيَ من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة، أكثر مما أعطته المرأة وبُليَ بما لم تُبْلَ به»[٢].

التعليلات، علل ابن القيم جواز تعدد الزوجات للرجال ولم يُجِزْ للنساء تعدد الأزواج، وفي ذلك دلالة على عظمة التشريع الإلٰهي الذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[٣].

---

(١) ابن القيم أعلام الموقعين، ت محيي الدين عبد الحميد، ج ٢، فصل الحكمة في إباحة التعدد للرجل دون المرأة، ص ٨٥

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٨٥ـ ٨٦

(٣) سورة فصلت، الآية ٤٢ .

نكاح المتعة حرام في الإسلام:

ما من شك أن الإسلام يتميز بنهجه التربوي الواقعي الملائم للإنسان، وما من شك أن الإسلام واجه مسألة الشهوة الجنسية مواجهة علمية وواقعية، ثم أثار في الإنسان المؤمن نوازع التسامي، واستجاش فيه عاطفة التقوى والخشية من اللّٰه تعالى أما واقعية الإسلام في مواجهة المسألة الجنسية فقد نزل الإسلام على بيئة جاهلية تيسَّر فيه الزنا لمن يريد، وحال المسلمين بداية حالة انتقال من الجاهلية إلى الإسلام، وعندما كان المسلمون يسافرون أو يغزون شقّ عليهم البعدُ عن نسائهم فإن لم تكن المشقّة واقعة على الكل فإن وقوعَ ذلك على البعض مُحققٌ، والناسُ في بداية الدعوة الإسلامية كان فيهم القوي، وفيهم الضعيف إيماناً فخاف الإسلام على أتباعه من الزنا والانحراف، وأما أقوياؤهم فعزموا الاختصار وقد ورد في ذلك أخبار صحيحة فعن إسماعيل بن قيس قال: قال عبد اللّٰه بن مسعود «كنا نغزو مع رسول اللّٰه ﷺ وليس لنا شيءٌ»، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخَّص لنا أن نَنكِحَ المرأة «بالثوب»[1] ثم قرأ علينا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[2].

---

(١) الثوب: أي إلى أجل وعلى أجر.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٧. والحديث أخرجه البخاري برقم ٤٦٨٦ العالمية في باب ما يكره من التبل والخصاء. وانظر صحيح مسلم برقم ٢٤٩٣ العالمية كتاب النكاح.

وواضح من النص أن زواج المتعة أُبيح رخصةً لحل مشكلة كان تواجههم في بداية الدعوة كي تستقرّ النفوس وتخطو خطواتٍ مدروسة باتجاه الحياة الزوجية الكاملة، المؤدية إلى كل الفضائل الأخلاقية التي تعمُرُ حياة الإنسان بالاستقرار النفسي والسلوكي، وتستجيب لنداء الأبوة وحب النسل وحفظ النوع الإنساني الكامنة في داخله، وتحقق الغايات المرجوة المتعددة من الزواج، وهذا النهج الإسلامي الذي سلكه الإسلام في تحريم الفروج هو النهج نفسه في تحريم الخمر والربا وغيرهما من الأمراض التي كانت سائدة في الجاهلية ـ فأجاز الإسلام نكاح المتعة إذاً على سبيل الرخصة عند الضرورة. . . ثم حرّم؛ فقد ورد في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري أنَّ علياً رضي اللّه عنه قال لابن عباس: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[١].

وقد أخرج البخاري عن مسلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول اللّه ﷺ: «أيّما رجلٍ وامرأة توافقا فعِشْرةُ ما بينهما ثلاث ليالٍ، فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركاً. فما أدري أشيءٌ كان لنا خاصة، أم للناس عامة. قال أبو عبد اللّه: وقد بيّنَهُ علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ»[٢] ـ وقد أخرج

(١) البخاري؛ برقم ٤٧٣٣ العالمية في باب نهي رسول اللّه ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً.

(٢) البخاري برقم ٢٧٢٥ العالمية، وانظر الفتح ج ٩ ص ٢٠٩. وانظر

الإمام مسلم بإسناده أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد اللّه يقول كنا نستمتعُ بالقبضة من التمر والدقيق، الأيّامَ على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عَمْرو بن حُرَيْث»[١]. ـ وقد أخرج مسلم بإسناده: حدثني الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَنيُّ، أنَّ أباهُ حدَثَهُ أنّهُ كان مع رسول اللّه ﷺ فقال: «يا أيها الناس! إني قد كنتُ أذِنتُ لكم في الاستمتاع من النّساء، وإن اللّه قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عندَه منهن شيء فَلْيُخلِ سبيلَهُ. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً[٢] ـ وفي رواية لمسلم بإسنادٍ آخر: قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة. ثم لم نخرُج منها حتى نهانا عنها»[٣] وقال الإمام ابن حجر: إن الروايات التي تؤكد تحريم نكاح المتعة في غزوة الفتح، أشهر من الروايات التي تشير إلى تحريمه زمن خيبر، وهناك رواية أشد غرابةً: أن التحريم كان في

= صحيح مسلم باب النكاح برقم ٢٥١٠ـ ٢٥١١، ٢٥١٢ـ ٢٥١٣ وعند مسلم ـ ٢٤٩٤ـ ٢٤٩٥ـ ٤٤٩٦) في كتاب النكاح.

(١) صحيح مسلم، باب النكاح برقم ١٦ من أحاديث الباب، في ط شرح صحيح للنووي ط ١. دار الحديث ١٩٩٤م.

(٢) صحيح مسلم، بشرح النووي ج ٥ برقم ٢١ من أحاديث باب نكاح المتعة.

(٣) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٢١١ باب: نهى رسول اللّه ﷺ وانظر الحديث برقم ٢٢ من أحاديث باب نكاح المتعة.

غزوة تبوك. والمهم الذي لا خلاف عليه أن نكاح المتعة قد حُرِّم على عهد رسول الله ﷺ وعلى نحوٍ قاطع.

وقد أورد صاحب المغني رواية قوية في مذهبه: إن في مسألة نكاح المتعة: «رواية واحدة في تحريمها وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء، وممن روِي عنه في تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير»[(١)].

قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب الآثار[(٢)].

وخلاصة كل ذلك أن نكاح المتعة حرام قطعاً.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، باب نكاح المتعة غير جائز ص ٤٥٩ و٤٦٠، ط ١ دار الحديث ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

(٢) المغني ج ٩، ص ٤٦٠.

الفصل الخامس

في الطريق إلى الحياة الزوجية

* نماذج من الوصايا للعروس من قبل الأب والأم:
* الوليمة وأحكامها: وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة.
* في ليلة الزفاف.
* ملاطفة الزوجة عند إرادة الدخول بها.
* ليس للمرأة الإسراف في الامتناع عما يريدُه منها زوجُها:
* ما يستحسن أن يقولَهُ الزوج عند دخوله على امرأته ليلة الزفاف:
* صلاة الرجل مع زوجه قبل الدخول أمر مستحب
* في ليلة الزفاف وفي غيرها على المرأة أن تتزين للزوج وعليه مثل ذلك:
* قص المرأة شعرها دون قصد التشبه بالكافرين ليس بحرام:
* ما يفعله الرجل وما يقولُه قبل الجماع:
* لا يجوز الجماع إلا في المكان الذي شرعَهُ اللّه مع جواز تعدد الكيفيات:

* ضرورة المحافظة على أسرار الحياة الزوجية عامة «عند الاستمتاع خاصة».
* تربية الأولاد وواجبات الوالدين اتجاه ذلك:
* التعاليم الربانية تواكب المولود خطوة خطوة:

خطوات تربوية وإجراءات خاصة بعد ولادة الولد:

الأذان في أذن المولود ـ الدعاء له ـ إراقة الدم (العقيقة وأحكامها):

ـ ضرورة اختيار الأسماء الجميلة للمولود ـ استحباب الكنية له بغير أبي القاسم:

ـ الختان للمولود وأهميته:

ـ ما يتعلق بالرضاعة إلى الحولين والفطام:

ـ حليب الأم يفضلُ غيرُه.

ـ أحقية الأم بالحضانة.

* الأسس الواجبُ اعتمادُها من قبل الآباء لتربية الأولاد:

١ ـ القدوة الحسنة.

٢ ـ تحين الوقت المناسب للتوجيه.

٣ ـ العدل والمساواة بين الأطفال.

٤ ـ الاستجابة لحقوق الأطفال.

٥ ـ الدعاء للأطفال.

٦ ـ شراء الألعاب للأطفال.

٧ ـ مساعدة الأطفال على البر والطاعة.

في الطريق إلى الحياة الزوجية

لقد تناولنا في الفصول السابقة الشروط والحالات المعتمدة في اختيار العروسين وكانت تلك الشروط تدور على قول محورين هامين. التكافؤ القائم على الدين والأخلاق، ثم التوافق الطبعي بين الطرفين. ثم لا بد من أن تُخْتَمَ هذه المرحلةَ بإعلان الخِطْبَة الرسمية بعيدَ الاتفاق على المهر الذي سبقه تعارف مباشر أو غير مباشر بين العروسين ـ على أنه لا يجوز الاختلاط الطويل غير النافع حتّى ولو وجد المحارِم ـ أو الخلوة الانفرادية كي يتعرّفا على بعضهما فإن هذا من شأنه أن يجعل الشيطان يُلقِي بوساوسِه بينهما ويُلْقِي في قلبيهما مشاعر الحبِّ الجنسي فيَصْرِفُهما أو قُلْ يعميهما عن المعرفة الحقيقية الإيجابية التي تسهم في إيجاد الحياة الزوجية السليمة ـ لكن إذ ما تمت الخِطبة وحانت ليلةُ انتقال العروس إلى بيت زوجها فإن الإسلام لا يتنكر للجو النفسي الذي ينزل بكلا الزوجين لذا فإن الإسلام يعمل على ملء هذا الجو بمشاعر الحبّ والسرور والبِشر حتى تبدأ الحياةُ الزوجية بدايةً مُتفائلة راضية، قوامها الود الذي يرسي

دعائمَ الأسرةِ القائمة على أسس متينة، عصيةٍ على التفكك والتصدع.

وقد حرص أرباب الأسر من الحكماء العقلاء أن يوصُّوا بناتهن وهن يغادرن إلى بيوت جديدة لها ظروفها ولها أجواؤها المختلفة قليلاً أو كثيراً عما تربّت عليها في بيت أهلِها ـ أن هؤلاء العقلاء نظروا بعين مفكرة في مستقبل بناتهن فقد أرادوا إسداد الوصية النظيفة والنصيحة الطيبة في آخر ساعة من ساعات مكوث تلك الفتاة التي أصبحت ممثلة لتربيتهم وتفكيرهم وسلوكهم في بيتٍ آخر فقد أخرج الطبراني: لما خَطَبَ عليٌّ رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها فقال: «هي لك على أن تُحسِنَ صُحْبَتَها».

نماذج من الوصايا للعروس من قِبل الأب أولاً ثم من الأم ثانياً:

وقال أبو الأسود الدؤلي موصياً ابنته في يوم زفافها: «إياك والغيرة فإنها مفتاح الطّلاق، وعليك بالزينة، وأزين الزينة الكحل، وعليك بالطيب، وأطيب الطيب إسباغ الوضوء»[1].

ويمكن للباحث أن يجتهد في موضوع الوصية الممكنة للفتاة من قبل الأب فيمكنه أن تكون الوصايا شاملة لشؤون

(١) محمود مهدي استانبولي تحفة العروس، ص ٩٢.

الدين والدنيا والعلاقات الزوجية فماذا يمكن أن تكون وصية أبٍ راشدٍ متفهم لمستقبل ابنته متطلع إلى بناء أسرة سعيدة راقية أحد أعمدتها ابنته فلا خير أن نقدم نموذجاً لهذه الوصايا التي يمكن لأب من الآباء أن يقدمها لابنته في يوم زفافها:

١ـ إياك والكذب فإنه شر الرذائل، يغتال الثقة بين الزوجين.

٢ـ ثم اجتنبي الانفعالات الطائشة، والتصرفات الحمقاء، فإن ذلك يملأ البيت ضجيجاً ويفقدك وقارك واتزانك.

٣ـ احذري الإسراف في التجمُّل إذا كان زوجُك غيوراً خشية أن يلقى في روعه نوازع الظن الخاطىء وإن كان الأمر خلاف ظنونه.

٤ـ احذري البطنة فإنها تُفسِدُ الجمال.

٥ـ كوني حريصةً أشد الحرص على هناءة زوجك لأن سعادتَك مرتبطة بسعادتِه.

٦ـ احرصي على عدم وجود أيّ نفور فإن النفور الأول قد يتبعه نفوراً آخر وآخر ويتعكر صفوكِ وصفوَه.

٧ـ اعتدلي في استخدام المساحيق التجميلية ولو كانت هذا للزوج فقط لأن تلك الأصباغ تلتحم بمسامات جلد

البَشَرة فإذا ما سقطت تركت ثقوباً صغيرة تزداد مرة بعد مرّة مما يتسبب بفقدان الجلد حيويته ونضارتَهُ.

٨ـ عليك أن تتحملي مسؤولياتك داخل البيت بكل شجاعة، أمام القضايا الخارجية فهي من اختصاص الزوج على نحو عام.

٩ـ ثم أن عليك أن تعلمي أن ما من رجل لطيف إلا ويحمل تقديراً واحتراماً في داخله لامرأته ما دامت تكظمُ غيظها، ولا تقلقُ زوجها بكثرة الشكاوى حول مسائل بيتية تبدو صغيرة أو تافهة.

١٠ـ لا يجوز لك أن تفضّي رسائل زوجكِ دون إذن مسبق منه، ولا تكثري طلب معرفة ما لا يريد لك أن تعلميه.

١١ـ لا تطلعي الآخرين مهما كانوا ولو كانوا إخوةً أو أقارب أو أباً أو أماً عن اختلافاتك معه ما دامت في حدودٍ قابلة لتجاوزها دون تدخلٍ من أحد.

١٢ـ إن أباك وأمك إذا علماً أنك تهتمين بشؤون زوجك وبيتك فذاك يُسعدُهم، وإذا تبين أنك مقصرة في حق الزوج أو الأولاد أو إدارة البيت ترتيباً أو تنظيفاً أو اقتصاداً فإن ذلك يزعجهم ويحزنهم، وهما عنك ليسا براضيين.

١٣ـ عليك مطالعة هذه النصائح والتوصيات كل أسبوع أو أكثر كي تكون الذكرى ماثلة في ذهنك، وسوف

ترين أنك بمقدار العمل بالكم الأكبر من هذه الوصايا تستطيعين تحقيق أكبر قدر من السعادة في البيت مما يجعل أسرتك ترتقي قدماً في أعلى سلالم الحب والتضحية والود والتربية السليمة والاحترام الصادق.

وصية أم لابنتها في يوم زفافها:

ولا بأس من استعراض وصية امرأة عوف بن مسلم الشيباني ابنتها عند زفافها إلى ملك كندة عمرو بن حجر: أوصت أم إياس بنت عوف بن مسلم الشيباني ابنتها لما حان زفافُها:

أي بنية إنك فارقت الجوّ الذي منه خرجت وخلفت العشَّ الذي فيه درجتِ إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه فكوني له أمة يكن لك عبداً واحفظي له عشر خصال يكن لك ذخراً:

أما الأولى والثانية فالصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة. وأما الثالثة والرابعة: فالتعهد لمواقع عينه، والتفقد لموضع أنفه[(١)] فلا تقع عينُه منكِ على قبيح، ولا يشمُّ منك إلا أطيبَ ريح، والكحل أحسن الحسَن، والماء والصابون أطيب الطيب المفقود. وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت طعامه والهدوء عند منامه فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم منفية. وأما السابعة

(١) المقصود: الأماكن التي قد تخرج منها رائحة كريهة، عليك أن تنتهي لها وتطيبها بالرائحة الطية كي لا يشم بأنفه ما هو مكروه منك.

والثامنة: فالعناية ببيته ومالهِ والرعاية لنفسه وحشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسنُ التدبير. وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشي له سراً، ولا تعصي له أمراً، فإنك إن أفشيتِ سرَّه لم تأمني غدرَه، وإن عصيتِ أمره أو غرتِ صدرَه. ثم اتقي مع ذلك الفرح إن كان تَرِحاً[١]، والاكتئاب عنده إن كان فرِحاً، فإن الخصلَة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير. وكوني أشدّ ما تكونين له إعظاماً، يكن أشد ما يكون لكِ إكراماً وأشد ما تكونين له موافقة، يكن أطول ما يكون لك مرافقةً. واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواكِ فيما أحببتِ وكرهتِ والله يخيرُ لكِ[٢].

إن تلك الوصايا الطيبة جديرة بأن توضع نصبَ الأعين من قبل العروس، ومن أي عروس أو أية زوجة، ثم إنه لحريٌ بالآباء والأمهات جميعاً أن يقدموا النصحَ والوصية لابنتهم التي ستستلم مسؤوليات جديدة في الحياة كي تكون أقرب إلى السداد والنجاح مما يؤدي بها إلى أن نحيا حياة طيبة هانئة تسهم في إضفاء السعادة والاستقرار في إحدى لبنات المجتمع السعيد.

---

(١) تَرِحاً: حزيناً.

(٢) محمود مهدي استانبولي، الزواج الإسلامي السعيد. ص ٩٠، والمرأة في التصور الإسلامي ص ٨٢، ٨٣.

الوليمة واحكامها:

لقد تعددت الأحاديث الشريفة التي تحثُّ على الوليمة منا قوله ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف: «أَوْلم ولو بشاة»(١) وقد أخرج البخاري عن أنس رضي اللّه عَنْهُ قال: «ما أولم النبي على شيءٍ من نسائِهِ ما أولم على زينب، أولَمَ بشاة»(٢)، وعن أنس رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ أعتق صفية وتزوّجها، وجعل عتقَها صَداقَها وأو لم عليها بحيس»(٣).

قال الإمام ابن حجر في الفتح: ليست «لو» هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل، كذلك فإن النبي ﷺ «أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة»(٤).

قال القاضي عياض «وأجمعوا أن لا حد لأكثرِها، وأما أقلُّها فكذلك ومهما تيسّر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج»(٥) وقال ابن أبي عصرون: أقلها للموسِر شاة وهذا موافق لحديث عبد الرحمٰن بن عوف الماضي(٦) على اعتبار أن عبد الرحمٰن بن عوف كان من مياسير الصحابة،

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري رقم ٥١٥٥ وبرقم ٥١٦٧ في باب الوليمة ولو بشاة.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري برقم: ٥١٦٨، باب الوليمة ولو بشاة وهذا في الفتح.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري برقم ٥١٦٩ باب الوليمة ولو بشاة، الفتح.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٢٩٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ابن حجر، الفتح ج ٩، ص: ٢٩٥.

ولا بد من التنويه أن الرسول ﷺ عندما أولم يوم إعراسه بزينب بشاة إنما كان لظروف العيش الصعبة، وأما قول أنس أنه لم يولم بأكثر من شاة فهذا محمول على مبلغ علم أنس لأن الرسول ﷺ عند زفّ على ميمونة بنت الحارث رضي اللّه عنها أولم بأكثر من شاة، وكان ذلك بعد فتح خيبر، وقد وسَعَ اللّه على المسلمين عندئذٍ[١].

وقد أخرج البخاري حديثاً دلّ فيه على جوار الوليمة بأقل من شاة وهذا موافق لما قال القاضي عياض: أن مقدار الوليمة يتبع حال الزوج لورود الأحاديث التي دلت على أن الرسول ﷺ أولم بشاة وبأكثر، وأما الأقل فقد أخرج البخاري عن صفية بنت شيبة قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»[٢].

وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة:

أخرج البخاري بإسناده عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فليأتها»[٣] ـ والوليمة من الولم أي الجمع وسمي طعام العرس وليمةً لأن الزوجين يجتمعان.

---

(١) ابن حجر، الفتح، ج ٩، ص: ٢٩٦.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٥١٧٢ باب من أولم ولو بأقل من شاة وهذا في الفتح، الوليمة: بعض أهل اللغة قال: الوليمة طعام كل عرس، وآخرون قالوا: بل تطلق على كل طعام الفتح ج ٩ ص ٣٠٠.

(٣) فتح الباري بشرح البخاري، في باب حق إجابة الوليمة برقم ٥١٧٣ في الفتح.

وقد ساق صاحب الفتح: أن ابن عبد البر المالكي، والنووي والشافعي قد نقلا الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس»[١] وهذ هو المشهور من أقوال العلماء، وقد صرح جمهور الشافعية والحنابلة بفرضية الإجابة فرضية عينية[٢].

ولكن بعض الشافعية والحنابلة قال باستحباب الإجابة، وقال بعض الشافعية والحنابلة: إنها فرض كفاية[٣].

وجبل ما نقله ابن حجر عن ابن دقيق العيد في شرح فتح الإمام: أن محل ذلك إذا عمت الدعوة فالإجابة لها فرض كفاية، أما لو خُصِصَ كل واحد بالدعوة بعينه، «فإنها تتعين»[٤]، وقال ابن دقيق العيد: إما تتعين الإجابة إذا كان الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء[٥] وهذا ما ينبغي الانتباه إلى حال الداعين إلى الولائم والموائد التي تُحرَم منها الفقراء والمساكين وهذا مذموم شرعاً لأن فيه ما يشير إلى انتفاء دوافع القربى إلى اللّه تعالى، وظهور التقرُّب إلى الأغنياء ونيل الحظوة عندهم لما في ذلك من إرضاء شهوات النفس التي تحب الظهور

(١) ابن حجر، فتح الباري ج ٩، ص ٣٠١. في باب حق إجابة الوليمة والدعوة.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الفتح ج ٩، ص ٣٠١.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) انظر المصدر نفسه، مع قليل من التصرف.

والتعالي وهذا باب من أبواب الرياء الخطيرة التي من شأنها أن تهدم الأعمال الخيرة لكون عاقبتها شريرة على صاحبها لما خالطها من الرياء ومقاصد السوء الأخرى.

في ليلة الزفاف:

لا بد من التذكير إلى أن الزواج على ما فيه من متاع ولذة، فإن الإسلام ربطه بأسمى من ذلك كله عندما جعله عبادة بموجب النوايا الدافعة للعروسين وهي امتثال أمر الرسول الكريم عليه السلام لقوله: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم»[1] مثل إعفاف النفس، وإنجاب النسل الطيب الحسن، وتأسيس الأسرة الصالحة من هنا فإن الإسلام بيّن الخُطوات التي يجب أن تُسلك إلى الحياة الزوجية أولاً فأوّل، وما دام البحث قد قادنا إلى ليلة الزفاف فإنه لا بد من القول بوجوب:

ملاطفة الزوجة عند إرادة الدخول بها:

لأن مسألة ملاطفة الزوجة عندما يُراد الدخول بها من المسائل الهامة لما لها من آثار نفسية حسنة تعود على المرأة، إذ الملاطفة تشعرها بالأنس وتُذهب عنها الوحشة والشعور بالغربة في هذا البيت الجديد الذي لا تعرفه من قبل وللمسلمين في هدي النبي ﷺ أسوة حسنة فعن أسماء بنت يزيد بن السكن: قيّنت عائشة لرسول اللّه ﷺ ثم جئته

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٧٥٤.

فدعوتُه لجلوتها. فجاء إلى جنبها فأتى بعس «قدح» لبن فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ فخفَضَت رأسَها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتُها وقلتُ لها خذي من يد النبي ﷺ. قالت: فأخذتُ فشربتُ شيئاً ثم قال لها: «أعطي تربك»[١] أي صديقاتك. والناظر في تصرف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يرى فيه نوعاً من الخجل وربما الدلال الذي هو من طبع المرأة، وكل ذلك ليس به بأس إذا لم تخرج عن حدود الاعتدال كي لا يتسبب الدلال الزائد بنفور الرجل، لظنِه ببغض زوجته له فينصرف عنها، وفي سلوك النبي ﷺ موعظة للشباب وتذكير لهم أن لا يسيؤوا التعامل مع المرأة في الليلة الأولى إذ يستعجل بعضهم تحقيق الاتصال الجنسي من غير أن يسلك المسالك الصحيحة الموصلة إلى ذلك على نحو طبيعي خالٍ من الإكراه والقسر، أو من دون تلك المقدمات اللطيفة التي أشار إليها النبي ﷺ التي من شأنها إبعاد الخجل عن المرأة شيئاً فشيئاً مما يسهل عملية الاتصال الجنسي ويجعلها محفوفة بالرّضاء والحب والبركة، وإذا خلت عملية الاتصال الجنسي من هذه المقدمات الإنسانية انقلبت العملية إلى محض عمل شهواني وهذا لا يليق بالإنسان المؤمن الفطن المدرِك لطبائع النفوس وميولها.

---

(١) أخرجه الطيالسي بإسناد صحيح.

ليس للمرأة الإسراف في الامتناع عما يريده الزوج منها:

وذلك لأن الغلو في الامتناع يدفع الرجل إلى النفور، وربما إلى البرودة مما يسبب انكسار الرغبة إلى الجماع عندَه، وقد يمتد هذا الانكسار لفترة طويلة من الزمن وهذا ما فيه من الضرر لكل من الزوجة والزوج لذا يجب تجنبه، أما الامتناع اليسير فقد يترك أثراً إيجابياً لدى الرجل لأن هذا يهيج الرجل ويدفعه إلى الوصول إلى تحقيق رغباته من هذه الزوجة.

ما يستحسن أن يقولَهُ الزوج عند دخوله على امرأته ليلة الزفاف:

ورد في صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: إذا تزوَّجَ أحدُكم امرأةً فليأخذ بناصيتها (أي بمقدم رأسها) ويُسَمِّ اللّٰه عزّ وجلّ وليدكم بالبركة ولَيقُل: اللهم إني أسألك من خيرِها وخير ما جبلتها عليه وأعوذُ بك من شرِها وشر ما جبلتها عليه[١]... وهذا ما من شأنه أن يُدعِمَ الروابط النفسية بين الزوج وزوجه بإرادته الخير لها إذ دعا ربّه أن يريه من خيرِها، ويُبعد عنه شرّها ففي ذلك أسباب كافية لدوام الحياة المشتركة المفعمة بالسعادة والسرور.

صلاة الرجل مع زوجه قبل الدخول بها أمر مستحب:

ورد عن عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه أن أوصى شاباً تزوج شابة بكراً... إذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءَكَ

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٨٤٥ وابن ماجة ٢٢٤٣ . وقال هو حسن،

ركعتين، وقال اللّهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، اللّهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرق بيننا إذا فرّقت بخير.

ومرة أخرى يظهر التوجيه الإسلامي على نحو جليّ وواضح: أن الغاية من الزواج ليس المتعة فقط بل أداء واجب ديني وأخلاقي واجتماعي مثل إعفاف النفس ودوام البركة، وَالنسل الصالح وفي هذا رضا الإله وخير البلاد والعباد.

في ليلة الزفاف على وجه الخصوص وفي غيرها على المرأة ان تتزين لزوجها وعلى الرجل مثل ذلك:

١ـ سئلت عائشة أمّ المؤمنين رضي اللّه عنها بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟

قالت: بالسواك[١].

وقد ورد في تفسير الإمام القرطبي (الجامع) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[٢]: «أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال؛ ولهذا قال ابن عباس (رضي اللّه عنه): إني لأتزينُ لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن استنظفَ كلَّ حقي الذي عليها فتستوجبُ حقّها الذي لها عليّ؛ لأن اللّه تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ أي زينة من غير إثم»[٣] وعنه أيضاً: أي لهن

انظر الزواج الإسلامي السعيد ص ١٢٧.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة برقم: ٣٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) القرطبي ج ٣ـ ٤ ص ٦٢٧. ط. دار الحديث القاهرة

من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن ترك مضارهنّ كما كان ذلك عليهن لأزواجهن. قال الطبري: «تتقون اللّه فيهن كما عليهن أن يتقينَ اللّه عزَّ وجلَّ فيكم، والمعنى متقارب والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية»[١] والحق إن قول ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي، قال العلماء: «أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم فإنهم يعملون ذلك على «اللَّبق»[٢] والوفاق فربما كانت زينةٌ تليق في وقت، ولا تليقُ في وقت، وزينةٌ تليق بالشباب، وزينةٌ تليقُ بالشيوخ، ولا تليقُ بالشباب... وذلك يكون في شأن الكسوة ففي ذلك كله ابتغاء الحقوق؛ فإنما يُعمل على اللبق والوِفاق ليكونَ عند امرأته في زينةٍ تسرُّها ويعفُّها عن غيرِهِ من الرجال.. وكذلك الكحل فمن الرجال من يليقُ منهم من يليقُ به ومنهم من لا يليقُ به، فأما الطِّيبُ والسواك والخُلال والرّمي بالدّرن وفضول الشّعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بين موافق للجميع. والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة[٣].

وجاء في الحديث النبوي الصحيح: «إذا دخلْتَ ليلاً

---

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ـ ٤ ص ١٢٧، ط دار الحديث.

(٢) اللبق: بكسر الباء، واللبيق: الرجل الحاذق الرفيق بما يعمله، وقد لبقَ من باب مسلم ويقال لبق به الثوب؛ أي لا قد به: مختار الصحاح: باب لبق.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٣، ٤، ص: ١٢٧ـ ١٢٨.

فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة[١]، وتمتشط الشعثة[٢]، الكيِّس[٣]، الكيِّس[٤]. وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «عشرة من الفِطرة: قصُّ الشّارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، . . . وغسل البراجم[٥]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»[٦]: أي الاستنجاء.

إن هذه الآثار تؤكد وجوب تزين المرأة للرجل وتزين الرجل لزوجته، كما تخص الطرفين على النظافة واللباقة لأن هذه القضايا من القضايا الهامة التي تسهم في تجانس النفوس وزرع الحب والشوق بينهما؛ وإذا كان العكس هو الحاصل أي لا اهتمام بالزينة ولا بالنظافة فإن النفور والملل والسأم ومن ثم الآلام النفسية هي التي ستعطي حياتهما معاً في ذلك خسارة كبيرة على مستوى الفرد ومستوى المجتمع.

وهنا لا بد من التنبيه على نقطة هامة وهي: أن زينة المرأة

(١) المغبية: المرأة التي غاب عنها زوجها فتزيل الشعر المأمورة بإزالته.

(٢) الشعثة: الوسخة.

(٣) الكيِّس، الكيِّس: أي كن فطناً واستعمل العقل والصبر كي لا تقع في المحظورات.

(٤) أخرجه مسلم في باب الرضاع، برقم ٢٦٦٥.

(٥) غسل البراجم: أي غسل مفاصل الأصابع.

(٦) أخرجه مسلم برقم في كتاب الطهارة. وبرقم: ٣٨٤.

لا بد منها للزوج لكن على ألا تكون هذه الزينة من الزينات التي حرمها اللّٰه تعالى أو رسوله مثل نتف الشعر، أو الوشم وغير ذلك لِما ورد عن النبي ﷺ: لعن رسول اللّٰه ﷺ: الواشمات[١] والمستوشمات[٢] والنامصات[٣]، والمتنمصات[٤]، والمتفلجات[٥] للحسن المغيرات خلق اللّٰه.

قص المرأة شعرها قصد التشبه بالكافرين ليس بحرام:

فقد ورد في صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة... قالت: وكان أزواج النبي ﷺ: يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة[٦].

وهذا ما ينسجم مع المقاصد الإسلامية التي تحض على الستر، لأن الشعر إذا ما طال كثيراً فإنه يصعب على المرأة أن تتعهدَه بالستر والتنظيف، إنما سيجعلها تجعل من

(١) الواشمة: هي تغرز الإبر في الجلد حتى يسيل الدّم ثم تضع الكحل فيه فيختصر أو يزرق.
(٢) المستوشمة: الطالبة للوشم.
(٣) النامصة: هي تزيل شعر لغيرها.
(٤) المتنمصة: الطالبة إزالة شعرها.
(٥) المتفلجة: هي تطلب الفلج، وهي إيجاد فواصل بين الأسنان أو بين كل متلاصقين.
(٦) الوفرة: هي من الشّعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما.

شعرها تلة عالية لافتة للنظر حتى ولو كان مغطىً مستوراً ستراً كاملاً.

ما يفعله الرجل، وما يقوله قبل الجماع:

لقد بيّنا ما يجب على الرجل أن يفعلَهُ مع زوجه قبل الجماع، ثم عليه زيادة: أن يؤانسها بالحديث والدعابة، وفي هذا لم يكن الإسلام ليدعَ صغيرة وكبيرة دون أن يبينَها للإنسان وفي ذلك يقدم الإسلام صياغته للشخصية الإسلامية على نحو مغاير للشخصيات الأخرى، حتى أن الجماع أولاهُ الإسلام اهتمامه لما ينتج عنه من نتائج هامة أهمها إنجاب النَّسل، وجلب العفاف للمرأة والرجل، وحصول الهدوء والسكينة في داخل النفس البشرية، لذا كان الهدي النبوي مرافقاً المرأة والرجل أثناء اتصالهما؛ فقد ورد عن النبي ﷺ ينبغي أن يقول حين يأتي أهلَهُ «بسم اللّه، اللّهم جنبْنا الشيطانَ، وجنِّبْ الشيطانَ ما رزقتنا»[١]...

وفي ذلك يظهر التوجيه النبوي الذي يدعو إلى البدء بذكر اللّه حين العملية الجنسية للإعلان عن هدفها السامي وطهارتها بخلاف نظرية بعض الأديان الأخرى التي تعتبر العملية الجنسية عملية خسيسة ووضيعة، نعم إنها لوضيعة عندما تكون العملية زنا، واغتصاباً، أما عندما تكون مقيدة

(١) صحيح البخاري في كتاب الوضوء برقم: ١٣٨ بترقيم العالمية.

بالضوابط الشرعية وموسومة بالغايات الطاهرة، والأخلاق النظيفة فهي عملية مستمدة من الفطرة الإنسانية السليمة، وتستدعيها شروط الاجتماع الإنساني، وتسهم في البناء الحضاري النظيف السويّ.

لا يجوز الجماع إلا في المكان الذي شرعه اللّه لكن بكيفيات مختلفة:

قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(١).

وقد وردت الأحاديث النبوية الصحيحة الموضحة لهذا الموضوع ومحددة مكان الجماع: فقد ورد عن جابر رضي اللّه عنه قال: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته في قُبلها كان الولد أحول! فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. وقال رسول اللّه ﷺ في تفسيرها: مقبلة مدبرة إذا كان ذلك في الفرج(٢).

وفي هذا المقام لا بد من التنويه إلى بعض حالات الجماع أو أشكاله التي يمكن استنباطها من الآية: قال الزهري في تفسير الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾...﴾ إن شاء مجبيةً(٣)، وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمامٍ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) الدارمي في كتاب الطهارة، وبرقم ١١١٥ بترقيم العالمية.

(٣) مجبية: أي منكبة على وجهها.

واحد»[١]، وقال ابن عمر رضي اللّه عنهما وهو يقرأ سورة البقرة، ﴿يأتيها في قبلها﴾ وقال الحميدي: يعني الفرج[٢].

وورد عن ابن عباس رضي اللّه عنهما حول هذه الآية: «... لما قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجل منهم امرأةً من الأنصار فذهب يصنعُ بها ذلك فأنكرته عليه، وقال: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبي حتى شرى أمرهما؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ فأنزل اللّه عزّ وجلّ ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات مدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد، وروى الترمذي؛ عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه، هلكتَ! قال: «وما هلكك؟» قال حوّلتُ رحلي الليلة، قال فلم يَرُدْ عليه رسول اللّه ﷺ شيئاً، قال فأوحى إلى رسول اللّه ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟...﴾[٣] أقبِلْ وأدبِرْ واتق الدبر والحيضة»[٤] وهنا يتضح على نحوٍ قاطع حرمة إتيان المرأة في دبرِها. ولا صحة لما يروى عن إباحة ابن

(١) القرطبي، ج ٣، القاهرة، دار الحديث، ص ٩٥.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، وبرقم ٢٩٠٦ في العالمية وقال: حديث حسن صحيح.

عمر رضيَ اللّه عنهما إتيان المرأة في دبرِها وذلك في رواية منقولة عن نافع مولى ابن عمر رضي اللّه عنهما فقد أخرج النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أُكْثِر عليك القول. إنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا عليَّ! ولكن سأخبرُك كيف كان الأمر: إن ابنَ عمر عرَضَ على المصحف يوماً وأنا عندَهُ حتى بلغ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾؛ قال نافع: هل تدري ما أَمْرُ هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نُجبى النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحْنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريدُ من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظَمْنَهُ، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل اللّه سبحانه ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

وعلى ذلك تكون هذه الأحاديث مفسّرة لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وأن هذه الأحاديث من جانب آخر «نص في إباحة الحال والهيئات كلّها إذا كان الوطء في موضع الحَرث؛ أي كيف شِئتم من خلف أو قُدَّام وباركة ومستلقية ومضطجعة، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحاً، ولا يُباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرّم»[1]، واستخدام التنزيل الحكيم لكلمة الحرث تشبيه «لفرج المرأة بالأرض والنطفة بالبذر، والولد

(١) القرطبي، ج ٣ و٤ ص: ٩٦، في تفسيره ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾.

كالبنات، فالحرث بمعنى المحترَث، ووحَّد الحرث لأنه مصدر (أي أفردَهُ) ـ كما يُقال: رجُلُ صَوْمٌ، وقوم صَوْمٌ.
ـ وأما قوله تعالى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: أي من أي وجهٍ شِئتم مقبلة ومدبرة[1].

ضرورة المحافظة على أسرار الحياة الزوجية ،عند الاستمتاع:

لقد نظر الإسلام إلى الحياة الزوجية نظرةً مفعمة بالطهر والقداسة، لذا دعا إلى المحافظة على هذه الحياة ضماناً لاستمرارها، ومن الأمور التي حرّمها الإسلام لهذه الغاية تحريم إذاعة ونشر أسرار الحياة الزوجية الخاصة وخصوصاً منها، ما يجري في أوقات استمتاع الزوجين ببعضهما لأن ذلك إخلال بالآداب والأخلاق الإسلامية، كما أنّ ذلك قد يغري أصحاب النفوس السيئة والشهوات الجانحة المنحرفة كي يخططوا لاستدراج هذه المرأة أو تلك إذا رأوا في هذه الأخبار السرية قصوراً من الزوج في إشباع ميول المرأة الجنسية هذه، لذا جاءت النصوص القرآنية تحرّم إشاعة أخبار الاستمتاع كائنة ما كانت هذه الأخبار، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[2].

قال الألوسي في تفسيره: لقوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

لِّلْغَيْبِ﴾: أي يحفظن أنفسهن وفروجهن في حال غيبة أزواجهن، قال الثوري وقتادة: أو يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النّفس والمال، فاللام بمعنى في، والغيب بمعنى الغيبة، وقيل: المراد حافظات لأسرار أزواجهن ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة(١).

وقد جاءت الأحاديث الشريفة تحضُّ على ذلك فقد وردَ عن أسماء بنت يزيد، أنها كانت عند رسول اللّه ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله! ولعلّ امرأةً تخبر بما فعلت مع زوجها فأرمَ(٢) القوم، فقلت: أي واللّه يا رسول اللّه إنهن ليفعلنَ؛ وإنهم ليفعلونَهُ! قال: فلا تفعلوا! إنما ذلك الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها، والناس ينظرون(٣)!

ويظهر من هذا الحديث أن تلك العادة القبيحة كانت موجودة عند بعض الرجال في العهد النبوي ولا شك أن وجودها الآن أكبر ـ فقد جاء النهي النبوي أو (لا تفعلوا) وشبّه من يفعل ذلك تشبيهاً منفراً كي يستثير في النفوس نوازع الابتعاد عن هذا السلوك المشين عندما قال عمن يفعل

(١) الألوسي، روح المعاني، ج ٢ ط ٤، ١٩٨٥ ص ٢٤.

(٢) أي: سكتوا.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم: ٢٦٣٠١ في مسند القبائل عن أسماء بنت يزيد.

ذلك: إنما ذلك الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون».

وما أظنُّ أبداً أن امرأة أو رجلاً عاقلين مؤمنين، يرضيان أن يكونا على هذه الصورة المزرية.

الأولاد وواجبات الوالدين اتجاه ذلك

لقد ذكرنا سابقاً أن أحد الأسباب التي جعلت الإسلام يرغِّبُ فيها بالزواج إنجاب النسل الصالح الطيب، قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم(١)؛ بل أكّدت النصوص القرآنية الكريمة عندما دعت إلى ترك الأثر الخيّر لأن الآثار الخيّرة تسجّل في صحائف صاحبها، كما أنّ الآثار الشريرة تسجّل في صحائف أصحابها ويسألون عما خلفوه من الآثار، والأعمال الباقية بعد موتهم، قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾(٢)... ثم أن الولد الصالح يورِث أعمالاً حسنة تضاف في صفحة والدِه يوم القيامة، وينعَمُ والدُه بهذا، بعمل ولدِه لأنه ثمرة من ثماره التي تركها قبل مغادرتهِ الحياة الدنيا، قال رسول الله ﷺ:

إذا مات ابن آدم انقطع عملُه إلا من ثلاث: صدقة

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٧٥٤ العالمية، وأخرجه أحمد برقم ١٢١٥٢ برقم العالمية.

(٢) سورة يّس، الآية: ١٢.

جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[(١)].

والولد الصالح هو الأثر الطيب الذي يجلب لوالديه الخير والأجر يوم القيامة ولكن هذا لا يتأتى إلا بالعناية الصالحة، والرعاية الطيّبة من قبل الوالدين للولد، لذا طرح الإسلام نهجه وتعاليمه في تربية الأولاد وترشيدهم على هداه فقد حرص الإسلام ألا يفارق من ذكر اللّه لسان الزوجين وقلبهما حتى في حالات الجماع: «اللّهم جنبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا»: أي من النسل.

التعاليم الربانية تواكبُ ولادة المولود خطوة، خطوة:

ثم إذا ما ولد المولود فقد كانت التعاليم الربانية تواكبُهُ خطوة خطوة:

١ـ حرص الإسلام على إسماعه (الأذان) الذي يتضمن نداء التوحيد، والإيمان بالرسالة، والدعوة إلى إقامة الصلاة، ثم وغير ذلك من قيم الإيمان والصلاح والخير، قال أبو رافع: «رأيت رسول اللّه ﷺ أذَّن في أُذنِ الحسين بن علي حين ولدته السيدة فاطمة رضي اللّه عنها»[(٢)].

٢ـ كما أن الدعاء للولد بالخيرية والاستقامة والحفظ والبركة أمر حضّ عليه رسول اللّه ﷺ. لما ورد عن أبي

(١) أخرجه مسلم برقم ٣٠٨٤ العالمية في كتاب الوصية.
(٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٤٤١ والترمذي برقم ١٤٣٦.

موسى رضي اللّه عنه قال: «وُلِد لي غلام فأتيتُ به إلى النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنّكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفَعَهُ إليّ»[١].

٣ـ وحضّ رسول اللّه ﷺ إلى إراقة دم: إذا رُزِق المسلم مولوداً قال ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويُحلقُ رأسُه»[٢].

وقد أخرج البيهقي عن سليمان بن شرحبيل، حدثنا يحيى بن حمزة قال: قلتُ لعطاء الخراساني: ما مرتهن بعقيقته؟ قال يُحرَمُ شفاعة ولده» وقد بيّنَ رسول اللّه ﷺ أنّهُ يُعقُّ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة[٣]، وأن يولَم عليها فيتمتع الأصحاب والفقراء والأقارب وفي شدّ أواصر الود والدعاء للولد وفي ذلك ما لا يخفى من الخير الكثير.

٤ـ ضرورة اختيار الأسماء الجميلة عند تسمية الولد فقد ورد عن النبي ﷺ «أحب الأسماء إلى اللّه عبد اللّه، وعبد الرحمٰن»[٤]، ولعل في ذلك دلالة على ترسيخ عظمة الإلٰه الواحد في ذهن الولد إذا اشتد عودُه وقَوِيَ إدراكُه،

---

(١) أخرجه مسلم برقم ٣٩٩٧ في كتاب الآداب، العالمية.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤) وأخرجه الترمذي برقم: ١٤٤٢ العالمية، وابن ماجه برقم ٣١٥٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم: ٢٦١٠٧ العالمية.

(٤) أخرجه الترمذي برقم ٢٧٥٩.

وفي ذلك أيضاً تأسيس ذهني ونفسي كي يحلّ هذا الولد الرحمٰن الرحيم الذي وهبه من النِعم ما لا يُحصَى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غير بعض أسماء الأشخاص، وبعض أسماء الأماكن كي تتفق مع تعاليم الهدي النبوي الشريف، إذ غير اسم برّة إلى زينب، فقد روى الإمام مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ قال: سميتُ ابنتي برّة فقالت لي زينب بنت أبي مسلمة: إن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن هذا الإسم فقال رسول اللّٰه ﷺ: لا تزكوا أنفسكم اللّٰه أعلمُ بأهل البرّ منكم[١] فقالوا: بمَ نسميها؟ قال: سموها زينب؛ ولقد ثبت عنه ﷺ أنّه غيَّر اسم عاصية إلى جميلة فقد أخرج الدارمي عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما أن رسول اللّٰه ﷺ «غير اسم عاصية وسماها جميلة»[٢]. وهناك حوادث أخرى لم أذكرها خشية الإطالة:

كيف تختار الاسم الحسن لولدك؟

لما كان الاسم بمثابة العلامة أو السمة التي تميّز بها هذا المخلوق من غيرِه ولما كانت هذه السمة ضمن الدائرة التي يستطيع الإنسان أن يختارَها، ولما كانت هذه السمة سترافق الإنسان حتى نهاية حياتِه فقد حرص الإسلام على

(١) أخرجه مسلم برقم: ٣٩٩٠ بالعالمية.

(٢) أخرجه الدارمي برقم ٢٥٨١ بترقيم العالمية.

اختيار الاسم الجميل معنى وعُرفاً وشرعاً ـ ولعل إلغاء الرسول لأسماء قبيحة كانت لبعضهم تعود في بعضها للأسباب التي ذكرنا ـ ويتحدد الاسم الحسن الجميل إذا كان مأخوذاً من أسماء أهل التقوى والصلاح ناوياً المسمّي القربى من اللّه في ذلك لأن هذا دليل على حبه للصالحين وميله إلى الاقتداء بهديهم، ولعل هذا ما يمكن أخذه من حديث النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم عن عبيد اللّه بن عمر وأخيه عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ «إن أحبَّ أسمائِكم إلى اللّه عبد اللّه وعبد الرحمٰن»[(١)] ـ وفي هذا الحديث يظهر البعد العقدي والإيماني الذي ينسجم مع عقيدة التوحيد التي دعا إليها نبيُّنا محمد ﷺ ومن قبله من الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة أجمعين. ـ ولا غرابة في هذا فقد كان العرب يسمون بأسماء تنِمُّ عن تعظيمهم لآلهتهم فقد سمّوا أولادهم بعبد العزى وعبد يغوث... إلخ.

إذاً عندما يُسمّى المولود بأسماء الأنبياء والصالحين وعظماء الأمة فهذا إقرار بالانتماء إلى علة الأمة الحنفية السمحة، وإقراراً بانتمائه إلى تاريخ الأمة المجيد.

ومن المفضل أن يكون طرياً يسهل لفظه على اللسان، وأن يكون حسنَ المعنى، دالاً على معاني الشجاعة أو العفة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب في باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبرقم ٣٩٧٥ بترقيم العالمية.

أو الصدق إلى غير ذلك من المعاني الحميدة، والخصال الكريمة.

وألا يسمّى بالأسماء القبيحة ولا بملك الأملاك أو ملك الملوك.

وهنا لا بد من التنويه إلى الأسماء المبتدعة التي دخلت إلى ساحة الأمة وافدة من بلاد الغرب الاستعماري تلك الأسماء التي لا تحمل معاني جميلة أو ليس لها معنى، أو لا تنتمي إلى أعراف الأمة أو تاريخه أو عقائده. فمن شأن ذلك مع تتابع السنين والأيام أن تشوّه الأسماء العربية والإسلامية وتُوجِدَ مَسْخاً للهوية المستقلة التي يجب أن نحرص عليها.

استحباب الكنية للولد بغير أبي القاسم:

ـ أخرج أبو داود والنسائي عن أبي شريح: أنّه كان يُسمّى أبا الحكم، فقال له النبي ﷺ: «إن اللّه هو الحَكم، وإليه الحُكْم». فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني؛ فحكمْتُ بينهم، فرضيَ كلا الفريقين، فقال: «ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟» فقلْتُ. شريح؛ ومسلم؛ وعبد اللّه، قال: «فمن أكبرُهم؟» قلتُ: شريح. قال: أنت أبو شُرَيح[١]، وفي رواية الحاكم زيادة: «فدعا له ولولده».

---

(١) إسناده صحيح. وانظر جامع الأصول ١/ ٣٧٣ بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط وهو عند أبي داود برقم: ٤٣٠٤، وعند النسائي برقم ٥٢٩٢، العالمية.

ويُستفاد من هذا الحديث:

«أن يُكَنَى الرجل بأكبر بنيه، فإن لم يكن له ابن؛ فبأكبر بناته، وكذلك المرأة؛ تُكَنَّى بأكبر بنيها، فإن لم يكن لها ابن؛ فبأكبر بناتها»[(١)].

وقد ورد في الصحيح من الأحاديث: أن النبي ﷺ كنّى الطفل الصغير بكنيته وليس باسمه فيمازحُهُ بقوله: «يا أبا عمير! ما فصل النُغير؟»[(١)].

قال النووي: وأما غير أبي القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه سواءً كان له ابن أو بنت فكني به أو بها أو لم يكن له ولد، أو كان صغيراً أو كُنيَ بغير ولده، ويجوز أن يُكنيَ الرجلُ أبا فلان وأبا فلانة، وأن تُكَنى المرأة أم فلانة[(٢)] ـ وأما التكني بأبي القاسم فقد أورد النووي في شرحه لصحيح مسلم منها: «مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً»[(٣)] وقد أورد آراء أخرى مغايرة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٥٦٦٤ و ٥٧٣٥. والحديث أخرجه أبو داود برقم ٤٣١٨ وأخرجه مسلم برقم: ٤٠٠٣.

(٢) شرح النووي، لصحيح مسلم ج ٧ ص ٣٧ باب كراهية التسمية بالأسماء القيمة، كتاب الآداب.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٧، ص ٣٦٨.

(٤) المصدر نفسه.

الختان للمولود وأهميته:

ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال رسول اللّه ﷺ: الفطرة خمس: الختان، والاستحداد؛ وقص الشارب؛ وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»[١]. ـ وأخرج البيهقي أن رسول اللّه ﷺ: «عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام» وقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة[٢].

ومن شدة حرص الإسلام على الختان أنه إذا أسلم رجل؛ ولم يكن مختوناً أوجب عليه الختان، بالإضافة إلى الغسل وذلك لما رواه الإمام أحمد وأبو داوود عن عيثم بن كليب، وعن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمْتُ قال: ألقِ عنك شعر الكفر[٣] واختتن».

ما يتعلق بالرضاعة إلى الحولين والفطام:

عندما دعا الإسلام لتأسيس الحياة الزوجية من أجل إرساء دعائم الأسرة الصالحة المستقرة كلف الزوج والزوجة واجباتٍ هامة اتجاه الأبناء ومن هذه الواجبات الهامة: على الزوج الإنفاق وعلى الزوجة الإرضاع، إرضاع الطفل الناجم

(١) أخرجه البخاري برقم ٥٤٣٩ وأخرجه مسلم برقم ٣٨٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣١٠٧، العالمية.

(٣) أي: احلق شعر رأسك.

عن اقتران الزوج بزوجته ـ ومسألة الرضاعة ليس بدعاً في حياة المسلمين، إنما هو مسألة موجودة تقررها الفطرة الإنسانية ـ فقد كانت الأمم السالفة ثمار من الرضاعة فقد ورد في سورة القصص ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ﴾(١) ـ ويجب ألا ننسى أن الإرضاع والحليب الاصطناعي إن لم يُعرَفا إلاّ في هذا العصر، الذي ما لبث أن عاد ينادي؛ وبصراخ شديد؛ للعودة إلى الإرضاع الطبيعي، والمسلم بالشرع الإسلامي، لم يكن في حاجة إلى التنقل من الإرضاع الطبيعي إلى الاصطناعي ثم الطبيعي، فهو يستقي من منهج اللّه تعالى(٢).

لذلك جاءت الآيات الكريمة تحث وتحضّ بشدة الأمَّ على إرضاع طفلها من صدرها في أحلك الظروف الصعاب على الرغم من سوء العلاقة مع زوجها وحتى بعد طلاقها من زوجها؛ إنه الاهتمام بالطفل، والتشريع الرباني للطفل والعدل الإلٰهي في حق هذا الطفل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(٣).

ومن الملاحظ على نحوٍ واضح أن الإسلام لم يترك المرأة تسير وفق فطرتها بل طالبها على وجه الإلزام ـ لأن

(١) سورة القصص، الآية: ١٢.

(٢) محمد نور عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل، ص ٨٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

الفطرة قد تفسد بفعل الخلافات الزوجية مما يجعل هذا الطفل يقع ضحية هذه الخلافات التي لا شأنَ له بها، لذا كانت الكفالةُ إلٰهية إذ فرض اللّه على الأم أن ترضع طفلها، مقابل أن فرض اللّه على الأب أن يدفع الأجر لها لقاء ذلك ـ ومن هذا يتبين أن اللّه أولى بالناس من أنفسهم وأبرّ منهم لأن الخالق العدل الكريم الرحيم يعلم أن هذه الفترة هي الفترة المثلى التي يؤسس فيها المولود على المستويين الجسدي والنفسي.

ولقد ارتقى الإسلام بالطفولة ارتقاءً رائعاً في سلالم الرعاية والعطف وأجّل الرسول إقامة حد من حدود اللّه كي يلد المولود، ثم منح الفرصة كي ترضعهُ أمّهُ: فقد أخرج أحمد في مسنده أن المرأة الغامدية التي زنت، فقال لها النبي ﷺ «ارجعي حتى تلدي»، فلما ولدت؛ جاءت بالصبي تحملُهُ فقالت: يا نبي اللّه! هذا قد ولدت، قال: «فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه»[1] فلما فطمته جاءت بالصبي وفي يده كسرة خبز، قالت: يا نبي اللّه هذا قد فطمتُه فأمر النبي ﷺ بالصبي فدُفِعَ إلى رجل من المسلمين، وأمر بها وحفر لها حفرة فرجموها.

وفي هذا المقام يجب التذكير أن بعض الحكومات تزيد الراتب الشهري للموظف عندها إذ ما رُزِق مولوداً بيد

(١) أخرجه أحمد ج ٥ ص ٣٤٨.

أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه كان يفرض مالاً لوالد المولود بقطع النظر عن كونه موظفاً أو لم يكن وهذا سبق تربوي وحضاري للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه[1] ـ كما أن الرسول ﷺ إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من وَجْدِ أمّهِ من بكائه ـ كل ذلك من أجل توفير الظروف النفسية والجسدية المناسبة لنمو الطفل على نحو متوازن.

ويمكن إيجاز تفضيل حليب الأم على غيره بما يلي:

١ ـ الطفل يرضع لبناً نظيفاً، معقماً.

٢ ـ يرضع الطفل حليباً ليس بارداً ولا حاراً.

٣ ـ إنه حليب متوفرٌ في كل الأوقات.

٤ ـ لا يفسد بالتخزين.

٥ ـ يتناسب حليب الأم مع معدة الرضيع.

٦ ـ يفي باحتياجات الطفل الرضيع على الغالب.

٧ ـ يُضفي على الطفل مناعة خاصة ضد الجراثيم.

٨ ـ الرضاعة المباشرة من ثدي الأم تمنع حدوث البدانة في الأطفال وفي الأمهات.

---

(١) منهج تربية الطفل ص ٨١ بتصرف.

٩ـ ثم أن الرضاعة من ثدي الأم تنمي الحنان وتقوي الرابطة العاطفية بين الأم ووليدها[١].

أحقية الأم بالحضانة:

إن من الأعمال ما يصلح لها النساء ولا يصلحُ لها الرجال أو أن النساء أقدر من الرجال، على القيام بها «منها تربية النشء والعناية بهم في حال الصغر وهو ما يُعرَف في الفقه الإسلامي بالحضانة، فإن النساء عليه أقدر من الرجال لما فُطِرْنَ عليه من مزيد من العطف والحنان والصبر.... ولهذا قدّمَ النساء فيه على الرجال فكانت الأم مقدمة على الأب والجدة مقدمة على الأب والجد ومن وراءهما من الرجال»[٢].

وفي ختام هذه الفقرة لا بد من تلخيصها: **الأسس الواجب اعتمادُها في تربية الآباء لأولادهم**: ملخصة عن كتاب منهج التربية النبوية للطفل:

١ـ القدوة الحسنة:

إن الطفل بطبعه الأول مقلد لوالديه فهما يطبعان فيه سلوكهما وأفكارهما؛ وقد ورد في الحديث «فأبواه يهودانه أو

(١) انظر مجلة الأمة القطرية، العدد ٥٠ ص ١٤٠٥.

(٢) أحمد الحجي الكردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص ١٤٩، ١٥٠.

يمجسانه أو ينصرانه»(١) ويحث الرسول ﷺ الوالدين أن يكونا صادقين مع ولدهما دائماً فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال لصبي تعال هاك، ثم لم يعطهِ، فهي كذبة»(٢) ـ وقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ عند خالتي ميمونة ليلةً فقام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شنٍّ معلّق وضوءاً خفيفاً ثم قام يصلي فقمتُ فتوضأتُ نحواً مما توضأ ثم جئت فقمتُ عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله. . . ـ وفي ذلك يظهر جلياً أثر القدوة على الطفل واندفاعه نحو تقليد ما رآه إن خيراً فخير وإن شراً فشر وإنما المسؤولية تقع على عاتق الآباء على كل حال.

٢ـ تحين الوقت المناسب للتوجيه:

ما من شك أن تحديد الوقت المناسب للنصح والتوجيه من العوامل المساعدة على نجاح هذا التوجيه ومن العوامل المساعدة على أن يؤتي هذا التوجيه ثماره الطيبة دون كبير عناء أو جهد وقد قدّم النبي ﷺ لنا ثلاث أوقات أساسية في توجيه الطفل فما هي هذه الأوقات؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم: ٧٣٨٧ العالمية، وفي البخاري برقم ١٢٩٦ و١٢٧١ و١٢٧٠، العالمية.

(٢) أخرجه أحمد برقم ٩٤٦٠ بترقيم العالمية.

١ـ النزهة في الطريق: أخرج الترمذي حديث ابن عباس «كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال يا غلام...» الحديث. يدل هذا الحديث على أن التوجيهات النبوية كانت في الطريق وهما يسيران إمّا مشياً على الأقدام، أو سيراً على الدّابة ولم تكن هذه التوجيهات في غرفة محدودة وإنما في الهواء الطلق، حيث نفسُ الطفل أشد استعداداً للتلقي وأقوى على قبول النصائح[١] ـ وقد أخرج الحاكم في مستدركه ما يؤكد أنّ السير على الدابة، فروى عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «أُهدِيَ إلى النبي ﷺ بغلةٌ أهداها له كسرى، فركبها بحبل من شعر، ثم أردفني خلفهُ، ثم سار بي ملياً، ثم التفت فقال: يا غلام قلتُ: لبيك يا رسول اللّه! قال: احفظ اللّه يحفظك[٢]...» الحديث.

٢ـ وقت الطعام: في هذا الوقت يحاول الطفل أن ينطلق على سجيته، ويضعفُ أمام شهوة الطعام، فينصرف إلى أفعالٍ شائنة أحياناً ويخل بالآداب أحياناً أخرى[٣] ـ لذا كان على الوالدين أن يجلسا مع الطفل أثناء تناول الطعام كي يصححا أخطاءه ـ وإذا لم يمارس الوالدان تصحيح أخطاء

---

(١) محمد نور عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ ص٩٢.

(٢) الحاكم ج ٣، ٥٤١. وأخرجه النسائي برقم ٢٧٥، عمل اليوم والليلة.

(٣) محمد نور عبد الحفيظ، ص ٩٢.

طفلهما فسوف تتكرس العادات السيئة الباعثة على النفور والقرف، ومن هنا فإن الرسول الكريم ﷺ أكل مع الأطفال، وشاهد ولاحظ جملة من الأخطاء، فقدمها بأسلوب حيوي أثار به عقل، ونفس الطفل إلى التصحيح، وهكذا كان[١] فقد أخرج البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنتُ غلاماً في حِجر النبي ﷺ فكانت يدي تطيش في الصُّفحة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله تعالى، وكُلْ بيمينك وكل مما يليك»[٢] فما زالت طعمتي بعد.

٣ـ وقت مرض الطفل: المرض يلين القلوب وخاصة قلوب الصغار اللينة بأصلها وفطرتها، وقد زار النبي ﷺ طفلاً بلورياً ووجهه التوجيه المناسب فقد أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعودُه فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلمْ فنظر إلى أبيه، وهو عندَه؟ فقال: أطعْ أبا القاسم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد للَّه الذي أنقذَه من النار»[٣] «أرأيْتَ كيفَ كان هذا الطفل يخدم النبي ﷺ ولم يدعهُ إلى الإسلام بعد إلى أن وجد النبيّ ﷺ الوقت

(١) المصدر نفسه ص ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة برقم: ٤٩٥٧، العالمية.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٢٢٦٥ في كتاب الجنائز.

المناسب لدعوته، فأتاه وعادهُ إلى مثل دعوة النبي ﷺ للأطفال أدعو نفسي وأدعوك»[1].

٤ـ **العدل والمساواة بين الأطفال**: من قبل الوالدين لما لهذا الأمر من كبير الأثر في مسارعة الأبناء إلى البر والطاعة. وإن مجرد شعور الطفل بتدليل أخيه أكثر منه سيولد عنده الشعور بالمنبوذية، والعدوانية، وقد يولّد لديه الحسد؛ قال تعالى عن إخوة يوسف: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾﴾[2] ولذلك وقعت المؤامرة لا لذنب اقترفه يوسفُ إنما لإظهار الوالد تقريبه ولدَه يوسف أكثر من باقي إخوته ـ ولما جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ وقد أعطى أحد أولاده ليشهد الرسول على ما فعل فقال له رسول اللّه ﷺ أفعلت هذا لأولادك كلهم؟! قال: لا، قال: «اتقوا اللّه، واعدلوا في أولادكم»[3] فرجع إلى تلك الصدقة. ـ وعند الدارقطني[4] فقال النبي ﷺ: «لك ولد غيرُه؟» قال: نعم، قال: «فأعطيتهم كما أعطيتَه؟» قال: لا، قال: «ليس مثلي يشهدُ على هذا، إن اللّه تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم كما

(١) محمد نور بن عبد الحفيظ، ص ٩٤.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٣٠٥٥ وفي البخاري ٢٢٩٣ العالمية.

(٤) الدارقطني ج ٣ ص ٤٢.

يجب أن تعدلوا بين أنفسكم.

ولقد بشّر النبيَّ ﷺ الآباء العادِلين بالأجر الكبير، قال رسول اللّه ﷺ: «إن المقسطين عند اللّه على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ما وُلُّوا»[١].

ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه يجوز أن يُخصَّ بعضُ الأولاد بأعطيات لحاجة كحاجةِ أحدهم للمال لطلب العلم أو كثرة العيال ونحو ذلك[٢].

٥ـ **الاستجابة لحقوق الأطفال**: إن إعطاء الطفل حقَّه وقبول الحق منه يفرض في نفسه شعوراً إيجابياً نحو الحياة ويتعلّمَ أن الحياةَ أخذٌ وعطاء، كذلك فإنه تدريب للطفل على الخضوع للحق فيرى أمامَهُ قدوةً صالحةً، وإن تعودَه العدل في قبول الحق ورضوخه له، فقد أخرج البخاري أن رسول اللّه ﷺ أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينهِ غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا واللّه يا رسول اللّه لا أوثِرُ بنصيبي منك أحداً».

أي أنَّ الغلامَ لم يتنازل عن سؤر الرسول ﷺ لأحد

---

(١) أخرجه مسلم برقم ٣٤٠٦ في كتاب الإمارة.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٦١٤.

لينال بركة النبي ﷺ، وقد قبل الرسول اعتراض أحد الأطفال يوم أحد عندما قال: يا رسول اللَّه! لقد قبلْتَ ابن عمي في دخول المعركة وأنا إن صارعتُه صرعتَهُ فيأذن رسول اللَّه ﷺ لهما بالمصارعة أمامَهُ، وإذا به يفوزُ على ابن عمه ويصرعهُ فما كان من رسول اللَّه ﷺ إلاّ أن أذن له ليكون جندياً مسلماً في قتال المشركين. فهذا سيد البشرية رسول اللَّه ﷺ يستجيبُ لحق الطفل الصغير. وفي هذا توجيه أن نقبل الحق من الصغير دون تكبر أو تحقير....

وعلى ذلك فعلى الكبار أن يخضعوا للحق من أي جهة كانت، وأن يأبوا الباطل من أي جهة كانت فقد أخرج ابن عساكر والديلمي عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قلت للنبي ﷺ: علمني كلمات جوامع نوافع، فقال: اعبد اللَّه ولا تشرك به شيئاً، وزلْ مع القرآن أينما زل، واقبل الحق ممن جاء به صغيراً أو كبيراً وإن كان بغيضاً بعيداً، وأردُدِ الباطلَ ممن جاء به صغيراً أو كبيراً، وإن كان حبيباً قريباً.

٦ـ **الدعاء للأطفال**: يجب على الوالدين الدعاء للأطفال في الأوقات المباركة وفي الساعات الكريمة التي يكون الوالدان قريبين من اللَّه فيدعوان لطفلهما بالصلاح في حياته الدنيا والآخرة. فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: ضمني رسول اللَّه ﷺ إلى صدره

وقال: «اللّهم علمه الحكمة»[١]. وبهذه الدعوة النبوية أصبح ابن عباس رضي اللّه عنه حبرَ الأمة.

وهذه أم سُلَيم، والدةُ أنسٍ تطلب من رسول اللّه ﷺ الدعاء لأنس فيدعو له، فقد أخرج البخاري عن أنس رضي اللّه عنه قال: قالت أمُّ سليم: «يا رسول اللّه! خادمك أنسُ ادعُ اللّه له، فقال: اللهم أكثر مالَهُ وولدَه وبارك فيما أعطيتَهُ»[٢].

كيف يتصرف الوالد الحكيم مع ولده العاق؟

لا نرى تصرفاً أسلم من تصرف نبي اللّه يعقوب مع أبنائه عندما قال: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ فبهذا التوجيه الذي يرشد إلى الدعاء للأولاد من الآباء صلاح الولد وإسعاد الوالد والوالدة، في حين إذا دعا الآباء والأمهات على أولادهم كما يفعل الكثيرون فإن في هذا شقاوة للولد ودفع له نحو المزيد من الانحراف والعصيان، فما أطرف أن نقتدي بالأنبياء إذ دعَوا لأولادهم فبهذه النظرة العطوفة، الشفوقة يصلحُ شأن الأولاد ويُسعَدُ الآباء بإذن اللّه.

شراء الألعاب للأطفال:

إن مزاج الطفل مختلف عن مزاج الكبار فهو محتاج

---

(١) أخرجه ابن عساكر والديلمي.

(٢) أخرجه البخاري برقم، ٥٨٥٩ في كتاب الدعوات، وأخرجه مسلم برقم ١٥٥.

للمسليّات من الألعاب أو القصص «ولقد أقرّ الرسول ﷺ لعبة عائشة (رضي اللّه عنها) التي كانت تلعب بها يدلُنا على حاجة الطفل للألعاب وحبه للمجسمات الصغيرة»[(١)].

غير أنَّ الانتباه واجبٌ على الوالدين من جانب اختيار نوعية الألعاب المناسبة للأطفال التي تثير الانتباه لديهم، فتتفتق الأسئلة في ذهنه، أو تنمي القدرة على التحليل والتركيب أو تجعل الأطفال في الموقع الذي يرجع عليهم بالفائدة على كل الصُعد، لذا كان على الآباء قبل شرائهم الألعاب لأطفالهم أن يتساءلوا: هل اللعبة التي ستحضرُها من النوع الذي يستثير نشاطاً جسدياً صحياً مفيداً للطفل؟ «أهي من النوع الذي يرضي الحاجة للاكتشاف والتحكم في الأشياء وهل هي من النوع الذي يتيح التفكيك والتركيب؟ وهل هي من النوع الذي يشجع تقليد سلوك الكبار وطرائق تفكيرهم؟ فإذا كانت الإجابة بنعم كانت الإجابة بنعم كانت اللعبة مناسبة ومفيدة تربوياً»[(٢)].

٧ـ مساعدة الأطفال على البر والطاعة وتهيئة أسباب لهم:

إن من الأسباب المعينة للطفل على نهج البار الطائع

---

(١) محمد نور بن عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل، ص ١٠٥.

(٢) مقالة لصالح سنقر، في مجلة المعلم العربي السورية، ص ٧٦٣، العدد (١) ١٢ عام (١٩٧٩).

لوالديه دعاء والديه له لمساعدته على برّ والديه فقد روى ابن حبان عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «رحم اللّه والداً أعان ولدَه على برّه» وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أعينوا أولادكم على البرّ، من شاء استخرج العقوق من ولده».

الابتعاد عن كثرة اللوم والعتاب:

لم يكثِرْ الرسول ﷺ العتاب واللوم على تصرفات الطفل، أو يلجأ إلى الإكثار من التوبيخ والتأنيب، فهذا أنس رضي اللّه عنه يخدم النبي ﷺ عشر سنين متوالية، فيصف تربية الرسول ﷺ: «فما كان يقول لي لشيء فعلته لم فعلتَهُ، ولا لشيء لم أفعلْهُ لِمَ لم تفعلْهُ» وقد دلّت بعض الآثار التي تُحمّل الأب المسؤولية عن بعض التصرفات الخاطئة، كما أن الرسول ﷺ نصّ على استفادة الوالد من أعمال ولده الصالحة، لذا كان التوجيه: قال رسول اللّه ﷺ أو قال أبو بكر، أو قال عمر رضي اللّه عنهما لرجل عاب على ابنه شيئاً صنعه إنما ابنك سهم من كنانتك[١].

فعندما يعيبُ الأبُ على ابنه إنما يعيب على نفسه، لأنه هو الذي خرّج هذا الولد وكان حريّاً أن يسارع إلى تربيته[٢].

(١) عن البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ٢/ ١٠٢ لابن حمزة.

(٢) محمد نور بن عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية، ص ١٠٨.

وهذه الأسس التي يجب أن توضع نصب العين أمام الوالدين ومن الممكن أن يمارسوها بسهولة وقد اختصرنا هذه الأسس لعلاقاتها الماسة بمسؤولية الأسرة اتجاه الأولاد... أما مسؤولية المجتمع ومؤسساته اتجاه أطفاله على نحوٍ عام. فهذا ليس مكانه في هذا البحث...

الفصل السادس

من حقوق الزوج على الزوجة

* الطاعة
* لا خروج من البيت إلا بإذنه
* خروج النساء إلى حاجاتهن.
* الحرص على مال الزوج
* صور من الحياة الاقتصادية في بيت الزوجية
* النظافة
* حسن الخلق
* ترضية الزوج عند الغضب
* حسن معاشرة أهل الزوج
* احترام مشاعر الزوج
* شكر الصنيع
* الخدمة في الدار
* العفة والأمانة وكيفية الحفاظ عليها
* الإحداد على الزوج عند وفاته

من حقوق الزوج على الزوجة

لا خيرَ من استخدام كلمة «حق الزوج على الزوجة» فذلك يجعل المرأة في موقع المحاسبة والمؤاخذة، ولكن يجب ألا ننسى أبداً أن هذا التعبير ذاته سيستخدم عند الحديث عن «حقوق الزوجة على الزوج» فهذا التعبير سيجعل الرجل أيضاً في موقع المحاسبة والمؤاخذة كما حدث للمرأة على وجه تام من المساواة والعدل فالحياة الزوجية أسُسُها تقوى اللّه، ورأسمالها الحب في اللّه فبدافع من هذا الأساس الذي أقيم عليه الحب الصادق بين الزوجة والزوج يحصل التعاون بين الطرفين فما كان للّه فهو المتصل، وما كان لغير اللّه فهو المنفصل.

فبدافع الحب في اللّه تجد المرأة الصالحة الحلاوة في كل عملٍ تعملُه لإرضاء زوجها، وفي كل فعلٍ وكلمة مقدم للزوج لتَسهل له طريق الارتقاء في مدارج التُقى، وسلالم السعادة وبهذه الدوافع يكدح الرجل، ويبذل الجهد الأوفر لتوفير المال للاتفاق على الزوجة والأولاد كي يوفّرَ لهم

العيش الكريم. فما دام التقى زوجته على سنة رسول اللّه ﷺ التي أكدت على أن الإيمان لا يكتمل حتى يكون حريصاً على إيصال كل قيم الخير والرحمة والسعادة التي يحبها لنفسها إلى غيره من المؤمنين.

وفي ذلك قال رسول اللّه ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِهِ» فإذا أحب الزوج لنفسه الراحة والرفاه والكرامة والاحترام والصدق والتقوى فحريّ به أن يتمنى ذلك لعامة المؤمنين ولزوجته على وجه الخصوص.

ولكن الإسلام بواقعيته وضع ضوابط ملائمة لتنفيذ هذه الأحكام، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، فلم يترك الحياة الزوجية خاضعة لمؤثرات العواطف البشرية الصاعدة إيجاباً أو سلباً، إنما شاء اللّه تعالى أن تكون مسؤوليات الحياة وهمومَها موزعة بين الرجل والمرأة، بل أصبح من عوامل النجاح والفوز في هذه الحياة الدنيا والآخرة أن ترد الأمور الجسام إلى أهل الاختصاص ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ ـ فهذا لا إنقاص فيه لأحد، ولا بخس فيه لإمكانيات أحد الجنسين ـ وإنما النقصان يحدث عندما يخرج كل واحدٍ عن دائرة اختصاصاته متجاهلاً حدود اللّه ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.. وكي لا يقع الطرفان في ظلم النفس الذي ستحصد آثاره الأمة أدخل البشرية بأسرها وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط لمسيرة الحياة الزوجية اعترافاً بحقه ـ يعدُلُ ذلك كلّه وقليل منكن من يفعلُه القائمة على

مفهوم الحق والواجب ـ ثم المسارعة إلى النوافل والتنافس في صالح الأعمال ـ ومن أراد تحصيل حقوقه فليؤدِ واجباته الزوجية اتجاه الآخر.

الطاعة:

إنّ من الأمور التي جلبت الشقاء للمرأة عصيانها زوجها، ذلك العصيان الذي جلبَ الصراع بينها وبين زوجها، مما جعل البغضاء سائدةً، والشقاق حاضراً في بيت الزوجية!.

إن هذا الشقاق، وهذه البغضاء إنما تنعكس نتائجُها على الأولاد مما يقتضي أن ينتبه الآباء إلى السُّبل الكفيلة بتحقيق السعادة ـ ولن تتمَ السعادة ولا الحياة الهانئة الكريمة إلاّ بطاعة المرأة لزوجها، فكلّما ازدادت طاعة المرأة لزوجها زادت أواصِرُ الودِّ، وتعاظم الحبُّ بينهما، وتوارث الأولاد هذا الودّ، لأن الأخلاق المألوفة المنسجمة مع الفِطرة السليمة سرعان ما تكون مَلَكاتٍ مغروسة في نفوس الأولاد، لكل ذلك ولغيره جاءت الآثار النبوية الشريفة تحضّ المرأة على طاعة الزوج واعدةً بالأجر الكريم، قال ﷺ «أيّما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»[(١)]، وذكر

(١) أخرجه الترمذي، وقال حسن غريب، برقم ١٠٨١. وأخرجه ابن ماجه برقم ١٨٤٤.

رسول اللَّه ﷺ النساء فقال: «حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن: لولا ما يأتين إلى أزواجهن دَخَلَ مصلياتهن الجنة»[١] ـ وأخرج البخاري عن ابن عباس حديثاً طويلاً بعد أن ساق سؤال الصحابة رسول اللَّه ﷺ بعد صلاة الخسوف... «قالوا يا رسول اللَّه رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت[٢]، فقال: إني رأيت الجنة أو أُريتُ الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذتُه لأكلتُم منه ما بقيت الدّنيا ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً قط، ورأيتُ أكثرَ أهلها النساء، قالوا: لِمَ يا رسول اللَّه؟ قال: بكفرهن. قيل: يكفرن باللَّه؟ قال: يكفرْن العشير، ويكفرن بالإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدّهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[٣].

وقد عظّم الرسول ﷺ أمر طاعة المرأة لزوجها في قوله: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظيمِ حقه عليها»[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم، قال الحافظ العراقي: في تخريجه أحاديث الإحياء: وصَحّحهُ من حديث أبي أمامة دون قوله: مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير، انظر الإحياء: ج ٢، ص ٦٤.

(٢) تكعكعت: تهيئتَ ثم تراجعت.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٥١٩٧، في باب كفران العشير وهو الزوج.

(٤) أخرجه أحمد برقم ١٢١٥٣، العالمية، والترمذي بلفظ آخر قريب برقم ١٠٧٩، العالمية.

وقال الغزالي «حقوق الزوجة على زوجها كثيرة» وأهمُها أمران: أحدهما الصيانة والستر. والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً، وهكذا عادة السلف[1] ـ على أنه ينبغي أن يتذكر الزوج أن حق الطاعة على الزوجة يجب ألا يستغلّه لمصالحه الشخصية، أو يحوّلَهُ كإجراء انتقامي ضد المرأة الزوجة، إنما هذه الحقوق شُرِّعت من اللّه تعالى حرصاً على مصلحة الزوجة، لا سوءَ ظنٍ بها ولا للانتقام منها. ـ كما أن على الزوجة أن تعلَمَ لا طاعة للزوج في عصيان اللّه تعالى، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ـ وبلغ من تعظيم أهمية طاعة الزوجة لزوجها أن الشارع الحكيم منع المرأة من صيام التطوع إلا بإذن زوجها على ما في صيام التطوع من الأجر الكبير، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة، وبعلُها شاهد إلا بإذنه ـ كما أن اللّه تعالى توعّدها بالعذاب الشديد إن لم تكن مطيعة راضية بأمر زوجها إذا دعاها إلى فراشه فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فِراش زوجها لعنتها الملائكة حتى

---

(١) الغزالي، الإحياء، ج ٢، ص ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٤٧٩٣ في باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً في كتاب النكاح.

ترجع»[١]، وساق ابن حجر حديثاً عن ابن حبان عن جابر رفعَهُ «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق، حتى يرجع، والسكران حتى يصحو والمرأةُ والساخطُ عليها زوجُها حتى يرضى»[٢].

لا خروج من بيت الزوجية إلاّ بإذن الزوج:

وليس هذا الأمر عُدواناً على حقوق المرأة، وليس سوء ظنٍ بها، إنما صيانة لها بما ينسجم ومستقبل الأسرة، واستمرار الحياة الزوجية، والتصاقها ببيتها مربية أولادها، راعيةَ شؤون زوجها، أخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر: «أتتْ امرأةٌ من خثعمَ إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أيِّم وأريد أن أتزوَّجَ فما حق الزوج؟ قال: حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه ألا تصومَ تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلتْ جاعت وعطشت، ولم يُتَقَبَّل منها، وإن خرجَت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٧٩٥، في باب: إذا باتت المرأة مهاجرةً فراش زوجها.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص٥٦٣.

(٣) أخرجه البيهقي.

خروج النساء إلى حاجاتهن:

أخرج البخاري عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «خرجت سودةُ بنت زمعةَ ليلاً فرآها عمرُ فعرفَها فقال: إنك واللّه يا سَودة ما تَخْفِينَ علينا، فرجعَت إلى النبي ﷺ فذكرَت ذلك وهو في حجرتي يتعشَّى وإن في يده لعَرْقاً، فأنزل عليه فرُفِعَ عنه وهو يقول: «قد أذِنَ اللّه لكن أن تخرجوا لحوائِجكنّ»[(١)].

استئذان خروج المرأة زوجَها في الخروج إلى المسجد:

أخرج البخاري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها[(٢)]. قال ابن التين: تُرجمَ بالخروج إلى المسجد وغيره [في صحيح البخاري]. واقتصر في الباب على حديث المسجد، وأجاب الكرماني بأنّه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر، ويشترط في الجميع أمن الفتنة[(٣)] ـ ولعل هذا يُؤيِّدُ بحديث رسول اللّه ﷺ: «أقربُ ما تكون المرأةُ من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد»[(٤)]... وروى البيهقي عن عائشة: «ولأن تصلي في

(١) أخرجه البخاري برقم ٤٨٣٦ في باب خروج النساء لحوائجهن.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٤٨٣٧ في باب إستئذان المرأة زوجها الخروج إلى المسد.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ١١٦، في باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

(٤) أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره، وآخره

الدار خيرٌ لها من أن تصلي في المسجد»[١] - ولا بأس من ذهابها إلى المسجد لتحصيل العلم الشرعي أو حضور الذكر - إذا كانت آمنةً على نفسها من الفتن.

القناعة في طلب الإنفاق، والحرص على مال الزوج:

إن أهم ما تتسم به الحياة المعاصرة كثرة التكاليف، خاصة وأن الكماليات المعروضة في السوق لا تتناهى، فما العمل اتجاه هذا الواقع؟

يجب ألا تنساق الأسرة لاهثة في طلب الكماليات للأسباب التالية:

١- إنّ هذه الكماليات لن نستطيع الإحاطة بها أو اقتناؤها لكثرتها وتجددها المستمر إنما يجب التعامل معها وفق الظروف الاقتصادية للأسرة وللوطن عامة كي لا تهدر الأموال لصالح غير الضروري على حساب الضروري أو تهدر لصالح الضروري على حساب ما هو أضرُّ منه.

٢- لأن هذا سيجعل الزوج مثقلاً بالأعباء وخاصة أن عامة الأزواج من ذوي الدخل المحدود، فإذا ما انساقت الأسرة وعلى رأسها الزوجة بوصفها الرأس المدبر لاقتصاد

= رواه أبو داود مختصراً، وانظر تخريج الوافي لأحاديث الإحياء، ج ٢ ص ٦٥.

(١) أخرجه البيهقي.

البيت وراء الكماليات فإن الأسرة برمتها سيحيط بها الإرهاق لأن الكماليات لا تتناهى ـ وقد يجعل الأسرة تسلك مسالك غير مشروعة من أجل مواكبة الكماليات في الحياة الحديثة التي لا تُحد بحدود، لذلك لا بد للمرأة أن تدبر شؤون البيت المعاشية بحكمة وتوازن تقدم الأهم على حساب المهم، داعمة الزوج الذي يكدح من أجل حياة كريمة للأسرة، ولا بأس من تحصيل بعض الكماليات من دون إسراف ولا مخيلة.

وعلى ذلك فإن من الواجب إلاّ تفرّط المرأة في مال زوجها، بل تحفظه عليه، قال رسول الله ﷺ «لا يحلُّ لها أن تُطعِمَ من بيته إلا الرَّطْب من الطعام الذي يخاف فسادَه فإن أطعمت ـ عن رضاه ـ كان لها مثل أجره. وإن أطعمت بغير إذنه ـ كان له الأجر وعليها الوزر، وورد في حديث آخر، «قالت امرأةٌ يا رسول الله؛ إنّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحلُّ لنا؟ قال: «الرَّطب تأكلنَه وتهدينَهُ»[1]، وهذا إذا لم يكن هناك تفويض من الزوج للزوجة في إطعام الأطعمة من بيته، أمّا إذا كان هناك تفويض من الزوج للزوجة بإطعام الطعام فلا بأس على أن يكون ذلك دون إسراف، وورد في صحيح مسلم عن عائشة: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ـ غير مفسدة ـ كان لها أجرها بما

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٤٣٦.

أنفقت ولزوجها أجرهُ بما كسب»[(١)].

وعلى الزوجة ألا تطلب إلا ما تحتاج إليه على نحوٍ عام من مأكل وملبس فقد قال سبحانه ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(٢)] وإلحاح على طلب أشياء ليس بإمكان الزوج توفيرها تكليف للرجل بما لا يطيقه وفي ذلك إساءة إلى نفسها بعد إساءتها إلى زوجها ـ فالنساء الذين يلحون بالطلب من الزوج بضرورة مرافقتها إلى بعض السهرات المكلفة، أو تطلب منه السماح بالذهاب إنما هي مسرفة في حق مال زوجها، هذا فضلاً عن طبيعة تلك السهرات وما يحصل فيها من مخالفات أخلاقية وشرعية تسهم في تفكيك عرى الأسرة، وتمزيق الرباط المقدس بين الزوج وزوجته في نهاية المطاف، وجميلة تلك الوصية التي أوصت بها امرأة ابنتها «لا تكلفي زوجك إلا ما يطيق طبقاً للأحوال وارفعيه بيدك عن مواطن الضعف والضيق، فحمل الصخور أخف من ثقل الديون ـ وصحيح قول الشاعر:

إذا لم تكن في منزلِ المرء حرةٌ

تدبِّره ضاعت مصالح دارهِ

(١) أخرجه البخاري برقم ١٣٣٦، وفي مسلم برقم ١٧٠٠ بترقيم العالمية.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

صورة من الحياة الاقتصادية:

تستطيع المرأة ذات الدخل المحدود أن تحمي أسرتها من ذل الحاجة إذا تريثت في شراء الفاكهة أوّل ظهورها، وتستطيع أن تتعرّف مواسم تخزين بعض المواد للمؤونة في أوقات انخفاض أسعارها، ولا بأس من ذكر هذه القصة النافعة في الحياة الزوجية اضطر فتى إلى اقتراض عشرة آلاف ليرة في احتفال زواجه وأهمَّه الأمر حتى بدت ملامح القلق على وجهه وقد شعرت عروسُه بذلك بعد الزفاف بأيام قليلة ولما كشفت الأمر على حقيقته خلعت أحد أساورها وقالت لزوجها بعد هذه، واجعل دينك عندي بدلاً من الآخرين واستجاب الزوج لطلب عروسه وأعطاها جزءاً من مرتبهِ، وترك لنفسه جزءاً آخر، وطفقت الزوجة توفر من مصروف البيت، وهو يوفِر من مصروفه حتى اكتمل معه ثمن سوار الذهب الذي اقترضه من زوجه فاصطحبها عندئذٍ إلى الصائغ واشترى سواراً بدلاً من السوار الذي اقترضَهُ ـ ثم قالت له: هيا بنا إلى الساعاتي لنرَ ساعةً جميلةً وهناك فوجىء الزوج بأنها تدفع ثمناً لساعة رائعة قلدتْه إيّاها قائلةً: مبارك لقد كان كلٌ منهما يدبرُ من أجل لحظة يُسعِدُ فيها الآخر، فما أحلاها ليلةً عقدا فيها بتدبيرهما وإخلاصهما عقداً جديداً للثقة والحكمة والحب المتبادل وهذه امرأة عاقلة أنقذت زوجها

عبد المتعالي الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، ص ١١١.

من مرض الإدمان على الخمر والسكر وقد تزوجته دون أن تعلَم معاقرته للخمر؛ ولما علمت ذلك ليلة زفافها اشترطت على زوجها أن يعطيها كل يوم ثمن كأس مما يشربُه وبرّ بوعده، ولم يكتمل العام حتى رزقهم الله مولوداً ولم يكن يملك فلساً واحداً من أجل شراء بعض المأكولات التي يجب أن تقدم لبعض المهنئين...

فقال لزوجه: يجب أن نكرِمَ زوارنا المهنئين.

قالت: وما يمنعك من إكرامهم؟

قال: الإفلاس.

قالت: أتذكرُ أنك تعطيني كلّ يوم ثمن كأس من الشراب؟

قال: نعم.

قالت: أما أنا فلا أشرب مُسكِراً. ولَمْ أشربَ أبداً هذا هو كل ما أعطيتني، رصدته للزمن ومناسباته الضرورية الهامة فخذه واشترِ بعض الحلوى بقسم منه وبالآخر اشترِ لك بدلة جميلة بمناسبة قدوم المولود الجديد ولتذكر نعمةَ اللّه عليك في هذا اليوم، فشكرها بعبارات صادقة عامرة بالحب والود... وقال: واللّهِ لن أشرب مسكِراً بعد اليوم.

النظافة:

النظافة لها من الأهمية الكثير الكثير، لأنها الباقية، مع ما دامت الحياة، ولعل هذا ما يدعو إلى القول: إن النظافة

ألزمُ للمرأة من الجمال لأن الجمال عرضة للزوال إما بسبب تقدم سن المرأة، وإما بسبب عارض آخر كتعرض الوجه للأذى، أو أي مكان آخر من الجسد بسبب حريق أو مرض... في حين النظافة ترتبط بمفهوم المرأة عن الحياة وعن الجمال العام في البيت والجمال الخاص بها... ولهذا حثّ الإسلام عليها... فالمرأة التي لا تنسى نظافة بدنها، فإنها تحبب زوجها إليها، والتي لا تهمل نظافة بيتها، فإنها تشرح صدر زوجها، وتسهم في إصلاح مزاج الأسرة، كما أن نظافة المرأة تجلب لها السمعة الكريمة الطيبة لهذا كان تعقيب حديث رسول اللّه على من كان شعرُه قد تفرَّقَ «أما كان يجدُ هذا ما يسكِنُ بها شعره، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة أما كان هذا يجدُ ماءً يغسِلُ به ثوبَهُ»(١).

كل ذلك من الناحية النفسية والشعورية، أما إهمال النظافة فإنه يورث جلب الأمراض مما يضعف الأجسام وهذه مخالفة للهدي النبوي لأن «المؤمن القوي خير وأحب إلى اللّه من المؤمن الضعيف وفي كل خير»(٢).

وفي المقابل فإن العناية بنظافة الأجسام يكسبها القوة والحصانة من الأمراض، وكل هذه الحكم التي أسلفنا إنما

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٤٠، العالمية.
(٢) أخرجه مسلم برقم ٤٨١٦ في كتاب القَدَر، وابن ماجه برقم ٧٦ في المقدمة.

يجب أن تستند إلى النداء الإلٰهي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١].

ومما يندرج تحت مظاهر النظافة البدنية التي أكد عليها الإسلام:

حلق العانة أو إزالتها ببعض المواد التي تزيلها، وكما أن من السنن الخاصَّة على النظافة نتف الإبط وتقليم الأظافر ويكرَه أن تبقى الأصابع دون قص الأظافر أكثر من عشرة أيام والتحديد لأن الأظافر في عشرة تطول وقد تسبب تجمعاً للأوساخ الجالبة للمرض عدا أنها تعكس مشهداً منفراً، وفي الحديث خمس «من الفطرة، حلق العانة، وتقليم الأظافر، ونتف الآباط، والختان»[٢] وأخذ الشارب.

ومن الفطرة تنظيف المغابن[٣]، وهي الأرفاغ والآباط، والأرفاغ جمع رفغ[٤] وهي بواطن الأفخاذ عند الجوالب.

وفي الحديث أن النبي ﷺ صلى فأوهَم في صلاته أي أسقط من صلاته شيئاً وهماً أو سهواً فقيل له: يا رسول الله

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢

(٢) النسائي برقم ١١.

(٣) المفرد: مغبن أي الإبط، وبواطن الأفخاذ عند الجوالب، الوسيط مادة غَبَن، غبنَهُ.

(٤) قال اللغويون: كل ما ثنيت عليه فخذك ما من شأنه أن يجتمع فيه الوسخ والعرق.

كأنك قد أوهمْتَ قال: «وكيف لا أُوهِمُ ورُفْغُ أحدِكم بين ظفرِه وأنملته؟! والمعنى أن أحدكم يحك الموضع من جسده فيتعلق درنَهُ ووسخَهُ بأصابعه فيبقى بين الظِفر والأنملة وإنما أنكرَ من هذا طول الأظفار وترك قصِها حتى تطول، فتكثر الحركة في الصلاة، فتبطل أو يذهب الخشوع فيها على الأقل، فليعتبر بهذا نساؤنا وفتياتنا ورجالنا وفتياتنا الذين شاعت فيهم اليوم بدعة ترك الأظافر، هل يريدون من هذا أن تكون أظفارُهم مجمعاً للأوساخ أم يريدون التشبه بالقطط؟!

ولقد كان النبي ﷺ يأمر الأعراب سكان البادية الذين أسلموا بالتقليم، لأن هؤلاء بِداةٌ بعيدون عن الحضارة والمدنية، فبإسلامهم دخلوا الدائرة الحضارية الصانعة، وقد أنكر الرسول ﷺ على الأعراب ما رآه من أوساخ تحت أظافرهم وورد في الحديث الشريف «قصوا أظفاركم، وادفنوا قلاماتِكم، ونقوا براجِمَكُم، ونظفوا لثاتِكم من الطِّعام، ولا تدخلوا على قَلَح[1] بخَرَاً»[2]. والبراجمُ: هي العُقَد في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ والمراد يدفن القلامة أي تغييب الأظافر المقصوصة...

كما يجب على المرأة أن تتجمل لزوجها ـ بالعناية

(١) القَلَحُ: قَلِحتْ السِّنُّ قَلَحاً: تعيرت بصفرة أو خُضرَة تعلوها وهو قَلِحٌ وهي قَلِحَة. قلِحة: الوسيط قَلِحَ.

(٢) البَخَرُ: نَتَن الفم بَخَرُ الفمُ بَخَراً: أنتنت بريحة

بتنظيف بشَرَتِها بالماء والصابون وبضرورة الإدمان والاعتياد على المضمضة والاستنشاق، والاستنثار أي إخراج فضلات الأنف، وغسل الرجلين ومسح الرأس والعناية بنظافة الشعر وهذا ما عبر عنه الإسلام بالطهارة من الحدث الأصغر ويتمُ بالوضوء... ولا بد من المحافظة على غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس والأغسال المسنونة كغسل يوم الجمعة والعيدين، والوضوء لتلاوة القرآن...

كما يجب ألا تمل المرأة ولا الرجل العناية بتنظيف الأسنان باستخدام السواك[١] أو الفرشاة أو الاثنين معاً... ومن النظافة العناية بتكحيل العين وإزالة بعض المفرزات التي تخرج منها أحياناً[٢].

ولا بد من التذكير أن السواك مستحب عند كل صلاة، وعند تغير النكهة بالنوم أو كل ما تكره رائحتهُ كالبصل والثوم.

حسن الخلق:

قال رسول اللّه ﷺ «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»[٣]، فالأخلاق الإسلامية الفاضلة ثمرة من ثمار الإيمان

---

(١) نقل عبد المتعال الجبري أن ثمن السواك المصنوع من شجر الأراك بلغ ثمنه في بريطانيا. جنيهاً استرلينياً، انظر المرأة في التصور الإسلامي ص ١٢١.

(٢) عبد المتعال الجبري المرأة في التصور الإسلامي بتصرف.

(٣) أخرجه أبو داوود برقم ٤٠٦٢.

الصادق الثابت باللّه، والمرأة المؤمنة الواعية العاقلة التي تبشُّ في وجه زوجها القادم إلى البيت بعد كدّه وتعبه من أجل أسرته، والمرأة الحمقاء هي التي تبادره بالضجيج والصراخ وكثرة الطلبات، فالعيش السعيد مرهون ببشاشة المرأة ولينها وصلاح أخلاقها.

وحُكيَ أن تالياً للقرآن كان يقرأ القرآن الكريم فلما بلغ قوله تعالى: ﴿أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾[1] أي تفرحون وتسرُّون.. وضع المصحف على كرسيه وقال: اللّهم لا تفعل. اللّهم لا تفعل، وجعل يكرر ذلك، قالت له زوجتُه: ما الذي دهاك؟

قال لها: كيف لا أقسم على اللّه وأدعوه وقد قال سبحانه ﴿أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ وأنت في هذه الدنيا الفانية لا أقدرُ عليك فيها لكثرة ما أرى من إيذائك لي، فكيف تكونين معي في دار البقاء؟ أنا لا أطيق ذلك قالت: لا تدعُ اللّه ـ بحقهِ عليك فإني تائبةٌ إليه ـ وأسألُهُ أن يجمعَ بيننا في الآخرة»[2].

ترضية الزوج عند الغضب:

وهنا لا بد من التنويه أن الحياة الزوجية حياة مديدة طويلة، ولا بد من وقوع حالات يثار فيها الرجل ويغضب،

(١) سورة الزخرف، الآية: ٧٠.

(٢) عبد المتعال الجبري، المرأة في التصور الإسلامي ص ١٢٥.

والكلام في الغضب على الغالب لا يكون متوازناً، ولا سديداً، فكيف تتصرف المرأة إذا واجهت بعض حالات الغضب عند زوجها؟

إن من الحماقة أن تواجهَ المرأة زوجَها في ساعة غضبه، وعدم توازنه، لأن هذه المواجهة ستخلق أجواءً مضطربة كثيراً، بموجب الفعل ورد الفعل، بل عليها أن تكون رفيقةً به، مستاهلة، متسامحة وهادئة، فثورة الغضب زائلة لأنها مؤقتة وعارضة، فإذا ما ذكرتْهُ الزوجة بعد هدوئه بما بدر من تجاوز على شرع اللّه بالدرجة الأولى ثم عليها، فإن الزوج سيستجيب ويدرك الزلة التي زلَّها ويعمل على تصحيح تصرفه وجميل قول الشاعر أسماء بن خارجة الفزاري وهو يوصي ابنته هند فقال: اعلمي أني القائل لأمك:

خذي العفوَ مني تستديمي مودتي
ولا تنطقي في سورتي حين أغضبُ
ولا تنقريني نقر الدُّفِ مرة
فإنك لا تدرين كيفَ المغيبُ
ولا تكثري الشكوى فتذهبَ بالهوى
ويأباك قلبي والقلوب تَقلَّبُ
فإني رأيت الحبَ في القلب والأذى
إذا اجتمعا، لم يلبث الحبُ يذهبُ

واذكري أيتها المرأة حكمة لقمان وهو يعظ ابنَهُ: «يا بني كذب من قال إن الشرّ بالشرِّ يُطْفأ، فإن كان صادقاً فليوقد نارين، ولينظرْ هل تطفىء إحداهما الأخرى، وإنما يطفىء الخير الشر كما يطفىء الماء النار»[1].

حسن معاشرة أهل الزوج:

كما أن الزوجة أمانةٌ في يد الزوج، فإن الزوج فلذةُ كبدِ أمهِ فهو أمانةٌ في يد الزوجة فتوجّبَ عليها أن تتلطفَ به، ومن التلطف بالزوج أن تتودد الزوجة إلى أمِّ زوجها، وتظهرَ الاحترام الصادق البعيد كل البعد عن النفاق، كما أن الزوجة يجب أن تظهر التقدير لأخوات زوجها، وبهذا يمكن كسب قلوب الأخوات وقلب الأم أيضاً، وعلى الزوجة أن تدرك أن هذه الأساليب الأخلاقية الحسنة التي تمارسها مع أهل الزوجة إنما يساعدُها في يوم اختلفت مع زوجها على الاستعانة بهم عليه من أجل رد الحق إليها أو من أجل ردعِهِ وجعل يعود إلى جادة الحق والصواب لأن لهؤلاء سطوة أو خطوة عليه ومن الصعب مخالفتهم...

احترام مشاعر الزوج:

ما أظن زوجةً عاقلةً تحبُّ أن يكون زوجها بليدَ الأحاسيس، متكلِس المشاعر، وما دام الأمر كذلك فإن من

---

(١) عبد المتعال الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، ص ١٢٧-١٢٨.

واجب الزوجة أن تحترمَ مشاعر زوجها «وأن تشاركَهُ وجدانه، وأحاسيسه، وأن تكونَ له وحدَه، كما تحبُّ أن يكون لها وحدها»[١] ـ ومثلُنا في ذلك أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنهما وزوجة الزبير بن العوام رضي اللّه عنه ـ عندما أدركت غيرةَ الزبير فرفضت أن تركب مع الرجال بالرغم من أن الدعوة إليها موجهة من رسول اللّه ﷺ[٢].

وورد في الأحاديث النبوية الناهية عن إيذاء المرأة لزوجها أحاديث كثيرة، منها ما روي عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تؤذي المرأةُ زوجَها في الدنيا إلا قالت زوجتُه من الحور العين: لا تؤذيه ـ قاتلك اللّهُ ـ فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقَكِ إلينا»[٣].

ومن احترام مشاعر الزوج ألا يُعابَ أحدٌ بذم مظهر أو سمة خلقية تكون في الزوج أو الزوجة كالوج والعمى والصمم.

وقد ورد في كتاب المرأة في التصور الإسلامي:

أن رجلاً كان يكثر من المثل المعروف: «ريثما تكتحل العوراء، يكون السوق قد خرب» وشارت الأقدار «أن يتزوج

(١) عبد المتعال الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، ص ١٢٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في باب النكاح وبرقم: ٢٠٠٤ وأخرجه الترمذي في باب الرضاع وبرقم ١٠٠٩٤ وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

هذا الرجل فتاةً عوراء ـ فشطب من معجمه اللغوي كلمة عوراء وأعور. . . وكل ما يتصل بهذه الكلمة، وكان في استمتاعه بها ينظر إلى كل شيء عدا ما يستقبحُ منها، وهو عينُها التي تشعر بحرج منها» والحق أن هذا تصرف يعجز عنه كثير من الرجال الأفاضل فما بالك بالأراذل والحمقى؟

وقال أحد الحكماء من ذوي الخبرة راوياً قصةَ زواجِهِ من امرأةٍ يكبرُها سناً فبادَرَتْه «أنا أحبُّ زوجي رجلاً أقرب إلى الكِبَر حتى أشعر بوقاره، وأحسُّ بأنه لي، أبٌ وزوجٌ معاً، وحتى أستفيدَ من تجارب عمره وحكمتِه فيعاملني بعيداً عن طيش الشباب الذي يهزُّ البيوتَ، فلا تستقِرّ إلاّ بعد آلام ومتاعب طويلة؛ إن لم تُدمِّر أثناء الشد والجّذب، والمد والجزر، للذين يكونان في مفتتح الحياة الزوجية للشباب»[1].

شكر الصنيع:

إن الزوجة التي تشيع فضائل زوجها بين الآخرين إنما تسدُّ الأبواب أمام الشيطان الذي يريد إفساد حياة الزوجين السعيدين ـ وهذه الفضائل إنما تحرُسُ عندما تواجه بالكلمة الشاكرة من الزوجة اتجاه الزوج،. . والإنسان بطبعه الفطري يحبُ أن يرى ثمرة عمله الطيبة ويحب أن يتحسَّس

(١) عبد المتعال الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، ص ١٣٠.

آثارَها. . . صحيح أن المؤمن إنما يعمل للّه وعليه ألا ينتظر الشكرَ من الناس. . . لكن بالمقابل فإن واجب الناس أن يظهروا شكرهم لصاحب الفعل الخيّر، وأن يمنحوه تقديرهم فإن في ذلك تشجيعاً للسلوك المبارك، والصنيع الحسن، وما أجمل الكلمة النبوية الموحية لكل من عمل صالحاً «جزاك خيراً» فإن فيه حسن المثوبة وعظيم الشكر والعرفان. . .

وأثنت امرأةٌ يوماً على زوجها ـ لأمها ـ على كرم زوجها فقالت: يا أماه: من نشر ثوب الثناء فقد أدّى واجب الجزاء. وفي كتمان الشكر جحود لما أوجبَ منه، ودخولٌ في كُفر النعم.

ثم أن الكلمة الشاكرة في البيت تسهم في ترسيخ مفهوم سلوكي متحضر في نفوس الأولاد الصغار الذين يتلقفون أي كلمة تخرج من محل أسوتهم الأم أو الأب فعندما تعتاد أسماعُهم على كلمة «جزاك اللّه خيراً» أو «أشكرُك» أو كلمة آسفة أو آسف عند صدور الخطأ لأنى الرجوع عن الخطيئة فضيلة فإنما يعتادون هذا الخلق الطيب، ويتكون لديهم المقياس الصحيح والحسن السليم والميزان الدقيق، فإذا ما تشكل الميزان الصحيح في هذه المسألة وتلك فإن هذا من شأنه أن يمدّ الميزان ليشمل كلَّ شؤون الحياة.

الوفاء للزوج:

ما أظن رجلاً واعياً عاقلاً إلاّ ويحلم بزوجة وفيّة ـ والوفاء من الزوجة: مقاسمة الزوج حلوُ الحياة ومُرّها

وقيل: خير النساء المبقية على بعلها. فهي تؤثرُ راحةَ زوجها على راحةَ نفسها.

«يحكى أن أعرابياً من بني عُذرَة شكا إلى سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عنه عاملَهُ مروان بن الحكم بالمدينة لرغبته في التفريق بينه وبين زوجه على رغمِها، لفقر نزل به بعد عز، ولرغبته: (أي مروان بن الحكم): أن يتزوج منها لمكانها من الجمال فلما حضرت أمام معاوية قال لزوجها مازحاً: نخيُّرها بيننا. فقال الزوج في ثقة من زوجتهِ: ذلك إليك يا أميرَ المؤمنين. فتحول معاوية نحوها وقال لها: يا سُعدَى: أينا أحبُّ إليك؟

أمير المؤمنين في عزه ومشرفهِ وقصوره، أم مروان بن الحكم في غضبِه واعتدائه أم هذا الأعرابي في جوعه وأطماره (الطمر: الثوب البالي) فأشارت المرأةُ إلى ابن عمها الأعرابي وأنشدت تقول:

هذا وإن كان في جوعٍ وأطمار
أعزُّ عندي من أهلي ومن جاري
وصاحبِ التاجِ أو مروانَ عاملهِ
وكلّ ذي درهم منهم ودينارِ
ثم قالت: لستُ ـ واللّه ـ يا أمير المؤمنين ـ لحدثان[1]

---

(١) حدثان الدهر: مصاعبَه ومصائبه.

الدهر بخاذلته، وقد كان لي معه عيشةً راضية. وأنا أحقّ من صبر معه على الضراء والسراء وعلى الشدة والرخاء، والعافية والبلاء، وعلى القسم الذي كتب اللّه لي معه»[١].

فأعجب معاوية بعقلها وكمال مروءتها، وأمر لها بعطاء وافر.

فهذا النموذج الطيب من النساء هو الذي يقدر على بناء البيت السعيد الذي يؤسس لنسلٍ صالح مبارك فيه يرث الوفاء والمروءة عن أمه ويسهم في تماسك المجتمع تماسكاً حياً فاعلاً وقادراً على مواجهة كل الصعوبات والتحديات التي قد تواجهه.

الإحداد على الزوج:

قال الإمام الغزالي رحمه اللّه في الإحياء: ومما يجب على الزوجة من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها ـ ألا تحدّ عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة، قال: زينب بنت أبي سلمة، دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية، ثم مسّت بعارضيها، ثم قالت: واللّه مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن

(١) عبد المتعال الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، ص ١٣٢ـ ١٣٣.

بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[١]، ويلزمُها مسكن النكاح إلى آخر العدة، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة»[٢].

العفة والأمانة:

إن للعفة عند المرأة أهمية بالغة تشبه إلى حدٍ ما أهمية القوة عند الرجل، فالعفة هي السلاح الأمضى عند المرأة التي تصون بها كرامتها، كما أن العفاف هو الدرع الحصينة للأسرة، وهو الركن المتين الذي تقوم عليه أسس التربية السليمة للأسرة الإسلامية وهو المعين الذي تغرف منه البنات، وينهل منه الأبناء. فإذا كانت المرأة تعاني من ضعف جسماني فالعفة سندها ومصباحها المنير في الليلة الحالكة السواد ولن يتم للزوجين سعادة، ولا يرتاح لهما بال إذا فارقت كلا الزوجين خصلتان أو فضيلتان الأمانة والعفاف ـ وكلا الزوجين مطالبان بتأدية واجبهما بالحفاظ على الأنساب، وعلى السمعة الطيبة ـ والمرأة مطالبة بالحفاظ على ذلك على نحو أكبر لأن دورَها أعظم في رعاية النسل وحفظه لأن الله اختصها في حمل النسل وحفظه في بطنها

(١) حديث أم حبيبة «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربع أشهرٍ وعشراً متفق عليه.

(٢) الغزالي، الإحياء، ج ٣ ص ٦٧.

إلى قدر معلوم، ثم إنها صاحبة الدور الأكبر في رعايته وتنشئته بعد الولادة، والعفة والحياء صنوان فما وجد الحياء إلا وجد منه العفاف ولا وجد العفاف إلا كان الحياء معه «وقد عظم النبي ﷺ من أهمية الحياء في قوله: «إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء»[١].

ولعل أمراض العصر الحديث التي تجلّت بفهم خاطىء لمفهوم الحرية الاجتماعية أو الحرية الشخصية وهي دفعت بها القنوات الفضائية الغربية أسهمت إسهاماً غير قليل يجعل الفتاة والشاب يفقدا قسماً كبيراً من حيائهما وقيمهما، فأصبحنا نرى في بعض القنوات الفتاة وهي تنتقي أقذع العبارات وأشدّها فحشاً وهي تحسب أن هذا فطنة أو حضارة؛ أما فتياتنا ما عليهن إلا أن يدرسن تاريخ الأمة العريق وتراثها المجيد، قال عربي لأولاده يمنُّ عليهم:

فأولُ إحساني إليكم تخيُّري
لما جِدَة الأعراق باد عفافها

أي أن فضله على أولادِه اختياره زوجته (أي أم الأولاد) من نسب كريم، ومن أهل الطهر والعفاف والشرف ولم يختار زوجته من اللاتي لا شرف لهن ولا حياء، فإذا ما أنجبت أولاداً وجدوا من يرميهم بالخسة لعدم طهر أمهم أو انعدام عفافها!!

---

(١) ابن ماجه باب الزهد والحياء برقم: ٤١٧١، و٤١٧.

وقال بعض الحكماء: النساء هن معراج الشرف بفقهن، ونير المصائب بابتذالهن[١].

كيف تحافظين على عفافك أيتها المرأة؟

ما من شك أن عدم الانضباط الأخلاقي في أي مجتمع من المجتمعات عامل مهم في هتك عفة المرأة، ثم أنَّ المطالعة غير النافعة أو الموجهة توجيهاً سليماً عامل آخر، كما أن الأفلام الهدامة لسور الأخلاق ذات تأثير على الجنس البشري امرأة كانت أو شاباً. لذا يجب أن تحصّن المرأة تحصيناً من هذه المؤثرات السيئة التي تدفعها دفعاً قوياً نحو الانحراف والوقوع في الخطيئة التي سينكرُها المجتمع عليها ويوبخها ويحاصرها وسيشترك الناس جميعاً إلا من أراد الطهر للسانه ـ في نهش لحمها والطعن في سمعتها دون تأكد أو تحقيق، إن هذا ما يحصل للإنسان الذي يورط نفسه في الشبهات فما بالك لمن وقع فعلاً وحقيقةً!! ومن مواطن الدافعة نحو الخطيئة مواطن الخلوة والاختلاط والتبرج ومن المواطن المساعدة على العفة مجالس العلم النافع الذي يكرس مفهوم الأخلاق السليمة، والمطالعة الداعية إلى التذكير بالآخرة ومخافة اللّه عزّ وجل، واستشعار التقوى واستحضارُها في الساعات الحرجة عصمت الكثيرين من الوقوع في الرذيلة، ولعل غض البصر من العوامل المساعدة

(١) عبد المتعال الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، ص ١٣٦ـ ١٣٧.

على استمرارية العفاف والطهر، لذا طلب اللّه تعالى من المؤمنين ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾. وقال السيد المسيح عليه السلام «النظر يزرع في القلب الشهوة»، وكفى به خطيئةً ـ وجميل قول الشاعر:

فتصبّر ولا تشم كلّ برقٍ
رُبَّ برقٍ فيه صواعقُ حينْ

واغضض الطّرفَ تسترِحْ من غرامٍ
تكتسب فيه ثوبَ ذل وشَينْ

فقياد الفتى موافقة النفـ
ـس وبدرُ الهوى طموح العينْ

ومن علامات العفاف ألا يزور الأصدقاء بعضهم وقت غياب الزوج وأن لا تكون مجالسهم مختلطة نساءً ورجال قال الشاعر:

ولست بصادرٍ عن بيتِ جاري
صدور العير غمرَه الورودُ

ولست بسائل جارات بيتي
أغياب رجالكِ أم شهودُ

ولا ألقي لذي الودعات سوطي
لألهيهِ وربَته أريدُ

وجميلة مقولة عبد اللّٰه بن المقفّع: «المرأة ريحانة، وليست بقهرمانة»[(١)]

من حقوق الزوجة على الزوج:

مدخل: كيف أثيرَ موضوع حقوق المرأة وأثر موقف المذاهب والشرائع الأخرى في ذلك.

عبر الامتداد التاريخي للإسلام والثقافة الإسلامية، لم يُطْرَحْ مشكلة أسها حقوق المرأة، أو حقوق الزوجة، والسبب كأن الإسلام قد انتشل المرأة من وهدة السقوط والإذلال الذي كانت ترزح تحته في عهود ما قبل الإسلام فجاء الإسلام ليقرر أن المرأة أم وزوجة وأخت، وسيدة بيت وعالمة يؤخذ عنها الدين وتمارس دورَها المرسوم من اللّٰه تعالى في تفعيل الحياة ـ فقرر الإسلام أن المرأة لها حق الملك وحق الإرث وحق التعلم، وإذا احتاجت الأمة لممارسة التمريض أو مقاتلة الأعداء فلا مانع من ذلك ـ كما دعا الإسلام إلى إكرامها وصيانتها، واستمر الأمر على هذه الحال حتى بدأت ظاهرة التراجع عن التمسك بالإسلام شيئاً فشيئاً ولكن بعض المظاهر الإسلامية لم تغِب كل الغياب، فبقيت الحياة الزوجية كظاهرة تكريم للمرأة وبقيت ظاهرة دفع الرجل المهر للمرأة التي يريد الزواج منها ظاهرة تكريمية

(١) القهرمانة: كلمة فارسية، تعني، وكيل الخزانة، أو مدير المال.

لها أيضاً، إلى غير ذلك من الظواهر الإسلامية التي تعبر عن مدى إكرام الإسلام للمرأة ـ وما إن جاءت العصور الحديثة المترافقة مع النهضة الصناعية والثقافية في أوروبا حتى أوجدت أنماطاً جديدة للمعيشة، وأساليب مبتكرة للتعامل وللأزياء والأذواق والثقافة. فبظهور الشركات والمصانع الكبرى، وارتفاع تكاليف الحياة وجد الأوروبيون أنفسهم بحاجة لممارسة العمل على الصعيد المادي، واندفعت المرأة في أوروبا باتجاه المشاركة في الأعمال اليومية مما جعلها قادرة على الضغط على الرجال أو منافسة لهم في مواقع العمل والمسؤولية.

وبظهور النهضة الصناعية الأوروبية حصل بعض الانفتاح على الثقافة الإسلامية على نحوٍ من الأنماء صافياً كان أو مشوهاً؛ فلمحت المرأة الغربية بعض المظاهر التي حازت عليها المرأة العربية المسلمة في ظل الإسلام. فأصيبت بالذهول عندما رأت المرأة المسلمة يُبذَلُ المهرُ لها من أجل الزواج منها، في حين كانت المرأة الغربية هي التي تدفع مبلغاً من المال كي يقبل الرجل الزواج منها، ولم تكن تملك الحق في التملك، فوجدت نظيرتها المسلمة تمتلك هذا الحق، فطالبت النساء الغربيات بحقوقهن متأثراتٍ بما رأين من حقوق تتمتع بها المرأة المسلمة ـ إذاً حتى هذا التاريخ كانت المرأة الغربية هي الباحثة عن حقها في التحرر والثقافة والملك والميراث. . . وغير ذلك.

لكن مع استمرار حالة الضعف والتردي في حالة الأمة الإسلامية، واستمرار النهوض الاقتصادي والعلمي الأوروبي أصيبت الأمة الإسلامية نساء ورجالاً بالوهن، ونظراً للاحتكاك الثقافي والاجتماعي غير المتكافىء بين الأوروبيين والمسلمين خلال وبعد حملة نابليون أخذ الغربيون يزعمون زوراً وبهتاناً أنهم هم الذين حرروا المرأة وقدروها حق قدرِها، وأن الإسلام بخسها حقها، فاندفع كتاب متأثرون بالثقافة الغربية من جهة وبحالة ضعفهم الشديد المترافق مع حالة الضعف العامة التي تعاني منها الأمة على الصعيد الثقافي والاقتصادي والحضاري ولجهلهم بعظم التكريم الذي منحه الإسلام للمرأة أخذوا يرفعون الرايات، الداعية لتحرير المرأة فاختلط داخل هذه الدعوات الفكر الغث بالسمين والصافي بالملوّث فأصبحت الآراء منقسمة حول هذا الموضوع انقساماً حاداً مما جعل باحثة البادية تنكر السفور الذي كانت عليه المرأة المسلمة في فترة أواخر القرن التاسع وهو لا يساوي بالتأكيد عشر معشار التبذل والسقوط الذي عليه جمهرة نساء العصر الحالي من شتى الطبقات، وأصبح التبذل عرفاً مسوّغاً تقريباً عند قطاع واسع من الشعوب العربية والإسلامية، وفي ذلك جاء حديث الرسول ﷺ «كيف بكم إذا طغى نساؤكم، وفجر شبابكم، وتركتم جهادكم؟ قالوا: وإن ذلك لكائن يا رسول اللّه؟ قال: نعم والذي نفسي وأشد منه سيكون: كيف بكم إذا رأيتم المعروف

منكراً، والمنكر معروفاً؟ قالوا: وإن ذلك لكائن يا رسول اللَّه؟ قال: نعم؛ وأشد منه سيكون. يقول اللَّه: بي حلفت، لأسلطنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران؟. قالوا: وما المخرج يا رسول اللَّه؟ قال: «حتى تأمروهم على الحق أطراً»[(١)] أي تحملونهم على الحق حملاً. وبشيوع التبرج والسفور المتمادي أصبح الأمر واقعاً. لكن منطق الحق والصواب المغروس في أعماق الفطر السليمة والعقول الراجحة جعل الكثيرات من النساء من تنكر التبذل وتتمنى الستر حتى لو كنا متبذلاتٍ تحت ضغط العادات العائلية والتقاليد الاجتماعية المدنية الزائفة. وما دام البحث يريد توضيح ما للمرأة الزوجة من حقوق على زوجها فلا بأس من عرض موجز لنظرة الحضارات غير الإسلامية عن المرأة كي تكون على بينة من القداسة والتكريم التي منحها الإسلام للمرأة «وبضدها تتمايز الأشياء».

المرأة في الحضارة الإغريقية:

قال سقراط الحكيم:

«إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً»[(٢)].

---

(١) عبد المتعال الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، ص ١٤٩- ١٥٠.

(٢) صادق كميلي، شخصية المرأة في الإسلام، ص ١١- ١٧ وما بعدها.

ويصف أندروسكي شخصية المرأة عند الإغريق فيقول:

«تتمكن من أن نعالج حرقة النار ولدغة الحية، ولكن ليس للمرأة السيئة الأخلاق أي علاج».

وقد قال الدكتور أسبرينك «Dr Asprink» أنه «في سنة ١٥٠٠ ميلادية تشكَّلَ مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصاً لتعذيب النساء، وابتدع هذا المجلس وسائل جديدة لتعذيبهن، وعلى هذا الأساس أحرق المسيحيون النساء وهن أحياء»[1]. ولقد سميت المرأة في كتب الصين القديمة بالمياه المؤلمة».

أما البوذية:

فقد شكت البوذية في المرأة شكاً عظيماً «فالصدق عند المرأة كالكذب، والكذب لا يشبّه إلا بالصدق؛ ولهذا فالنجاة ولا تحصل بمجالسة النساء، وإنما بالعزوبة والفرار منهن»[2].

أما المرأة في اليهودية:

يقول اليهود: المرأة في المحيض نجسة تحبس في

---

(١) نقلاً عن المرأة في التصور الإسلامي لعبد المتعال الجبري ص ١٥١.

(٢) روحي أونك، القانون البوذي القسم الأول. ص ٢.

البيت، وكل ما تلمسه من طعام أو كساء أو إنسان أو حيوان ينجس، وكل ما يفعلُه الرجل من أعمال لا أخلاقية فإنه على المرأة [لاحظ المفهوم الإسلامي] «لا تزر وازرة وزر أخرى». ـ وفي التوراة: «لقد بدأ الذنب من طرف المرأة. وإن المرأة هي توجب موتَنا»(١) ـ وفي سِفر التكوين: «فقال آدم: المرأة التي جعلتَها معي هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت»(٢).

فأين هذا من بيان الإسلام في كتابه «القرآن عندما يحمل آدم المسؤولية على قدم المساواة ثم يُلزم الرجلُ الشقاء من أجل إسعاد زوجته: ﴿فَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَـٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾(٣) ثم يقول تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ ثم يلزم القرآن آدم خطأه فيقول في نهاية الآية: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾(٤).

موقف المسيحية من المرأة:

ويجرد الغربيون الأوروبيون المرأة من العقل ويجعلون تفكيرها ليس عملية عقلية، وإنما هو تفتق غريزة، فقد قال

(١) عن شخصية المرأة في الإسلام ص ٣٢ـ ٣٣ لصادق الكميلي.
(٢) الإصحاح الثالث من سفر التكوين، المقطع الأخير من الصفحة ٦.
(٣) سورة طَه، الآية: ١١٧.
(٤) سورة طَه، الآية: ١٢١.

ست كلمين: «العقل أمانة عند الرجال لا يلحقهُ أي خطأ أو عيب، ولكن التفكير بطبيعة المرأة شيء «فخجل وفخر حقاً»[١] وقال ست جون كريستم «إن المرأة شر ضروري ولازم ومصيبة مطلوبة وسحر قتال، ومن يمتلىء بالزينة والجمال»[٢] . . .

وقد ورد في رسالة بولس الأولى إلى أهالي كورنتبوس ما يؤكد أن عدم الاقتران بالمرأة هو الأفضل:

«وأما من جهة الأمور التي كتبتم لي عنها فحسن للرجل أن لا يمسَّ امرأةً، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأتُهُ، وليكن لكل واحدةٍ رجلُها»[٣]

ويخاطب بولس الأرامل مبيناً أن الحالة المثلى والفضلى في عدم الزواج:

«ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا، لأن التزوج أصلح من الترف»[٤].

ويقول لأهل كورنتوس طالباً منهم أن يتجردوا للرب

---

(١) عن كتاب المرأة في التصور الإسلامي، ص ١٥٦.
(٢) عبد المتعال الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، ص ١٥٦.
(٣) العهد القديم والجديد، رسالة بولس الرسول إلى أهل كورنثوس، الإصحاح السابع الجميلة ٢ ص ٢٧٤.
(٤) المصدر نفسه، ص الجميلة ٨، ص ٢٧٤.

بعدم الزواج كي لا يتوجه الرجل بأعماله وسلوكه كي يرضي امرأته:

«فأريدُ أن تكونوا بلا هم، غير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضي الرب وأما المتزوج فيهتم في ما للعالم كيف يرضي امرأتَهُ»(١).

إذاً من الأفضل عدم الزواج وعدم الاقتراف بالمرأة وفق ما تفيدُه الأناجيل المتوفرة بين أيدينا، وأن المرأة غير قادرة على التفكير ـ والمرأة الحائض عند اليهودية نجسة تنجس كل ما تلمسُه نباتاً أو جماداً أو حيواناً. . . إلخ.

فإذا كانت الشرائع السابقة تنظر إلى مسألة المرأة هذه النظرة البدائية والمتخلفة التي لا تليق بالمرأة الإنسانية قرينة الرجل. فما الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية للمرأة على زوجها وأهلها؟ أو بمعنى آخر: ما الواجبات التي يجب على الزوج أن يقدمها لزوجته وإن لم يفعل وقع في الآثام والمعاصي وفق التصور الإسلامي.

قرر الإسلام أن البشر جميعاً خلقوا من نفس واحدة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾(٢). وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم

---

(١) العهد القديم والجديد، رسالة بولس الرسول إلى أهل كورنثوس الأصحاح السابع الجميلة: ٢٣، ٢٤، ص ٢٧٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1] - إذاً المرأة في مسكن هادىء وفي الوقت نفسه هي سكن هادىء للرجل يأوي إليه بعد حركته الواسعة ساعياً أمام أولاده وزوجه ونعرض فيما يلي بعضاً ما لهذه المرأة من حقوق لدى زوجها:

حقوق الزوجة:

أولاً - حسن المعاشرة:

ليست المرأة ذليلة ولا أسيرة بل من واجب الزوج أن يعاملها المعاملة الحسنة التي تليق بها كإنسانة بانية للحياة الكريمة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2].

وقد روى الترمذي من حديث عمر بن الأحوص الجشمي أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول في حجة الوداع: «استوصوا بالنساء. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً. فحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن، وحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»[3].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) ابن ماجة برقم ٣٠٦٥ في كتاب المناسك حجة رسول اللّه والترمذي في كتاب الرضاع ما جاء في حق المرأة على زوجها، وبرقم: ١٠٠٨٣.

وأخرج مسلم: قال عليه السلام: «لا يَفْرَكْ المؤمن مؤمنة إن كرِهَ منها خلقاً رضي منها آخر»(١).

وقد اختصر البيان النبوي الشريف الطريق على الرجل عندما طالب الرجال أن يستوصوا بالنساء خيراً، وألا يلهثوا وراء محاولات ليست مضمونة النجاح يجعل المرأة كائناً لا عوج فيه. فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذِ جارَه، واستوصوا بالنساءِ خيراً فإنهن خُلِقْنَ من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه. فإن ذهبْتَ تقيمَه كسرْتَهُ، وإنْ ترَكْتَهُ لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» وإن صح التشبيه: المرأةُ شجرة الورد جميلة بِشوكها. والذي يطلبُ شجرةُ ورد بلا شوك يطلب محالاً، وأظنُ الذي يزعمُ أن شوك شجرة الورد يجعلها قبيحة لا تصلح للاستمتاع بها مختل المزاج والطبع، والمرأة في جانب من جوانبها ضعيفة، ولا بأس من احتمائها بالشوك مثل الوردة التي تصون نفسها بالشوك أو تحتمي به. وقد وردت قصص كثيرة عن صبر الأزواج الصالحين منها ما صح ومنها ما لم يصح إسنادُه، لكن قصة صبر نوح المرير على إذاء زوجته قد وردت في القرآن الكريم وكذلك وردت في الآية نفسها قصة صبر لوط على امرأتِه، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ

(١) أخرجه مسلم في باب الرضاع الوصية بالنساء وبرقم ٢٦٧٢.

كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّاخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾[(١)].

قال أبو حامد الغزالي في فوائد الصبر على الزوجة:

«وفي الصبر على ذلك رياضة وكسر الغضب، وتحسين الخلق: فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حَسُن خلقُه، لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تتكشف بواطن عيوبه»[(٢)]. أي أن الغزالي يرى أن صبر الرجل على عيوب زوجته من شأنه أن يهذب نفسه ويطرد خبثَها.

ثانياً: حق الملاطفة أو المعاملة الحسنة أو الترويح عن النفس:

وملاطفتها تجلب الود، وتزرع المحبة ـ فالمرأة لها الحق لأن المعاملة الحسنة للمرأة أن تستمتع في اللهو المباح، الذي يهدىء الأعصاب من ضغوط الحياة كالاستمتاع بمناظر الكون الجميل، والفضاء الفسيح ـ وأن دليل ذلك قالت عائشة رضي اللّه عنها: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال

---

(١) سورة التحريم، الآية: ١٠.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان عن رسول اللّه ﷺ ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه وبرقم: ٢٥٣٧، وأخرجه أحمد في كتاب: باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، وبرقم: ٢٣٠٧٣، ٢٣٥٣٦.

لي رسول اللّه ﷺ: أتحبين أنْ تَرَيْ لعبهم؟ قالت: قلْتُ: نعم، فأرسل إليهم فجاؤوا، وقام رسولُ اللّه ﷺ بين البابين فوضع كفَّهُ على الباب، ومدَّ يَده فوضعتُ ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظُر، وجعل رسول اللّه ﷺ يقول: حَسْبُكِ؟ وأقول: أسكت مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال يا عائشة حسبُكِ؟ فقلْتُ: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا، فقال رسول اللّه ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله» رواه الترمذي واللفظ له، وأحمد والحاكم.

ويشرط ألاّ تكون هذه الدعابة لا تذهب إلى حد فيفسد معه خُلق المرأة فكما أنه لا يجوز للزوج أن يظلمَ امرأتَهُ كذلك لا يجوز له أن ينقاد لأمزجتهن أو أهوائهن، أو يملكهن زمامَه عندئذٍ يحصل الخلل والانحراف. . . فإذا رأت المرأة أمراً سديداً نافعاً لا بأس من العمل به والاستجابة لها، ولكن رأت أمراً نابعاً من هوى متبعٍ فعلى الزوج أن يعمل بما يرضي اللّه ورسولَه، وبما يقتضيه العقل الراجح لا الهوى المتأرجح.

حق المرأة في مسكن لائقٍ مستقلٍ ونفقة مع مراعاة حال الزوج بالمعروف:

نصّ النووي في كتاب المجموع وهو يشرح كتاب المهذب للشيرازي الشافعي «ويجب لها مسكن لقوله تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾...[١] وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢] ومن المعروف أن يسكنها بمسكن، ولأنها تحتاج إليه للاستتار عن العيون عند الاستمتاع ويقيها من الحر والبرد؛ فوجب عليه كالكسوة ويُعتَبَرُ ذلك بيسارهِ وإعساره وتوسطه»[٣].

وإلى مثل ذلك ذهبت السادة الحنفية مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ معناه: «أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم، وقال ﷺ: «أوصيكم بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألا يُوْطِئْنَ فُرشَكم أحداً، وأن لا يأذَنَّ في بيوتكم لأحدٍ تكرهونه فإذا فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، وأن لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف»[٤].

وإذا لم يؤدِ الزوج حق النفقة فللمرأة أن تأخذ من مال الزوج ولو دون علمه لكن بالمعروف لقوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» «لأنها محبوسة لحق الزوج ومفرَغةٌ نفسها له

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) النووي، المجموع ج ٢ ص ١٥٥.

(٤) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ٥ـ٦، ج ٥ ص ١٨١. والحديث أخرجه مسلم الحج حجة النبي برقم: ٢١٣٧.

فتستوجب الكفاية عليه في ماله كالعامل على الصدقات لما فرّغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايتَهُ والنفقة بالمعروف حسب حال الرجل دون إسراف ولا تقتير، وعليه توفير الملابس لكل فصل من فصول السنة»[١].

ـ حق المرأة في خادم يخدمُها على بعض الآراء:

قال النووي في المجموع شارحاً المهذب: «وإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لمرض بها أو كانت من ذوات الأقدار: [أي صاحبة قَدْرٍ وجاه] ـ قال ابن الصباغ: فإن كانت لا تخدم نفسها في بيت أبيها وجب على الزوج أن يقيمَ لها من يخدمها. وقال داود. «لا يجب عليه لها خادم»[٢] ثم قال النووي مستدلاً على وجوب تهيئة الخادم للمرأة بقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٣] ومن المعاشرة بالمعروف أن يقم من يخدمها؛ ولأن الزوج لمّا وجبت عليه نفقة الزوجة وجب عليه إحترامها كالأب لما وجبت عليه نفقة الابن وجبت عليه أجرة من يخدمُه وهو من يحضنُه»[٤].

ـ حق المرأة في التعليم:

(١) السرخسي، المبسوط، مج ١٠، ج ٥ ص ١٨١.

(٢) النووي، المجموع ج ٢٠، ص (١٥٥ـ١٥٦).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) النووي، المجموع، ج ٢٠، ص ١٥٦.

قال رسول الله ﷺ: العلم فريضة على كل مسلم»[١].

ولهذا الحديث ولغيره فقد حفل التاريخ الإسلامي والثقافة الإسلامية بمئات العالمات والمحدثات والأديبات ـ لكن بابتعاد الأمة عن تعاليم الإسلام في العصور المتأخرة انحط مستوى التعليم على كافة المستويات والصُعد مع أن الإسلام يحث على العلم ويرغِّبُ فيه ويجعله فرضاً من الفروض العينية في حالة ومن الفروض الكفائية في حالة أخرى، ولنأخذ على سبيل الذكرى لا الحصر من العصور المتأخرة سيرة العالمة «فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي الفقيه الحنفي الكبير صاحب تحفة الفقهاء [المتوفى عام ٥٣٩/ هـ] فقد كانت فقيهة جليلة تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين الكاساني المتوفى في / ٥٨٧هـ/ صاحب البدائع الذي بسط فيه كتاب شيخه السمرقندي حتى قيل عنه: شرح قصته وتزوَّج ابنتَهُ، وكانت فاطمة من جلالتها في الفقه أن كان زوجُها يخطىء فتردُّه إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطُّها وخطُّ أبيها، فلما تزوّجت بصاحب البدائع كانت الفتوى تخرج وعليها خطُّها وخط زوجها، والحق أن لجهل المرأة أثراً بالغاً في تأخر الأبناء، فالأمهات الجاهلات حتى وإن توفّر فيهن عنصر الخلق والإخلاص فإن تأثيرهن البناء يبقى محدوداً، وفي الغالب وخاصة في عصرنا

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب المقدمة، فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم ٢٢٠.

الحاضر بعد أن دخلت الثقافة والعلم كل أنماط الحياة وأساليبها ووسائلها أصبحنا في حاجةٍ مسيسة لتعليم الفتاة وإلاّ فسينطبق علينا قول الشاعر:

وإذا النساء نشأن في أميةٍ
رضع الرجال جهالةً وخمولا

ومن الواجب تبيانُه: أن الدعوة إلى العلم النافع، والثقافة الحية الفاعلة المكوّنة للإنسان رجلاً كان أو امرأة لا علاقة له بالانحلال أو الإباحية، فمن المنطقي أن سلوك المتعلمة أو المتعلم يجب أن يكون راقياً وفاضلاً أكثر من سلوك الجاهل أو الجاهلة، لكن إن حدث خلاف ذلك فهذا هو التناقض لأننا نتعلم من دون أن نفعل ومن دون تطبيق و﴿وكبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ والمفارقة بين العالِمين وغير العالمين سجلها القرآن: عندما قال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] الجواب: لا يستوون لأن هذا الاستفهام إنكاري أي لا يستوون رجالاً عالمين أو نساء عالمات، أما ما طرأ على الحياة العربية الإسلامية من توجه المرأة باتجاه التقريب فهذا مردُّ إلى حالة الضعف التي آلت إليه الأمة فلجأت إلى تقليد الأقوياء ظناً منها أن مواكبة المرأة المسلمة للمرأة الغربية باللباس سيمكنها من غزو الفضاء وامتلاك أسرار الذرة، وما إن مضت أشواطاً في

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

هذا الاتجاه حتى وجدت نفسها أنها نالت الشهادات دون أن تكون مثقفة، وفقدت شخصيتها فأصبحت مائعة لا ضفاف لها ولا حدود، أما اليوم وتحت وطأة الفضائيات والقنوات الغربية والصهيونية فما أجدر المرأة والرجل معاً أن يتمسكا بخصوصيتهما الثقافية والأخلاقية كي تحافظ الأمةُ على توازنها وخصائصها وكي لا تُفْقَد الهوية في وسط زمام العولمة المسلحة بأدواتٍ ضخ ثقافي وإعلامي وسلوكي قوي وغزير، الغاية منه انتزاع ثقافة الأمة وسلخها عن جذورها وعن دينها وما من شك أن الأمة مثلها مثل الشجرة إذا ما فصلت عن جذورها كُتِب عليها الفناء والزوال ـ كل هذه الوقائع تؤكد وجوب نيل المرأة حقها من التعليم والثقافة التي تزودها بسور من الممانعة بحيث تصبح عصية على مخططات الأعداء من غربيين وصهاينة، وتمارس دوراً حضارياً يليق بها كامرأة متميزة مسهمة في بناء نهضة حقيقية تعود بالخير والرفاه على عموم الأمة ـ وإلاّ فإن لهاث المرأة العربية والإسلامية وراء تقاليد الغرب لن يجعلها تحصل إلا القشور وهب أنها حققت شيئاً ما، لكن ما قيمة كلُّ ذلك إذا كسبت أشياء كثيرة وخسرت هويتها وتمايزها وباختصار خسرت نفسها، ويمكن أن نوجز الضوابط الشرعية التي على المرأة أن تراعيها في طلبها العلم:

١ـ جواز الخروج لطلب العلم الضروري المتعلق بأمر تصحيح دينها والعلم حسب حاجتها.

٢ـ جواز تعلم المرأة للفيزياء والكيمياء والهندسة. . . مما يصلح الرجال له، فهو مباح لها إذا لم يقُم الرجال به، فإذا قاموا به، وأغنوا المجتمع، وسدوا حاجتَهُ لم يجز الخروج له لعدم وجود المصلحة الغالبة على ما في خروجها من المفاسد، أما دراسة الطب فخروجها مباح [وقد يكون واجباً] إذا لم يوجد من الطبيبات المسلمات ما يكفي لسد الخلة ودفع الحاجة، لأنه لا يجوز للرجال الاطلاع على عورات النساء ما دام في النساء من يستطيع ذلك، فإذا كان عددُ الطبيبات من النساء وافياً لم يَجُز لها الخروجُ له، وهكذا كل العلوم والاختصاصات والأعمال التي لا تجوز للرجال مع توفر النساء كالتوليد وغيره.[١]

ويجب التذكير والانتباه أن خروج المرأة لعمل أو دراسة مشروعة مباحة يجب أن يكون مشروطاً بالحجاب الكامل، والإذن ممن له حق الإذن كالزوج والولي[٢]. وما ذكرناه من حقوق الزوج على الزوجة في هذه الفقرة لا يشمل كلّ الحقوق التي أكدتها الشريعة الإسلامية ملزمة الرجل بتلبيتها مطالبةً إياه بتنفيذها إنما هذه الحقوق التي ذكرناها على سبيل الأهمية لا الحصر الشامل.

---

(١) د. أحمد حجي كردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص ٥٣ـ ١٥٤.

(٢) د. أحمد حجي كردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص ١٥٤.

وخلاصة القول: إن الإسلام منحها حقوقاً لم يمنحْها إياها كلُّ الرافعين لراية تحرير المرأة، إذ جعلها صاحبة حق في الإرث والتعليم والعمل بما ينسجمُ مع فطرتها وطبيعتها، كل ذلك وفق أجواء حافلة بالتقوى تسودُها الأخلاق الفاضلة فهو لم يرضَ لها أن تكون عاملةَ تنظيفات في شوارع المدن، ولا عاملة في مناجم الفحم.. إنما أناط بها مسؤولية عظمى مسؤولية تربية الجيل الواعي لأهدافه المؤمن بربه ودينه.

لذا كان الإسلامُ هو السباق نحو تخليص المرأة من قيود الأسر والإذلال في الجاهلية، وسيبقى الملاذ والخلاص للمرأة المظلومة في هذا العصر وفي غيره. وليس الإسلامُ بحاجةٍ إلى صيحةٍ مشبوهةٍ من هنا، وإلى رأي ممسوخ من هناك كي يتبعَهُ أو يقلدَه، إنما الإسلام ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ لإخراج الناس كافةً من الظلمات إلى النور.

الفصل السابع

الأخطار التي تهدد استقرار الأسرة وسبل معالجتها

* ظاهرة التكشف والعري. ومعالجتها بالالتزام بالحجاب.

النظر الحرام ومضارّه وعلاجه بالنص وتنمية الإحساس بخشية اللّه تعالى.

* الاختلاط عامة ولختلاط الأقارب والأصدقاء والمعالجة بفصل الجنسين.
* وجوب مسارعة المرأة إلى تلبية حاجة الرجل الجنسية ما لم تكن هناك موانع شرعية.
* الغيرة نار تلتهم الحياة الزوجية ما لم توضع في مكانها الصحيح ـ نماذج من الغيرة المحمودة والمذمومة
* انحراف غريزة حب الظهور والسيطرة.
* إياكِ إياك من الاستهتار في مسألة شديدة الأثر على استقرار الأسرة.
* نشوز الزوجة وكيفية معالجته.
* نشوز الزوج وكيفية معالجته.

الأخطار التي تهدد استقرار الأسرة، وسبل معالجتها

الأسرةُ أسُّ المجتمع، ونواتُه الأولى: فإذا ما أحسن بناؤها وأُتقِنَ إعدادها كانَ المجتمع قوياً معافىً من الأمراض عصياً على عوامل الفناء والتفكك، ولقد تتعدد النظرات إلى أهمية الأسرة وإلى أهمية الموقع الذي تحتلُه في حياة البشرية، غير أن الأمرَ الذي لا مراد فيه أن الأسرة ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية لم يستغنِ عنها شعب ولا جيل على مرّ العصور، وتتالي الدهور، لذا فإننا نرى أن الهجوم على الأسرة ونظامها في العصور الحديثة نزعةٌ طائشة تفتقر إلى السداد والحكمة؛ إن لم نقل إنها مدفوعةٌ بدوافعَ الغايةُ منها تفكيكُ الروابط القائمة بين النوع الإنساني كي ينحدر إلى مستوى الحياة الحيوانية التي لا ضابط بحكمُها، ولا نظاماً يسددُها...

الفلاسفة الغربيون وعلماؤهم طالبوا بالحفاظ على الأسرة لما رأوا من أهمية بالغة لها في الحفاظ على تماسك

المجتمع وقوتِه. وسوف نعرض لأهم الأقوال التي أدلى بها علماء المغرب لهذه الأقوال من أهمية ولأنهم يعيشون في ذروة المعاصرة والحداثة، ولأنهم خبرٌ من خبرَ مشاكل المجتمعات المفتوحة الحديثة.

وأما الواقع النفسي للإنسان فإن ينطق على نحوٍ جليٍّ أن الإنسان المحروم من التربية الحانية، من قبل الآباء، فإنه ينشأ نشأة مختلة فهو قلق من الناحية العاطفية، ومهزوز من جانب القدرة على ممارسة الحياة الجماعية القائمة على الإيثار والتضحية، كما أنه يعاني من الخلل الوجداني والشعوري تجاه الآخرين، وهذا قد يؤثر على قدرته على تحمل المصاعب، من أجل ذاته ومن أجل أفراد المجتمع الآخرين، لأنه لم يتلقَّ التربية الأسرية من قبل الأم والأب التي تؤهله في محيطها كي يمتلك القدرة على خوض غمار الحياة الأوسع في مجتمعه أو في محيط المجتمعات الأخرى.

فالأسرة أساس فطري ارتضاه الخالق لمخلوقاته منذ أن برأ الله خلقَهُ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1] فالنزوع الفردي الذي غرسته بعض الاتجاهات الغريبة عن فطر الناس لم يرضَ به الإسلام، إنما حض الإسلام على الحياة الأسرية التي تغذي في

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

الإنسان روح الفداء، والتضحية من أجل الإنسانية، وهذا من شأنه أن يسهم في دفع كل عوامل النهوض الحضاري للبشرية نحو الأمام، فهذه سنة الحياة، وتلك فطرة الأحياء: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾(١).

فالرجل مع زوجه أس الأسرة فالذكر والأنثى يسكنان إلى بعضهما سكناً نفسياً بعد أن قررا أن يسكنا في منزلهما سكناً مادياً ـ فهذا السكن العاطفي لا تستطيع أي مؤسسة توفيره لأن الولد بفطرته يشعر بميل خاص إلى الأم والأب، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ﴾(٣).

وباختصار: لا بد من الأسرة فهي الحاضن للطفل في فترة الحضانة وإلاّ نما مبتور العواطف شاذ السلوك، وحاجته إلى أمه لا يُستعاض عنها بأي مؤسسة لعجزها عن القيام بالدور المناسب الأمثل، وكذلك فإن الإنسان وإن بلغ مرحلَة الشباب والكهولة، فإنه يجد نفسه ظمئاً إلى وردِها، محتاجاً

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٢.

إلى ظلها الوارف الحابي ولمساتها العاطِفة الشفوقة.

الإسلام والأسرة[١]:

لقد نمَّا الإسلام حِسَّ الارتباط برباط الأسرة ورتب على ذلك أجراً في حال الأداء الصحيح، ووزراً في حال العبث أو التقصير، فقد قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في أهل بيتهِ ومسؤول عن رعيته، والرجل حام للمرأة، مسددٌ لها، ـ والمرأةُ حارسة على بيت زوجها، تسوسُ الأسرة خلال غيابه بروح المسؤولية النامية والاهتمام الناضج، وبهذا تنعمُ الأسرةُ بالحبِّ، وترفرفُ عليها راياتُ الاستقرار وتوعّدَ الرسول ﷺ من حرّضَ الزوجة على زوجها محاولاً إشعال نار الفتنة بينهما فقال: «ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها»[٢] لما في هذا من خطر على تفكيك الأسرة، ثم إن الإسلام أرسى دعائم الأسرة منذ اللحظة الأولى إذ أكّد على ضرورة الاختيار الصحيح بين الزوجين ـ ثم ضَبَطَ العلاقات بينهما بضوابط محكمة، تحدد صلاحيات كلٍّ منهما دون أن يتجاوز أحدهما الآخر كي لا يحصل الخلل وقد تم تحديد ذلك في الفصل السابق[٣] «حقوق الزوج على الزوجة، وحق

(١) من كتاب مصطفى عبد الواحد، الأسرة في الإسلام مع بعض التصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب فيمن حبب امرأة على زوجها، وبرقم ١٨٦٠.

(٣) انظر الفصل السادس.

الزوجة على الزوج، وبفصل آخر من هذا الكتاب «الطريق إلى الحياة الزوجية». وبذلك أظهرنا أن الأسرة هي الركيزةُ الأولى، والركن الأمتن الذي يقوم عليه المجتمع المتمدن تمدناً سليماً خالياً من العيوب والنواقص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[1]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3].

كيف يتم حماية الأسرة؟

إن المرأة بحكم جاذبيتها ورقتها تكون الأداة الفاعلة في تفكيك الأسرة ومن المخاطر الهامة التي تواجهها المرأة مشكلة التكشف والعري والتبرج وهو باختصار: إبراز المرأة مفاتنها للناظرين كل الناظرين سواء كانوا من محارمها أو غيرهم... وهذا الأمر قُدِّم في الحياة المعاصرة متلبساً بدعاوى عديدة بدءاً من تحرير المرأة، وحرية المرأة، أو الحرية الشخصية، أو حق العمل الذي يتطلب سفور المرأة كي يجعلوها سلعةً تباع وتشترى في سوق مدنيتهم الساقطة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢)(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

تطور الحياة الاجتماعية المعاصرة، وما إلى ذلك من التبرج والاختلاط على نحو مفتوح ظهر عند العرب قبل أن يظهر في بلادنا ربما بعشرات أو مئات السنين ولكن الفارق أن الغرب بدأ عصر النهضة فيه بدعوى جادة إلى العلم والاختراع والإبداع ثم تطورت مدينتُه تطوراً متسارعاً مما أدى إلى رقي مادي، ورفاه زائد انتهى هذا التطور بتبرج المرأة تبرجاً كاملاً إلى الدرجة التي أصبحت فيه مسألةُ الجنس مسألة شخصية محضة، وبإمكان المرأة أن تمارس الجنس مع من أرادت شريطة أن يقبل الطرف الآخر، وبالطبع مُهِدَ له بمقدمات أن المرأة يحق لها أن تلبس من اللباس الذي تشاؤه لأن هذا تابع للحرية الشخصية ولا حق لأحد أن يتدخل في هذا الحق.. لكن علماء الغرب وبعضاً من فلاسفته كان لهم رأياً آخر مخالفاً لدعاة التبرج لما رأوه من أضرار جسيمة حلّت في البناء الأسري، بل حتى أنهم دعوا إلى الحد من الاختلاط ومن عمل المرأة خارج البيت ما لم تكن هناك ضرورة لهذا العمل، يقول العلامة الأوروبي (لويز برول) في مقالة في مجلة المجلات:

«إن الفساد السياسي وجد في كل زمان ومكان، ومن الغريب المدهش أن عواملَهُ في الزمن الغابر هي ذات عواملُه في الزمن الحاضر، يعني أن المرأة كانت العامل الأقوى في هدم الأخلاق الفاضلة».

(١) مجلة المجلات العدد، ١١/ ج ٨، ص ٦٢١.

قالت الكاتبة الإنكليزية (اللادي لَوك) في جريدة الايكو[١]: «إن الاختلاط يألفهُ الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتَها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وههنا البلاء العظيم على المرأة» والسؤال: أليس كثرة أولاد الزنا، وفقدان حس الأمومة عند المرأة من العوامل المهددة لاستقرار الأسرة؟

وقال الفيلسوف الألماني شوبنهور في كتابه «كلمة عن النساء»: «قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو وباذخ في رفعته، وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة، حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوي سلطانها، ودنيء آرائها».

وبالتأكيد فإن الإسلام لا يجيز للمسلمين أن يصف المرأة أنها دنيئة الآراء، ولا ذات مطامع دنيئة وبأصل فطرتها،... إنما الذي يمكن قوله: إن الأجواء المدنية الغربية عندما أباحت للمرأة أن تفعل كل شيء وفق مزاجها دفعوا بها إلى مزالق الانحطاط، ومواقع الدناءة. ـ وإنما ذكرت ما قاله شوبنهور للحظة والاعتبار ـ من الحالة التي وقع فيها الغرب لسماحه بالاختلاط، والحياة المفتوحة للنساء.

(١) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون للسباعي.

ويقول الأستاذ جيوم فريرو في المجلد الأول من مجلة المجلات: «إنّ الشروط الاجتماعية الحالية (يقصد المدنية الغربية المفتوحة): تستدعي عفة المرأة في عزوبتها، والعفاف: [يقصد بالمفهوم الغربي]: يقتضي حذف مفهوم الأمومة وهي الوظيفة التي خُلِقَتِ المرأةُ لأجلها جسماً وروحاً، لا شك إذاً أن في هذه الحالة يجب أن تفسَدَ شخصيتُها فساداً ذريعاً، ولا شك أيضاً في أن عدداً كبيراً من هذه النسوة يحدثن آثاراً هائلة على الهيئة الاجتماعية»[1].

أمام كل ذلك نجد أن الهدي الرباني حسم الموضوع كي لا تقع الإنسانية في مثل المشاكل الخطيرة فدعا إلى تنظيم علاقة النساء بالرجال بإشباع الميل الجشي عند الطرفين عن طريق الزواج بالتراضي ووفق شروط وواجبات يلتزم بها كلا الطرفين، وحدد دائرة نشاط المرأة في الحياة على نحوٍ ينسجم مع دورها المرسوم لها من قبل خالقها تبارك وتعالى ألا وهو البيت وتربية الأطفال، ثم سمح لها بأعمال هامة جداً تليق بها، وربما رغَبَ والمرأة في إتقانها كأن تتقن علم تربية أطفالها والقدرة على تعليمهم والإشراف عليهم، ثم رغبها في التمكن من الاختصاصات الطبية المتعلقة بالنساء.. ثم أجاز لها على سبيل الإباحة أن تتعلم الاختصاصات الأخرى التي لم يستطع الرجال أن يسدوا الحاجة لأي سبب

---

(١) انظر دائرة معارف جدين ٨/ ٦١١.

من الأسباب شريطة أن يكون هذا السبب لا يرجع إلى إهمال أو تقصير على صعيد التخطيط والإدارة... ثم فرض الإسلام على المرأة أن تستر جسدها ولا تكشف زينتها؛ من هنا كانت دعوة الإسلام إلى اللباس الشرعي.

لباس المرأة المسلمة (الحجاب):

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (١). وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾(٢). ما أعظم رحمة الخالق الكريم عندما وفّر للإنسان جهداً عظيماً، إذ هيأ له منهاجاً شاملاً لكافة شؤون حياته، فإذا ما استجاب الإنسان لهذا المنهج دبّت فيه الحيوية والفاعلية، لأن هذا المنهج موافق للفطرة السليمة، ثم إن الإنسان ينصرف بكل طاقته للبحث والإبداع في مجالات العلوم الأخرى لأن نظام حياته وقضاياه التي تواجهه في شؤون حياته قد حلّها الخالق بما يناسب المخلوق ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (٣) والحجاب الإسلامي واحد من المسائل التشريعية التي شرّعها رب العالمين رحمةً بالمرأة، وإكراماً لها، وعنايةً فائقة بها، عندما طلب الشارع الحكيم

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤
(٣) سورة الملك، الآية: ١٤

من المرأة أن تتقيد بلباس موصوف بصفات مجددة، شكلت شروطاً شرعية لا بد من توفرها في زي المرأة عند خروجها من بيتها لحاجةٍ من الحاجات الحياتية ويمكن إيجاز هذه الشروط عى النحو التالي:

١ـ أن يكون ساتراً لجميع البدن إلا ما جاء مستثنى من خلال النص، وذلك دلّ عليه قوله تعالى:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ (٢).

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

فَالآية في سورة النور تؤكد على وجوب ستر المرأة زينتها، وعدم إظهار أيّ شيء من زينتها أمام الأجانب، والأجانب هم عدا الذين ذكرتهم الآية: ﴿إلا لبعولتهن أو آبائهن...... ﴾. إلا ما ظهر منها: وهذا الاستثناء حصل الخلاف في فهمه وأما ما عدا ذلك فقد أطبق المسلمون كافة على وجوب ستر المرأة كل بدنها إنما الخلاف نشأ حول وجوب ستر المرأة وجهها الذي استند إلى خلاف في فهم الاستثناء، غير أن الخلاف قد بُحِثَ من قبل علماء الإسلام وأولى كلّ بأدلته من قرآن وسنة، وما دام البحث حول الموضوع فنجد لزاماً عرض أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة القائلين بجواز كشف الوجه:

لقد ذهب المتقدمون من فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية في القول المرجوح عندهم إنّ للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها، ومن المفيد أن نذكر أن خلاف العلماء، إنما استند أصلاً إلى خلاف بين السلف في فهم الاستثناء: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وها هي آراء المجيزين:

١ـ قال القرطبي في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [١]: قال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس وقتادة والمسوّر بن مخرمة: ظاهر

---

(١) انظر تفسير القرطبي، في تفسير سورة النور، الآية ٣١.

الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ[١] وفسّر بعض السلف كابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وعكرِمة، وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي وغيرهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين. إذ هما الظاهر الذي قد تتحرّج منه المرأة من استدامة ستره[٢].

وقال ابن جرير الطبري بعد استقصائه لما قيل في الآية: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قوله من قال: «عنى بذلك الوجه والكفين، يدخل في ذلك إذا كان كذلك. الكحل والخاتم والسوار والخضاب[٣]. وساق القرطبي قول ابن عطية: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية إن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء، فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك فيما ظهر منها» على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه[٤] ورأى ابن

---

(١) الفتخ: خاتم في يُلبَس في اليد. والجمع: فتُوخ، وفتخات. انظر لسان العرب في مادة فَتَخ.

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبري ١٨/ ٣ـ ٩٤. وقد أخرج هذا الأثر بإسناد جيد ابن أبي حاتم والبيهقي، وإسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً كما ورد في عون المعبود وشرح سنن أبي داود ١١/ ١٦٢.

(٣) انظر تفسير الطبري، ١٨/ ٩٤.

(٤) انظر القرطبي في تفسير الآية من سورة النور، وانظر المحرر الوجيز ١١/ ٢٦٥ لابن عطية.

عطية على هذه الحال يقضي بوجوب الستر الكامل إلا لضرورة.

قال القرطبي بعد أن أورد قول ابن عطية: «هذا قول حسن، إلا أنه لمّا كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما[1]، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي اللّه عنها، أن أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنها دخلت على رسول اللّه ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول اللّه ﷺ، وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلحْ أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه، فهذا أقوى في جانب الاحتياط؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تُبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها واللّه الموفق لا رب سواه».

٢ـ قال الفخر الرازي في تفسيره للآية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: اختلفوا في المراد ومن قوله) ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أما الذين حملوا الزينة على الخلقة، فقال القفال: معنى الآية إلا ما يظهرُه الإنسان في العادة الجارية، وذلك في النساء الوجه والكفان، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين، فأمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ورخّص لهم في كشف ما اعتيدَ كشفه وأدبَ الضرورة

(١) القرطبي، عند تفسيره سورة النور ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية ٣١.

إلى إظهاره إذا كانت شرائع الإسلام حنيفية سمحة سهلة.

ولمّا كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة»[١] واستدلوا من السنة في الحديث الذي يرويه سيدنا جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال: «شهدت مع رسول اللّه ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى اللّه، وحثّ على طاعته، ووعظَ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهنّ، فقال: تصدّقْنَ فإن أكثركنّ حطبُ جهنم. فقالت امرأةُ من سطة النساء أي جالسة في وسطهن ـ سفعاء الخدين ـ أي فيهما تغير وسواد فقالت: لِمَ يا رسول اللّه؟ قال: لأنكن تكثِرْن الشكاة ـ وتكفُرنَ العشير قال: فجعلن يتصدّقنَ من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن»[٢] «فلو لم تكن هذه المرأة كاشفةً عن وجهها لما استطاع الراوي أن يصفها بأنها سعفاء الخدين»[٣].

٢ـ وعن سهل بن سعد ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه، جئتُ لأهبَ لك نفسي، فنظرَ إليها رسول اللّه ﷺ، فصعد

(١) الرازي، التفسير الكبير، مج، تفسير سورة النور الآية: ٣١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين باب... رقم ١٤٦٧.

(٣) محمد فؤاد البرازي، هكذا حجابك أيتها المرأة المسلمة، ص ١٧.

النظر إليها وصوَّبه ثم طأطأ رسول اللّه ﷺ رأسَهُ، فلما رأت المرأةَ أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلست. . .»[(١)].

«فلو لم تكن هذه المرأة كاشفةً عن وجهها، لما صعد الرسول ﷺ النظر إليها وصوّبه، ولو لم يفضيَ أنه إذ رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها، ما كان للمبالغة في تأميلها فائدة»[(٢)].

٣ـ وعن عائشة رضي اللّه عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنه دخلت على رسول اللّه ﷺ، وعليها ثياب رِقاق، فأعرضَ عنها رسول اللّه ﷺ وقال: «يا أسماء أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[(٣)].

ولا بد من التذكير أن قول هذا الفريق بجواز إظهار الوجه والكفين مشروط بعدم وجود الزينة كالحلي والأصباغ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[(٤)]، وشرط ثاني

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن القراءة عن ظهر قلب وبرقم ٤٦٤٢ ومسلم في كتاب النكاح الصداق وجواز كونه ازكونه تعليم قرآن وبرقم ٢٥٥٤.

(٢) محمد فؤاد البرازي، هكذا حجابك أيتها المرأة المسلمة، ص ١٧.

(٣) أخرجه أبو داود اللباس فيما تبدي المرأة من زينتها ٣٥٨٠ وقال هذا مرسل وخالد بن دريك لم يدرك عائشة، وأخرجه البيهقي.

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

هو أمن الفتنة لأنهم كلهم قالوا يجوز كشف الوجه إن أمنت الفتنة وإلا توجب الستر لما فيه هذا العصر من قدرات وتفننات على إظهار الزينة الفاتنة وفي هذا الحال لا يرتاب عاقل بحرمة إظهاره أمام الأجانب»(١)

٤ـ ويُستأنس لهذا الرأي بما رواه ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ قالت: خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال: يا معشر النساء! أليس لكُنّ في الفضة ما تحلينَ به؟ أما إنّه ليس منكن امرأةٌ تحلى ذهباً تظهرُه إلا عذبَت به قال منصور: «فذكرتُ ذلك لمجاهد، فقال: قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زراً تواري خاتَمها».

وبهذا وغيره من الأدلة يندفعُ قولُ ابن جرير السابق «يدخل في ذلك إذا كان كذلك ـ الكحل والخضاب والخاتم والسوار» لأنه من الزينة الواجب سترها بموجب ظواهر النصوص، كما أن أقوال هذا الفريق التي تجيز للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها لا يجيزون النظر إلى وجه المرأة وكفيها، فالنظر إلى وجهها وكفيها لا يجوز إلا لضرورة مقدرة شرعاً؛ لأن اللّه تعالى قال ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ

(١) انظر تفسير البيضاوي، ففيه إيضاح لهذا الرأي.

أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ وإن النظر إلى وجوه السافرات مخالفة لنص القرآن الكريم وهو مقدمه للشهوات لأن الإنسان عندما يطلق نظره في كل من يراها أمامه سوف يرى من هي أجمل.

١ـ من زوجته وألطف وعندئذٍ قد تحدثه نفسه بستبدال زوجته أو وبالزنا والتعدي على حرمات غيره من النساء وفي ذلك فساد للمجتمع أيما فساد.

٢ـ وعن أبي هريرة رضي اللهً عنه، عن النبي ﷺ: «إن اللَّه كتب على ابن آدم حظَه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمني تمنى وتشتهي، والفرج يُصدقُ ذلك أو يُكذِبُهُ»(١) وأما نظر الفجاءة (الأول): فمغفور برحمة اللَّه ولا إثم فيه:

١ـ فعن جرير قال: سألتُ رسول اللَّه ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك»(٢).

٢ـ وعن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان زنا الجوارح دون الفرج وبرقم ٥٧٧٤ ومسلم في كتاب: القدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره. وبرقم ٤٨٠١ وأحمد في كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة وبرقم ٧٣٩٤ والملاحظ تقارب الألفاظ.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ما يؤجر به من غض البصر وبرقم ١٨٣٦ والدارمي الاستئذان في نظرة الفجاءة بضمان ٢٥٢٩.

لعلي رضي اللَّه عنه، يا علي: «لا تتبع النظرة، النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخِرة»(١)

أدلة الفريق الثاني القائلين بوجوب الستر الكامل:

ذهب الحنابلة وأكثر الشافعية في القول الراجح في مذهبهم إلى وجوب ستر الوجه واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١ ـ فسّر ابن مسعود رضي اللَّه عنه ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ «من الحكم الثابت بطريق الإشارة وهو المؤاخذة في دار الجزاء، ويكون المعنى أنّ ما ظهر منها من غير إظهار كأن كشفَتهُ الريح مثلاً فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء، وفي حكم ذلك ما لزم إظهارُه لنحو تحمل شهادة ومعالجة طبيب، وروى الطبراني والحاكم وصححه ابن المنذر وجمعٌ آخرون عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أن ما ظهر الثياب والجلباب، وفي رواية الاقتصار على الثياب اقتصر الإمام أحمد»(٢).

٢ ـ فسر بعض الصحابة والتابعين إدناء الجلباب في قول اللَّه عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ

(١) أخرجه أحمد في كتاب مسند الأنصار برقم ٢١٩١٣ والترمذي في كتاب الأدب عن ما جاء في نظرة المفاجأة وبرقم ٢٧٠١، وقال حسن غريب.

(٢) انظر تفسير الألولسي، لسورة النور، الآية: ٣١.

ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾[١].

ومعنى الآية: خطاب لكل المؤمنات أزواج النبي ﷺ وغيرهم من المؤمنات بضرورة إرخاء الجلباب والجلباب «ثوبٌ أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي اللّه عنهما أنه الرداء»[٢]، وقيل: إنه القناع»[٣] وقال القرطبي بعد ذلك: والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن. وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت: يا رسول اللّه إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسْها أختها من جلبابها»[٢].

وأما صورة إرخائه؛ فقد قال ابن عباس وقتادة: «ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشدّه ثم تعطفُه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. وقال الحسن: تغطي نصف وجهها»[٤]، وفي الآية «أمر اللّه سبحانه لجميع النساء بالستر، وإن ذلك لا يكون إلا بما لا

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) تفسير القرطبي، تفسير الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٣) أورده القرطبي في تفسير الآية ٥٩ من سورة الأحزاب، وهو في صحيح مسلم في كتاب صلاة العيدين ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وبرقم ١٤٧٥. والبخاري، الحج تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، ١٥٤٢.

(٤) المصدر نفسه.

يصف جلدها، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت؛ لأن له أن يستمتع بها كيف يشاء»[(١)].

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾[(٢)] أي الحرائر حتى لا يختلطنَ بالإماء... وليس المعنى أن تُعرَف المرأة من هي[(٢)] (أي فلانة بنت فلان).. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل: هذا الأمر المشروع[(٣)].

موازنة بين رأي الفريقين والترجيح:

رجح أكثر العلماء الرأي القائل بوجوب ستر المرأة وجهها لأسباب عديدة منها:

أولها: قوة أدلة القائلين بوجوب الستر، وسلامتها من الاعتراضات التي قد تسقط الاحتجاج بها.

وثانيها: دلالتها الصريحة على ستر الوجه في الوقت الذي افتقرت فيه أدلة الفريق الأول إلى نص صريح خلا من النقد وإمكانية الاعتراض، سوى نص عائشة الذي أخرجه أبو داوود لكنه كان ضعيفاً لوجود علل عديدة فيه مثل الإرسال، وفي سنده «سعيد بن بشير» وهو ضعيف، فقد قال يعقوب ابن سفيان: سألت أبا مسهر عنه فقال:... ضعيف منكر

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) القرطبي، تفسير الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٣) المصدر نفسه.

الحديث»، وقال الدوري وغيره عن ابن معين: «ليس بشيء»[١].

ورأى العلماء أن حديث أسماء لا يقوّى لأن الضعف الشديد ينتاب كل طرقه ولعلل مختلفة»[٢].

أما مذهب المتأخرين فقد ذهب جمهورُهم أي جماهير المذاهب الأربعة إلى وجوب ستر الوجه لخوف الفتنة نظراً لفساد الزمن [الذي لا خلاف على فساده].

وقال بذلك الخطيب الشربيني الشافعي ناقلاً عن الجويني، ونقل هذا العلامة «أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي عن «ابن رسلان» اتفاق المسلمين على «منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه عند كثرة الفساق»[٣].

وقال ابن عابدين الحنفي «وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة»[٤].

وقال القرطبي المالكي «قال ابن فوبز منداد وهو من كبار المالكية: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك وإن كانت عجوزاً أو مقبحة

---

(١) محمد فؤاد البرازي، هكذا حجابك أيتها المرأة المسلمة، ص ٢٦.
(٢) محمد فؤاد البرازي، هكذا حجابك أيتها المرأة، ص ٣٠.
(٣) عون المعبود في شرح مسند أبي داود ١١/ ٣٦٢.
(٤) الهدية العلائية، ص ٢٤٤.

جاز أن تكشف وجهها وكفيها»[1] وبالمحصلة فإن أدلة الفريقين تلتقي في الوقت الحاضر على وجوب الستر الأول من حيث الأصل القاضي بالستر الكامل، والثاني بالستر الكامل لوجود الفتنة.

وأما شروط الحجاب: فيجب أن يكون ساتراً ثخيناً سميكاً لا يشف ما تحتَه، وألا يشبه لباسها لبس الرجال، وأن يكون فضفاضاً لا يحسم جسم المرأة، ولا يبرز معالمهُ، ووردت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

سيكون آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنِمة البُخت، العنوهن فإنهن ملعونات»[2] وفي رواية مسلم، صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجَدُ من مسيرة كذا، وكذا»[3].

٢ـ قال أسامة بن زيد رضي اللّه عنه: «كساني رسولُ اللّه ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي،

---

(١) تفسير القرطبي للآية ١٣١ من سورة النور، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، ١٢٨/٢ بسند صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في باب اللباس (وزينة) النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات وبرقم ٣٩٧١.

فكسوتُها امرأتي، فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلتُ: كَسَوْتُها امرأتي، فقال: «مُرْها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصفَ حجم عظامها»[١].

وقال ﷺ «لعن رسول اللّه ﷺ الرجل يلبسُ لبسةَ المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[٢].

تحريم النظر إلى العورات ومضارُّه:

إن الآلة العامة دلت على إباحة عموم النظر قال تعالى: ﴿قل انظروا ما في السماوات وما في الأرض﴾ [٣]، لكن الأدلة الأخرى جاءت لتخصص النص العام، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[٤].

ومن النصوص المخصصة لعموم النظر حديث النبي ﷺ «إن اللّه كتب على ابن آدم حظّه من الزنى، إدراك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر...»[٥] أي النظر إلى العورات، ثم ما جاء عن جرير بن عبد اللّه قال: «سألت رسول اللّه ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد برقم ٢٠٧٨٧، ٢٠٧٨٩ مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد.

(٢) أبو داود اللباس وفي لباس النساء ٣٥٧٥.

(٣) سورة يونس، الآية: ١٠١.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٤

(٥) أخرجه أبو داود برقم ٤٢٥٨ في كتاب باب الأدب في الجسد.

(٦) أخرجه أبو داود برقم ١٨٣٦ في كتاب: النكاح إلا ما يوجزه من غض البصر.

فالإسلام كفى الإنسان المخاطر التي تهدد استقرار حياة أسرته إذ حزم النظر إلى عورات الآخرين، كي لا يندفع لاهثاً وراء نداءات الغرائز غير العاقلة، إنما راح الإسلام يسدّ مناف الخطر، لردع الشر، في الوقت الذي أباح النظر إلى وجه المرأة إذا ما أراد الخطبة وهذا من واقعية الإسلام ومرونته، قال ابن القيم في بيان فوائد غض البصر في كتابه روضة المحبين:

«وفي غض البصر عدة فوائد منها: تخليص القلب من ألم الحسرة، فإن أطلقَ نظرَه دامت حسرتُهُ، فأضر شيء على القلب إرسال البصر، فإنه يريه ما يشتد طلبه ولا صبر له عنه، ولا وصول له إليه، وذلك غاية ألمه وعذابه». ومن فوائد غض البصر فإنه «يورث في القلب السرور والاطمئنان والانشراح والهدوء، وفي هذا لذه أعظم من لذة الانسياق وراء شهوة النظر، لأن في الغض دليل على قوة إرادة الإنسان، وتمكن قناعاته في داخِله، وبهذا يظهر الفارق بين العمل العقلي، والعمل الموجه بنوازع الهوى.

وقد أشار الطبيب الدكتور فريدريك كهن في كتابه «حياتنا الجنسية» فقال: «إنّ الشرط الأول اللازم لحدوث الانتعاظ إنما هو وجود مفرزات (هرمونية) تؤثر في قشرة الدماغ فتثير مركز الجوع الجنسي فيه ويجب أن نعلم ونتأكد أن الجرس لا يمكن أن يقرع ويتحرك بدون وجود مولد (بطارية) تشحن الدماغ بالتيار الكهربائي والشرط الثاني

للانتعاظ وجود الرغبة الجنسية أو المثير الجنسي... ويتجلّى المثيرُ الجنسي عند الرجل بشكل امرأة جميلة مثلاً فإنها تثير الشهوة والرغبة فيه مما يسبب دفع إفرازات على نحو مستمر في الجسم»... وهذا ما يسبب وقوع شبه عملية جماع مستمر، مما يضعف القدرات الجنسية عند الشباب، مما يجعلهم أحياناً يعزفون عن الزواج، وهذا كله يعود إلى الانسياق وراء الشهوة والنظر الحرام الذي أسهمت فيه المرأة المتبرجة الكاشفة لزينتها التي أضرت بنفسها وبالآخرين.

إذاً لا بد من غض البصر الذي يورث في القلب النور والإشراق، ولعل وجود آية النور: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ عقب قوله ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ فيه إشارة إلى ذلك.

ومن فوائد الغض: توريث القلب الشجاعة والسرور والفرح، وقهر العدو المتمثل بالشهوة والشيطان، ويسد على المرء أبواب الانحراف، وأبواب جهنم، ويقوى حس الارتباط بزوجه وعائلته[1].

من العلاجات السريعة التي وصفها الرسول لمن اشتهى امرأة أخرى الانصراف إلى زوجته فوراً قال النبي ﷺ: «إذا رأى أحدكم امرأةً فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته،

(١) عن كتاب تحفة العروس مع شيء من التصرف، ص ٣٤٧ـ٣٤٨.

فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في قلبه»[١].

الاختلاط ومخاطره. الاختلاط عامة، والأقارب والأصدقاء خاصة:

ما من اختلاط إلا وهو مترافق مع نظرات متبادلة، وإلا لا مبرر له عندئذٍ لأن الاختلاط لا معنى له بدون مشاهدة، ومحادثة، ـ لذا فإن الإسلام قد أمر المرأة ألا تستقبل أحداً في البيت عند غياب زوجها، . . كما طلب عدم دخول الأقارب سواءً منهم أقارب الزوجة أو الزوج، قال رسول اللّه ﷺ: «إياكم ودخول الرجال على النساء» قالوا: يا رسول اللّه أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو هو الموت» والحمو قريب الزوج أو الزوجة وهذا تشديد في النكير على دخول الأقارب لأنهم أجرأ من غيرهم في الدخول المفاجىء متذرعين بقرابتهم ـ فمن شأن ذلك أن يفضي إلى عواقب لا تحمد عاقبَتُها، والصديق يقاس على القريب الذي حضّ الرسول ﷺ على عدم دخوله على النساء. وأما الخلوة فحرام بالاتفاق.

وهنا يجب التوضيح أن تحريم الخلوة والاختلاط ليس مبنياً على سوء ظن بخلق المرأة أو الرجل إنما هو مؤسس

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح يدل من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي أهله. وبرقم ٢٤٩١.

على طبيعة الفطرة الإنسانية عند الرجال والنساء من كونها مستعدة للاستجابة لنداءات الغريزة، لذا كان النبي ﷺ محذراً بشدة من الخلوة في قوله: «إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان ثالثهما» أي أن الوساوس الشيطانية، ونداءات الغريزة أخذت تدعو الطرفين لركوب طريق الانحراف والخطيئة، قال ﷺ «لا يخلوّن أحدكم بامرأة إلاّ مع ذي محرم»[1] هذا عند الحاجة وإلا فإن الاختلاط حرام أصلاً ـ وعلى هذا فإن الإسلام عند منع الاختلاط إنما لقطع دابر الفتنة وقضاء منه على المقالات السيئة التي قد يمارسها الآخرون ضد أعراض الناس وأخلاقهم ـ.

وجوب تلبية المرأة لحاجة الرجل الجنسية ما لم تكن هناك موانع شرعية:

ما أظن خافياً على أحد من أن أحد الأسباب التي شرعَ لأجلها الزواج الإسلامي تحصين الرجل والمرأة من «الزِنا» لذا كان على المرأة أن تلبي حاجة الرجل «الزوج» الجنسية كي لا تدفعه إلى ممارسة الزنا ومن ثم تشعل المرأة بيديها نار الخلاف والفتنة الذي تعصف باستقرار الأسرة، لذا جاء التحذير الشديد، والوعيد الرهيب لتلك المرأة المتمنعة عن تلبية ما يريده الزوج منها من الجماع، قال ﷺ «ثلاثة لا تقبَل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم:

امرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه الحدث»[(١)].

وقال ﷺ «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتِه، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[(٢)].

وعلى الرجل الواعي أن ينتبه أحياناً إلى حال زوجته ويراعيها على الحال التي هي فيها من هموم ومشاغل وإزعاجات لسببٍ أو لآخر في الوقت نفسه فإن المطلوب من المرأة التي أن تَدفع بكل هذه الهموم أو الإزعاجات مهما كان سببُها وهي في مخدع الزوجة لأن مشاغل الحياة أو متاعبها ليست مبرراً شرعياً لامتناع المرأة «الزوجية» عن تلبية الحياة الجنسية للزوج، وحريٌ أن تدرك الزوجة أن ساعات الاتصال الجنسي ساعات معبّرة عن حال الوحدة الحياتية مع الزوج، وإن الإخلال في هذه المسألة المرة بعد الأخرى يعني أن مصير الأسرة أصبح على حافة الهاوية.

نار الغيرة تلتهم الحياة الزوجية ما لم توضع في مكانها الصحيح:

الغيرة شعور نفسي كامن في داخل النفس الإنسانية يظهر بظهور المثير ويحتاج إلى إشباع، ولكن إشباع هذا

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٥٩٦، في باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، كتاب النكاح.

الشعور دائماً أو محاولة إشباعه على نحو دائم يعني أن هذا الإنسان ذهب مذهباً بعيداً في عبادة ذاتِه ـ وفي بعض الأحوال يكشف عن حالة مرضية إذا لم تتوفر المبررات المعقولة لظهور الشعور بالغيرة ووصف ذلك، فإن الغيرةَ مغروسة في داخل البناء النفسي للإنسان فهي فطرية من هذه الناحية، ولكن هذا لا يمنع من أن تضيف الغيرة إلى قسمين:

١ـ الغيرة المذمومة ـ والغيرة المحمودة:

أما الغيرة المذمومة: فهي توجيه انسياق الإنسان وراء هذا الشعور حتى تصبح شراً يبطش بصاحبه ـ وإن حياتنا الزوجية سرعان ما تتهدد بنار الغيرة المجنونة التي تحرق أصحابها فتقذف بالزوجين إلى أتون المهالك والشقاء، وقد تقود أصحابها إلى ارتكاب جرائم القتل ومن ثم الوقوف في مواجهة حبال المشانق لأنه رأى ابنتَهُ في موقف ثارت فيه حميتُه ولم يجدْ حلاً أو طريقةً لإطفاء نار غيرته المستعرة إلا بقتل ابنته؛ أو يلجأ إلى ضرب زوجته ضرباً قاسياً قد يكسر أحد أعضائها لأنها كررت المديح لرجل من الرجال مما جعل الزوج عرضة لنار الظنون والأوهام، فراح ينتقم لكبريائه المتلومة حسب زعمه ـ والغيرة شعور ينتاب الرجال لكن كثرتَه في النساء بل إن نساء الرسول ﷺ لم يسلمنَ من هذه المشاعر فقد أخرج الحاكم في المستدرك أن رسول الله ﷺ

«أرقَ ذات ليلة فخرج إلى البقيع[١] يحيي الراقدين هناك... فلما أصبح مرّة بعائشة في الغداة فوجدها تشكو صداعاً وتئن متوجعة: وارأساه، قال رسول اللَّه ﷺ وقد بدأ يحس ألم المرض بل أنا واللَّه - يا عائشة: وارأساه فلما كررت الشكوى داعبها بقوله: ما ضرك لو مُتِ قبلي! فقمْتُ عليك وكفنتكِ وصليت عليك ودفنتك؟! فصاحت عائشة وقد هاجت غيرتُها: ليكن ذلك حظُّ غيري واللَّه لكأني بك لو فعلْتَ ذلك، لقد رجعت إلى بيتي فأعرستَ فيه ببعض نسائك! فأشرقَ وجهه ﷺ بابتسامةٍ لطيفةٍ وسكن عنه الألم هوناً»[٢].

وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: أهديَ بعض نساءِ النبي ﷺ له قصعة فيها ثريد، وهو في بيت بعض نسائه فضربت عائشة يدَ الخادم فانكسرت القصعة فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد ويرده في فلق القصعة ويقول: «كلوا غارت أُمُّكم!! ثم حبس الخادمَ حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها فدفع الصفحة إلى التي كسرَت صفحتَها.[٣]

والملاحظ أن الرسول ﷺ واجه الموقف بحكمة الرسل التي تقتضي الأناة والهدوء إذ انتظر عائشة حتى هدأت نار غيرتِها ثم أخذ صفحة من بيت عائشة. وعلى ذلك فهذه

---

(١) البقيع: مقبرة المدينة المنورة.

(٢) أخرجه أحمد باقي مسند الأنصار، باقي المسند السابق ٢٤٧٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة وبرقم ٤٨٢٤.

الحادثة قدمت لنا حكمة نبوية سديدة، في معالجة مشاعر الغيرة الملتهبة عند المرأة الزوجة. ونستطيع أن نلاحظ من هذه الحادثة ومن غيرها أن الغيرة تثار عند الإنسان من الرجال أو النساء خوف مزاحمة الآخرين لاحتلال مكانهم في العمل أو في الجاه أو السمعة أو المسؤولية وغير ذلك... أو الخوف من إشراك الآخرين في إدارة عملٍ ما أو موقع ما وما الخصومات التي تدور بين المرأة الزوجة ونظيرتها من الضرائر إلا من هذا القبيل لأن الضرّة تشارك المرأة على الزوج أو تزاحم المرأة السابقة على كسب وده أو انتزاع إعجابه بها وهذا يظهر من الحادثة التالية: لما قدِم رسول اللّه ﷺ المدينة «بصفية» وقد اتخذها لنفسه زوجةً وعرَسَ بها في الطريق؛ قالت عائشة رضي اللّه عنها: تنكرتُ وخرجتُ انظرُ فعرفني فأقبل إليَّ فانقلبْتُ فأسرع المشي فأدركني فاحتضنني وقال: كيفَ رأيتِها؟!

قلتُ: يهودية بنت يهودي وتعني السبي(١).

وما نطقت عائشة بهذا الكلام إلا تأثراً بمشاعر الغيرة الثائرة خوف مزاحمتها على مكانتها عند رسول اللّه ﷺ من قبلِ صفية بنت حيي رضي اللّه عنها.

وإن كان من نصيحة نسديها إلى نساء اليوم: فإنا لا نطلب بإلغاء مشاعر الغيرة أو إطفاء ما في نفوسهن فهذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، وبرقم ١٩٧٠.

ليس بمستطاع إنما يطلب تهذيب هذه المشاعر وإبرازها على نحوٍ يكشف عن مدى حب المرأة لزوجها.

أما نصيحتنا للرجال: فإنا نقول: يجب الانتباه والحذر إلى مواطن تثار فيها الغيرة لشبهة عارضة، وظن خاطىء هو إلى الوهم أقرب - إن من شأن التقيد بذلك إلغاء أخطار الغيرة المذمومة أو الحدّ من مخاطرها على الأقل، ولنذكر أن اللّه تعالى امتدح نساء أهل الجنة بأنهن مطهرات من عيوب ظاهرة وباطنة عندما قال ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي من العيوب الظاهرة والباطنة(١).

أما الغيرة المحمودة:

فقد وصف القرآن الكريم نساء الجنة بصفة الطهر من العيوب الذاتية الداخلية والعيوب الخارجية أو الطهر في الأجسام والأخلاق والعادات والطباع، وكمال التطهير يحصل بالطهارة النفسية الباطنة والطهارة الخارجية...

وقال: حفلت السنة بكثرة من الأحاديث التي وردت بصيغة المدح والثناء للغيرة المثارة في وقت تجب أن نثار فيه فقد أخرج البخاري «إنّ اللّه يغَار، والمؤمن يغار، وغيرة اللّه أن يأتي المؤمن ما حرّم اللّه»(٢) فإذا كان اللّه تعالى يغار عندما

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني مادة «طهر». وانظر روح المعاني للألوسي في تفسيره ولهم فيها. أزواج مطهرة وهم فيها ﴿خَٰلِدُونَ﴾ الآية: ٢٥، من سورة البقرة ج ١، ص ٢٠٥.

(٢) روح المعاني في تفسيره الآية: ٢٥ من سورة البقرة.

يمتهن العبد أوامر ربه أو ينتهك هذه الحرمات فكم حريٌ بالعبد أن يغار على دينهِ عندما ينتهكه الخلق. وما خروج المرأة متبرجة ألاّ عامل من العوامل التي تستدعي الغيرة على الدين والعِرض فقد ورد عن النبي ﷺ «المؤمن يغارُ واللّه أشد غيرةً»(١). وقد قال رسول اللّه ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغيرُ منه واللّه أغيرُ مني»(٢) ومما يمكن الاستفادة منه في هذا الحديث إن من يحب اللّه ورسوله يغار عند انتهاك حرمة الدين، أي أن الغيرة حباً باللّه وبرسوله ـ وإن لم يغرْ المرءُ على اللّه ورسوله فإن قلبه من الحب لهما خاليٌ وإن زعم الزاعم الحبَّ لهما ـ إذ قام البرهان على عكس الإدعاء، وأختم بحث الغيرة بهذا الحديث الذي يوضح كل التوضيح حدود الغيرة المحمودة والمذمومة.

«إن من الغيرة ما يحب اللّه، ومنها ما يبغض اللّه، فأما الغيرة التي يحبها اللّه فالغيرة في الريبة، وأما الغيرةُ التي يُغضها اللّه فالغيرة في غير الريبة»(٣) فإن من واجب الزوجين أن يكونا عاقلين رزينين لا يجعلا حياتهما في كف عفريت يحطمانها بأيديهما لشكوك وريب لا تغني من الحق في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة وبرقم ٤٨٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب، قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله وبرقم ٨٨٦٦، ومسلم في كتاب اللباب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش وبرقم ٢٧٥٥ ومسلم التوبة ٤٩٦٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند في باقي مسند الأنصار حديث جابر بن عتيك

شيء، فبهذا تزول معالم الأسرة وتنعق على جدرانها غِربان الخراب ـ ولنعلم أن الشكوك والأوهام وعدم الثقة بالأزواج ليس من صفات المسلمين إنما من صفات الغربيين فقد «كان الفرسان الافرنج في القرون الوسطى يقيدون نساءهم بالأحزمة الحديدية ذات الأقفال عندما كانوا يذهبون إلى الحروب كي يحافظوا على عفة نسائهم»[١] في حين أن الرسولَ ﷺ «نهى أن يطرقَ الرجل أهلَهُ يتخوَّنهم بطلب عثراتِهم»[٢]. وفي هذا دليل على أن الأصل في حياة الزوجين الثقة المتبادلة المؤسسة على المفاهيم الصحيحة والسلوك السوي؛ وكي يحافظ على هذه الأجواء السامية والثقة الغالية لا بد من الابتعاد عن كل ما من شأنه خدش هذه الثقة، أو ما من شأنه إثارة الغيرة الثائرة غير الواعية وبذلك توضع الغيرة في مكانها النافع الذي يكفل استمرار الحياة الزوجية السعيدة ومن مرضاة اللّه تعالى ورسوله.

انحراف غريزة حب الظهور والسيطرة:

الإنسان بفطرته يحبُّ أن يشار إليه بالبنان على تميزه في الذكاء أو الشجاعة أو الكرم. أو حب المديح أو لفت

وبرقم ٢٢٦٣٠. وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب الأختيل في الصدقة وبرقم ٢٥١١، وهو حسن.

(١) محمود مهدي استانبولي. الزواج الإسلامي السعيد، ص ٣٩٠ الهامش.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الظروف وهو الدخول ليلاً وبرقم ٣٥٥٩.

النظر... وما أفعال المرائين من الناس الذين يعملون أعمالاً صحيحة رائعة في الظاهر لكنها تصبح فاسدة لسوء الغاية والهدف - فالمرائي يكون كريماً كي يُقال عنه كريم، ويستبسل في الحرب كي يُقال عنه شجاع وهكذا... والمرأة تحب أن تظهر جمالها ومفاتنها كي يُقال عنها جميلة، وهذا الانسياق وراء هذه الغريزة جعل قسماً من النساء أو قل الكثيرات منهن يحاولن الظهور بأساليب شتى من تبرج وتعطر وكشف عورات ولفت نظر بمختلف السُّبُل «فقد لاحظ أحد رجال الشرطة إحدى النساء تسوق سيارة، أو تقوم ببعض المخالفات التي تسيء للمارة وتبهرهم بجمالها حتى أنها لتكادُ تدهشهم فأوقفها، واختبر شهادتَها، فوجد فيها وجوب استعمال النظارات الطبية فسألها عن سبب عدم استعمالها فأجابت بكل صراحة: «أو تريدني أن أخفي جمال عيني خلف النظارة[1].

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] ومراد قوله تعالى أي: لا يضربْنَ بأرجلهن الأرض ليتقعقع خلاخلهن فيعلم وأن هن ذوات خلاخل فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن ويوهم أن لهن ميلاً

(١) محمود مهدي استانبولي، الزواج الإسلامي السعيد، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

إليهم، وقد أخرج ابن جرير عن حضرمي أن امرأةً اتخذت خلخالاً من فضةٍ واتخذت جزعاً فمرت على قوم فضربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصوَّت فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ﴾[1] ـ وغريزة حب الظهور وإن كانت فطرة فُطِرَ عليها الإنسان كغيرها من الغرائز فإن الإسلام أشبعها إشباعاً صحيحاً ووجهها توجيهاً سديداً فرغّب المرأة أن تثبت وجودَها من خلال ميادين التربية السديدة التي تنشىء الذرية الفاعلة فعلاً خيراً في الحياة ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة عين واجعلنا للمتقين إماماً﴾[2].

وأما من ناحية إظهار الزينة وإثبات الوجود من خلال إظهار المفاتن وإبراز الخصائص الجمالية فالإسلام أشبع هذه الميول إشباعاً سليماً منسجماً مع تصوراته الأساسية عن الحياة؛ فقد أمر الإسلامُ المرأة أن تبرز هذه المفاتن لزوجٍ واحدٍ، فتطلعه إلى ما لا يطّلع عليه أحد سواه وبذلك تلفتُ نظره إلى مفاتنها الجمالية الجسدية، وإلى خصائصها المعنوية من ذكاء لماح وحديث أخاذ، ولطف لافت. وإلاّ من الانسياق وراء حب الظهور واللهاث وراء حب السيادة والانتصار للذات، وحب الأنانية سيسعر نار الخلاف والشقاق ويرمي بمصير الحياة الزوجية إلى ساحات المهالك

(١) روح المعاني للألوسي، تفسير سورة النور، الآية: ٣١.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٤

والشقاء.

إياكِ من الاستهتار بمسألة شديدة الأثر على استقرار الأسرة:

إن النساء يختلطن ببعضهن في مناسبات شتى كالأعراس أو السهرات وغير ذلك، وفق الأحكام الشرعية فإن المرأة يجوز لها أن ترى من المرأة الأخرى ما كان تحت الركبة وفوق السرة، وبواقع الحال فإن للمرأة أحاديث خاصة تهمس بها في أذن زوجها، ولكن هذه الأحاديث وإن كانت مشروعةً من حيث الأصل لكن بعضها حرام بكل تأكيد لما ينبني من الأخطار الاجتماعية على صعيدي الأسرة خاصة والمجتمع عامةً، من هذه الأحاديث ما تفعلنّه بعضُ النسوة من نعت بعض النساء لزوجها نعتاً تفصيلياً دقيقاً حتى تجعلَ الموصوفة أمامَهُ، إن من شأن ذلك أن تدفع بزوجها إلى التربص بهذه الموصوفة لكي يشبع ناظريه من مفاتنها إذا كان قليل التقوى رقيق الدّين، أو يتحين فرصةً طلاق لها أو موت لزوجِها كي يتزوجها وكفى بهذه الأماني إثماً أو تجعلهُ ميالاً لهذه المرأة الموصوفة حتى تصبح محبوبة يتمناها لأن الإنسان بفطرته يحب من لم يره عياناً جهاراً، «والأذن تعشق قبل العين أحياناً» وإذا لم نبالغ فبالإمكان القول إن طرقاً مؤديةً لزرع الحب في نفوس الجنسين منها:

النظر المباشر، والوصف المنقول إلى الأذن

الواعية... إن كل ما سبق يجعلنا نُدرِكُ عظمَة التوجيه النبوي الواردة في الحديث: «لا تباشرُ المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنّه ينظرُ إليها»[١] ـ فإذا ما التزمت المرأةُ الزوجة مضمون هذا التوجيه النبوي الشريف أسهمت في صناعة استقرار أسرتها واستقرار الأسر الأخرى التي يتشكّل منها المجتمع...

نشوز الزوجة وكيفية معالجته:

«النشوز: مصدر نَشَزَ وبابه قَعَد، ضَرَبَ ونشزت المرأة من زوجها عَصتْهُ وامتنعت عليه؛ ونشز الرجل امرأَتَهُ تركها وجفاها[٢] وكذلك: نشوز المرأة بغضُها لزوجها ورفعُ نفسِها عن طاعتِهِ وعينِها عنه إلى غيره»[٣].

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٤] قال ابن عباس: «تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون... والنشوز: العصيان؛...

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة، وبرقم ٤٨٣٨.

(٢) النووي بشرح المجموع فتنتها لزوجها شرح المهذب، ج ١٨، ص ١٣٤.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة «نشزَ».

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: أي بكتاب اللَّه أي ذكروهن ما أوجبَ اللَّه عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها ويقول: إن النبي ﷺ قال: لو أمرْتُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[(١)] وقال: لا تمنعُه نفسها وإن كانت على ظهر قتب[(٢)] والمعنى: حق للنساء على مطاوعة الأزواج ولو كن راكبات فوق سنام البعير، وأنّه لا يسعهن الامتناع في هذه الحالة وعدم الامتناع في غير هذه الحالة أولى..

وقال ﷺ «أيما امرأةٍ باتت هاجرةً فراش زوجِها لعنتها الملائكةُ حتى تصبحَ»، وفي رواية «حتى تراجع وتضع يدَها في يده»[(٣)].

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾: أن يضاجعَها ويوليها ظهرَه ولا يجامعها[(٤)] «فالزوج إذا أعرض عن فراشها فإن

---

(١) ينظر في تخريجه الترمذي، الرضاع ما جاء في حق الزوج على المرأة ١٠٧٩، وابن ماجة النكاح حق الزوج على المرأة ١٨٤٢.

(٢) ابن ماجة النكاح حق الزوج على المرأة ١٨٤٣ وأحمد أول مسند الكوفيين حديث عبد اللّه بن أبي أوفى ١٨٥٩١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها وبرقم ٤٧٩٤. وأحمد بلفظ قريب. والقتب: الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. القاموس: مادة: القِتْب.

(٤) الحديث بمعناه أخرجه الخطيب عن أنس، راجع الجامع الصغير ١/ ١٢٠. والقرطبي في تفسير الآية من سورة النساء، الآية: ١٣٤.

كانت محبةً للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضةً فيظهر النشوز منها»[١].

كيفية معالجة نشوز المرأة:

قال الشيرازي في المهذب: إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

٢ـ ولا يضربها لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها لقوله عزّ وجل ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ وإن نشزت مرةً قال صاحب المهذّب قولاً راجحاً: إنه يهجرُها ويضربُها لأنه يجوز أن يهجرَها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها؛ فأما الوعظُ، فهو أن يخوفَها بالله تعالى وبما يلحقُها من الضرر بسقوط نفقتِها، وأما الهجران فهو أن يهجرَها في الفراش لما رويَ عن ابن عباس رضي الله عنه: إنه قال في قوله عز وجل ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال: لا تضاجعها في فراشك وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجرَ أخاه فوق ثلاثة أيام» وأما الضربُ فهو أن يضربها ضرباً غير مبرح ويتجنب المواضع

(١) القرطبي في تفسيره الآية ٣٤ من سورة النساء.

المخوفة والمواضع المستحسنة لما روي عن جابر رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: اتقوا اللّه في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب اللّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللّه، وإنّ لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونَهُ؛ فإن فعلن ذلك فاضربوها ضرباً غير مبرح» ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه(١).

والنشوز بالقول: «فهو أن يكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية، وإذا خاطبها أجابت خطابَهُ بكلام جميل حسنٍ، ثم سارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها تخاشنُه القولَ فهذه إمارات النشوز بالقول»(٢).

وأما أمارات النشوز بالفعل فهو أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته ببشاشة وطلاقة وجه، ثم صارت بعد ذلك متجهمة متكرهة أو كان من عاداتها إذا دخل إليها قامت له وخدمتْهُ، ثم صارت لا تقومُ له ولا تخدمُه(٣).

توجيهات تربوية علمية حول قضية نشوز المراة موجهة للرجال الأزواج:

وبمناسبة الكلام على نشوز المرأة لا بد من تعريف

---

(١) المجموع، شرح المهذّب، ص ١٣٤، ١٣٥. وحديث جابر أخرجه مسلم من حديث طويل كتاب الحج في باب حجة النبي وبرقم ٢١٣٧.

(٢) النووي، المجموع، شرح المهذب، ج ١٨، ص ١٣٦.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ١٣٧.

الرجل «الزوج» بالتبدلات الجسمية والنفسية التي ترافق الحيض عندها، فتغير بعض أخلاقها وتفكيرِها، مما يدعوه إلى وجوب تحمل ذلك، فلا يعاملُها خلال فترة الحيض كما يعاملُها في الطهر بل ينبغي له احتمال بعض تصرفاتها إذا شذّت.

قال المودودي في كتابه الحجاب بناءً على مشاهدات أساطين علماء الحياة والتشريح:

١ـ يُبطىء النبض، وينقص الدم، ويقل عدد خلاياه وينقص الاستقلاب الهيوليني، ويقل إخراج أملاح الفوسفات والكلوريد من الجسم وينحط الاستقلاب الغازي، ويختل الهضم ـ وقال الطبيب اميل نودك ـ وهو محقق كبير في هذا الفرع من العلم: «إن ما يعهد في الحوائض عامةً من الأعراض هي الصداع، والنصب (أي التعب)، والخلج (وجع العِظام) وضعف الأعصاب، وتخلف المزاج، واضطرابات المثانة، وسوء الهضم والإمساك أحياناً، والغثيان في بعض الحالات، وهناك نساءٌ لا يستهان بعددهن يحسسن في صدورهن وجعاً خفيفاً، ويشتد أحياناً فيشعرنَ له بضربات عنيفة».

ومن ذلك يظهر وجوب معرفة الرجل أحوال الزوجة ليكون بصيراً بالملابسات التي تحيط بالحالات التي يفهم منها أن المرأة ناشِزة، ـ وهذه المعرفة تساعدُه على تجاوزه

زلات الزوجة، وغفرانه لهذه الزلات؛ وفيما إذا كان الزوج عجولاً جاهلاً بأحوال النساء، غير ملتمس الأعذار لهن فإنه يهدم ولا يُعمِر، ويفرّق ولا يوحّد شمل الأسرة والعائلة ـ بل يضيف عذاباً إلى عذابات المجتمع، وفساداً إلى مفاسدِه، وبهذا يهدم دور الأسرة الفاعل الباني لحياة الأمة والمجتمع.

ولا بد من التذكير أن بعض العاملين في حقول التربية يعترض على فكرة الضرب كأسلوبٍ تربوي علماً أن من يخوض غمار الحياة يدرك أن الضرب لا بد منه في حالات وإن كانت قليلة، مع التنويه إلى أن علماء الغرب التربويين رجعوا إلى اتخاذ عقوبات الضرب بحق الطلبة الشاذين...

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن الإسلام جعل العقوبة آخر العلاج وطلب من الرجل أن يكون ضربه غيرَ مؤذي ولا مؤلم لأن الغاية تأديبية كما تظهر عظمة الإسلام في تدرجه بالعقاب بحسب مستويات المرأة، وبحسب درجات نشوزها وعصيانها ولا غرابة ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[1].

نشوز الزوج:

ليس للرجل حصانةٌ خاصة أو عصمة فهو معرض للنشوز وذلك بصريح النص القرآني ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ

---

(١) سورة الملك، الآية: ١٤

بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾[1] «فإن ظهر من الزوج إمارات النشوز بأن يكلمها بخشونة بعد أن كان يلينُ لها في القول فلا بأس أن تتركَ له بعض حقها من النفقة والكسوة والقسم لتطيبَ بذلك نفسَه، فإذا ظهر من الزوج النشوز بأن منعَها ما يجبُ لها من نفقة وكسوة وقِسم وغير ذلك أسكنها الحاكم إلى جنب ثقةٍ عدل ليستوفي لها حقَّها، وإن ادعى كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه النشوز بمنع ما يجب عليه أسكنها الحاكم إلى جنب ثقةٍ ليشرف عليهما، فإذا عرف الظالمُ منهما منعَهُ من الظلم... فإذا تجاوز الأمر حدّه إلى التشاتم أو الضرب أو تمزيق الثياب بعث الحاكم حكمين ليجمعا بينهما أو يفرقا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ قال العلامة صديق حسن خان: «وإنما نصَّ الله سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين لأنهما أقربُ معرفةً لأحوال الزوجين»[2].

هذا من جهة النشوز الكائن من الرجل، ومن جهة كيفية الحل القضائي أو القانوني، بيد أن المرأة الحاذقة

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) النووي، المجموع، شرح المهذب ج ١٨، ص ١٤٢.

الذكية هي التي لا تسمح لنشوز الرجل بالتمادي إنما تطوقُه وتستوعبُه وذلك من خلال النظرة العميقة المؤدية إلى معرفة أسباب نفورِه، محاولةً الغوص في أعماقه بكل أدب وكياسة ولطف، باذلةً الجهدَ لمعالجة كل مشكلة سببت له نفوراً منها بإزالة أسبابها الحقيقية، مصرةً على تحمل المشاق المالية والنفسية لأن تسعى لغاية رفيعة، وفكرة محمودة ألا وهي رضاء الزوج الذي طلب الخالق عز وجل من المرأة أن تبرّ زوجها وحبذا إذا استطاعت الزوجة أن توفر السعادة والرضا للزوج كي لا تدفعَهُ باتجاه النفور ومن ثم النشوز. ولكن إذا فشلت المحاولات المبذولة سواءً بالطرق القانونية، أو وجود الوسطاء من أهل الخير والتقى من أقارب الزوجين فلا بد بهذه الحال وكل حال اللجوء إلى حكم اللّه ورسوله وأن يقولا سمعنا وأطعنا إذا دعي كلٌ واحد منهما لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[1].

نعم إن ذلك القول ضروري وإن كان ذلك صعباً على النفوس المتخاصمة الغاضبة، وكذا إذا قالت المرأة لرجلها: اتقِ اللّه فهذه موعظة مثل قوله تعالى «وعظوهن» أو «خف ربك»، فقد نقل أبو حيان في النهر أن يهودياً وقف لهارون

(١) سورة النور، الآية: ٥١.

الرشيد رحمه الله فقال: أتقِ اللّه يا أمير المؤمنين؟ فنزل الرشيد عن دابته وخرَّ ساجداً للّه وقضى حاجتَهُ. فقيل له فيما ذلك؟! فقال: ذكرتُ قولَهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾[1] فالقبول بحكم اللّه تعالى هو الحل الصحيح الوحيد وهو العليم بعباده الرحمٰن الرحيم بهما، الحاضّ على توطيد العلاقات الزوجية وبقائها وهو في صالحهما جميعاً وبصالح أولادهما ـ فعلى المذنب الاعتراف بذنبه، وعلى المقصر أن يندم على تقصيره وألا يستعجلا البتَّ بأمر الفراق بل يعملان لإعادة حبل الحياة الزوجية متيناً قوياً، متذكرين أولادهما وسرورهم ومستقبلهم المرهون بتصافيهم وتسامحهم وتعقلِهم وأولاً وآخراً بتقوى الأب والأم. وخشيتهما ربهما سبحانه وتعالى.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٦.

الفصل الثامن

في الطلاق وأحكامه

* الطلاق قبل الإسلام
* الطلاق في الديانة اليهودية
* الطلاق في الديانة النصرانية.
* نتيجة موقف النصرانية من الطلاق
* اليهودية والمسيحية كانتا علاجاً مؤقتاً لا شريعة خاتمة عامة
* يجب على المرأة والرجل الصبر على بعضهما والأناة قبل اللجوء إلى الطلاق
* طلاق المرأة الحائض حرام
* الحلف بالطلاق حرام
* المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة ـ الحكمة من ذلك الطلاق
* إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (إيقاع الضرر بالمرأة حرام)، الحلف بالطلاق حرام.

* حرام منع الزوجة المطلقة عن الزواج بمن ترضاه بما لم يوجد مانع شرعي.

- الإسلام جعل الطلاق بين الزوج لماذا؟

في الطلاق وأحكامه

قال شمس الدين السرخسي: الطلاق في اللغة عبارة عن إزالة القيد وهو مأخوذٌ من الإطلاق يقول الرجل: أطلَقْتُ إبلي وأطلقتُ أسيري، وطلّقتُ امرأتي فالكل من الإطلاق(١).

ولا جدال في إباحة الإسلام للطلاق، غير أن الإباحة الشرعية لم تلق قبولاً أو رضى لدى دوائر الاستشراق الغربية ومن تبعهم من المستنفرين فراحوا يعيبون على الإسلام إباحتَه الطلاق [التفرقة بين الزوجين]، في حين أن الحقيقة التي لا مراء فيها أن الإسلام كان في غاية الرقي والإنسانية والعدالة التي لا تُطال عندما سمح بالطلاق في الحالات التخاصمية والتنازعية الشديدة التي تقود إلى فقدان كلّ أمل في إصلاح ذاتِ بين الزوجين مما يعني انعدام أية فرصة لإيجاد حياة هانئة هادئة مرة أخرى وكأني بهؤلاء الطاعنين

---

(١) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٢.

بالإسلام لسماحه بالطلاق لم يدرسوا القوانين والأديان الأخرى التي أباحت الطلاق ولو درسوا ذلك وكانوا منصفين لما جرّدوا أقلامهم أو ألسنتهم منكرين على الإسلام إباحته الطلاق، هذا في الحالة التي يكون المهاجمون باحثين عن الحقيقة أما في الحالة الأخرى التي يسيطر فيها النزوع العدواني والهوى المستحكم ما أظنُّ الدرس الهادي والحق الواضح كافياً لإزالة نار الحقد، أو إطفاء سعير الأهواء... وفيما يلي عرض موجز لموقف الشرائع القديمة قبل.

الإسلام من مسألة الطلاق:

إذا أخذ رجل امرأةً وتزوج بها فإن لم تجد نعمةً في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيءٍ وكتب لها كتاب طلاق ودفعَهُ إلى يدِها وأطلقَها من بيته ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجلٍ آخر، فإن أبغضها الرجلُ الآخر وكتب لها كتابَ طلاقٍ ودفعَهُ إلى يدِها وأطلقَها من بيتِه أو إذا ماتَ الرجل الأخير الذي اتخذَها له زوجةً لا يقدرُ زوجُها الأول الذي طلّقها أن يعودَ يأخذُها لتصيرَ له زوجةً بعد أن تنجَّست لأن ذلك رجسٌ لدى الرب فلا تجلبُ خطية على الأرض التي يعطيك الربُّ إلٰهك نصيبك»[1].

(١) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح الرابع والعشرون، ص ٢١٦-٢١٧. ط صادرة عن جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى.

ما ورد في سفر إرمياء من العهد القديم عن الطلاق (الديانة اليهودية):

قائلاً: إذا طلّق رجلٌ امرأتَهُ فانطلقت من عنده وصارت لرجل آخر فهل يرجع إليها بعد؟. ألا تتنجسُ تلك الأرضُ نجاسةً؟ أما أنت فقد زنيتَ بأصحاب كثيرين لكن ارجعي إليَّ يقول الرّب: ارفعي عينك إلى الهضاب وانظري أين لم تضاجعي؟ في الطرقات جلستِ لهم كأعرابيّ في البرية. ونجّستِ الأرضَ بزناكِ وبشَرّكِ، فامتنع الغيث ولم يكن مطر «متأخرٌ»[1].

ما ورد في إنجيل حتَّى من العهد الجديد من الطلاق (موقف النصرانية من الطلاق):

«وقيل من طلّقَ امرأتَهُ فليعطِها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأتَهُ إلا لعلة الزنى يجعلُها تزني. ومن يتزوج مطلّقةً فإنه يزني»[2].

ما ورد في إنجيل مرقس من العهد الجديد عن الطلاق:

«فالذي يجمعه اللّه لا يفرقه إنسان ثم في البيت سألهُ تلاميذه أيضاً عن ذلك. فقال لهم: من طلق امرأتَهُ وتزوج

(١) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر أرمياء، الإصحاح الثالث ص ١٠٧٦-١٠٧٧.

(٢) الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل متى، الآية ٢١، ٢٢ ص ٥٩.

بأخرى يزني عليها، وإن طلّقت امرأةٌ زوجَها، وتزوجت بآخر تزني»[١].

أما الديانة اليهودية فقد رفعت من مقدار الزوجة وشأنها ولكنها أباحت الطلاق وتوسّعت في إباحته. «وكان الزوج يجبر شرعاً على أن يطلقَ امرأتَهُ إن ثبت عليها جريمة الفسق حتى ولو غفر لها تلك الجريمة وكان القانون يُجبرُهُ أيضاً على أن يطلقَ امرأتَهُ إن لبثت معه عشر سنين ولم تأتِ بذرية»[٢] فيقابل هذا التوسع في الديانة اليهودية إذ أجبرت القوانين اليهودية الرجل على ترك زوجته إذا لم تنجبْ ـ نرى على النقيض منها الديانة المسيحية التي حرّمت زواج المطلقين والمطلقات على نحوِ ما رأينا في إنجيل متى وفي إنجيل مرقس[٣] «وقد علل الإنجيل هذا التحريم بأن ما جمعه اللّه لا يصلح أن يفرّقه الإنسان وهذه الجملة صحيحة المعنى، فحقها أن اللّه جمع بين الزوجين أنه أَذِن بهذا الزواج وشَرَّعَهُ فصحّ أن يُنسَبَ الجمع إلى اللّه، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج؛ فإذا أَذِن اللّه في الطلاق وشرّعه لأسباب ومسوغات تقتضيه حينئذٍ يكون من عند اللّه؛

---

(١) الكتاب المقدس العهد الجديد إنجيل متى، الاصحاح العاشر، الآيتان ١٠ـ١٢.

(٢) انظر كتاب محمد فريد وجدي، الإسلام دين عام خالد، ص ١٧٢.

(٣) انظر قبل صفحتين النقول عن العهد القديم والجديد.

وإن كان الإنسان أيضاً هو الذي يباشر التفريق يتضح أن الإنسان لا يكون مفرّقاً ما جمعه اللّه، وإنما المجمع والمفرّق هو اللّه جلّ شأنه، أليس اللّه هو نفسه الذي فرق بينهما بسبب الزنى»؟[١].

كما أن المذهب البروتستانتي أجاز الطلاق «في أحوال معينة منها حالة زنى الزوجة وخيانتها لزوجها وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل ولكنهم وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك يُحرِّمون على المطلقة والمطلّق أن ينعما بحياةٍ زوجيةٍ بعد ذلك»[٢].

نتيجة موقف المسيحية في الطلاق:

ما من شك أن الحياة الزوجية معرّضة للخلافات وأحياناً الخصومات التي قد تكون قابلة للحل، ألا تكون، ومن هذه الخلافات ما يقع لأسباب معقولة مبررة، ومنها ما يقع لأسباب مزاجية يصعب الإحاطة بها، ومن ثم تستعصي على الحل إذا ما أراد الزوجان حل المصاعب التي تواجه حياتهما حتى لو تدخل المخلصون لإزالة أسباب الخصومات والشقاق، فإذا استمر الزوجان في حياتهما أضحت الحياة صعبة قاسية لأن نيران الخصومة والخلاف

(١) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، ص: ١٩٧ ـ ١٩٨.
(٢) المصدر نفسه.

عصفت بالروابط التي كانت قائمة بين الزوجين؛ لذا كان لا بد من نظام يحل هذه المشاكل ويطفىء نار الخصام بين الزوجين فلما لَم يجد الغرب حلولَهُ في الديانة المسيحية لجأ إلى اصطناع قوانين مدنية تبيح لهم الطلاق «ولكن استخدام البشر لهذا الحق لهذا القانون كان فيه كثيراً من الإساءة للنساء «منهم الأمريكان الذين أسرفوا وأطلقوا العنان في إباحة الطلاق، وبذلك يوقعونَهُ لأتفَه الأسباب، وأصبح عقلاؤهم يَشْكُونَ من هذه الفوضى التي أصابت هذه الرابطة المقدسة، والتي تهدد الحياة الزوجية، ونظام الأسرة بالانهيار، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشاهير هناك أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم وتحل محلها الإباحة والفوضى في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب، وهي الآن شركة تجارية ينقضُها الشريكان لأوهى الأسباب خلافاً لهداية جميع الأديان، إذ لا دين ولا حب يربطهُما، بل الشهوات، والتنقل في مسائل المسرات»[1].

المسيحية علاجاً مؤقتاً لا شريعة عامة خالدة:

إن الذي يتأمل الأناجيل والنصوص التي سقناها سابقاً يرى أن السيد المسيح عليه السلام لم يرد أن وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعاً وإنما كان يضع بعض التشريعات للحد من تجاوزات اليهود وإسرافهم في مسألة تطليق النساء

(١) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، ص ١٩٩.

فعندما سأله الفريسيون: هل يحل للإنسان أن يطلق زوجتَهُ لأجل كل علة؟ (أي سبب) فأجابهم قائلاً، أما قرأتم أن الذي خلق الإنسان في البدء ذكراً وأنثى خلقهم، وقال: لذلك يترك الرجلُ أباه وأمه ويلزم امرأتَهُ فيصيران كلاهما جسداً واحداً، فليس هما اثنان بعد ولكنهما جسد واحد، وما جمعه اللّه فلا يفرقُه الإنسان فقالوا له: فلِم أوصى موسى أن تُعطى (أي المرأة) كتاب طلاق وتخلى؟ فقال: إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذِنَ لكم أن تطلقوا نساءكم، ولم يكن من البدء هكذا، وأنا أقولُ لكم: من طلقَ امرأتَهُ إلا لعلة زنى وأخذ أخرى فقد زنى، ومن تزوّجَ مطلّقة فقد زنى. فقال له تلاميذُه: إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فلا يوافق أن يتزوج فقال لهم: ليس الجميع يقبلون هذا الكلام[١].

ومن هذا يظهر أن السيد المسيح أراد أن يعالج غلو اليهود وعبثيتهم في استعمال الطلاق الذي أعطاهم موسى، فجاء الجزاء المناسب لتفريطهم فكان عندهم ألا طلاق إلا إذا زنت المرأة فهذا علاج وقتي إلى أن يأتي الموعد الذي شاءه رب العالمين إذ بعث محمداً ﷺ رسولاً للناس كافة بشيراً ونذيراً ومبيناً كلّ شيء من أحكام الحياة بما فيها أحكام الطلاق وكل الشؤون الحياتية الأخرى وما يؤكد ذلك أن تلامذتَهُ كشفوا عن استصعابهم وضيقهم من هذا الحكم حين

---

(١) الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل متى.

قالوا: إن كان هذا حال الرجل مع امرأتِه فلا يوافق أن يتزوج من امرأة تصبح ثقلاً على كاهله، وقيداً قاسياً مضروباً عليه حتى الموت...

الإسلام والطلاق:

لقد أباح الإسلام الطلاق بقيود ضابطة ليست قاسية، ولا متراضية إنها أحكام تنظم استعمال هذا الحق بما يخدم مصلحة المجتمع. فالطلاق دواء لكنه آخر الأدوية التي يلجأ إليها، فالطلاق دون سبب تشريد للأسرة وإضرار بالزوجة.

طلاق المرأة وهي حائض حرام لكنه يقع:

وإذا وجد الوطر والحاجة التي تسوغ الطلاق فليس مباحاً للمسلم أن يسارع إليه في أي وقت شاء، بل لا بد من اختيار الوقت الذي أجازه الشارع الحكيم. والوقت المناسب كما حددَه الحكم الشرعي: أن تكون المرأة طاهرة أي ليست في حيض ولا نفاس، وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة، اللّهم إلاّ إذا كانت حاملاً قد استبان ووضح.

والسبب في منع طلاق الحائض والنفساء أن الزوج يعتزل زوجتَهُ طيلة فترة الحيض، وما دامت الزوجةُ نفساء لذا فإن الشريعة أكدت على وجوب انتظار الزوج الزوجة حتى تطهر ثم إذا شاء طلقها قبل أن يمسَّها.

كذلك فإن الطلاق حرام على الرجل فعله إن طلق

الزوجة وهي حائض كذلك فطلاقها حرام إذا كانت طاهرةً قد جامعها زوجُها فلربما أصبحت مهيأة للحمل، ولربما إذا علم بحملها أقلع عن تطليق زوجته من أجل الجنين الذي أصبح موجوداً في بطن المرأة، فإذا ما كانت المرأةُ طاهرةً، لم تجامع، أو كانت المرأةُ حاملاً حملاً واضحاً ظهر أن الدافع لهذا الطلاق إنما هو الخصام المستحكم الذي يبرر الطلاق شرعاً.

أخرج البخاري بإسناده عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أنه طلّق امرأتهُ وهي حائض على عهد رسول اللّه ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول اللّه ﷺ عن ذلك فقال رسول اللّه ﷺ مُرْهُ فليراجعها ثم ليُمسكْها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ ثم تطهرَ ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلّق قبل أن يمسَّ فتلك العِدة التي أمر اللّه أن تطلّقَ لها النساء[١]. والتي أكدها قول اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] أي عند ابتداء شروعهن في العدة[٣].

والسؤال: هل يقع طلاق الحائض أم لا يقع؟

قال ابن حجر العسقلاني في الفتح شارحاً الرواية عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول اللّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ برقم ٥٢٥١، فتح الباري ٤٨٥٠ العالمية.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) فتح الباري مج ٩ ص ٤٣٠.

سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت علي تطليقة»[١] قال النووي: شذّ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية»[٢].

وأقبَح الظاهرية بقول الرسول ﷺ «فليراجعها»، قال ابن حجر: وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم... الذي أجاب بقوله «فليراجعها» أي ليرجعها زوجة وبهذا لجأ ابن حزم إلى تقديم الحقيقة اللغوية وتعقب «بأن الحمل على الحقيقة الشرعية أولى ومقدم على الحقيقة اللغوية[٣] وأجابوا على اجتماع بعضهم بعدم وقوع طلاق الحائض بحديث أخرجه أبو داوود بسندٍ صحيح أن ابن عمر سئل «كيف ترى في رجل طلّق امرأتَهُ حائضاً؟ فقصَّ على السائل قصتَهُ حين طلّق امرأتَهُ وهي حائض، وأن رسول اللّه ﷺ ردها عليه، ولم يرها شيئاً»[٤] وهذا الحديث على شرط الصحيح فإن الإمام مسلم أخرجَهُ من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجَه من رواية أبي عاصم عنه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، برقم ٥٢٥٣، فتح الباري ٤٨٥١ العالمية.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري مج ٩ باب الطلاق، ص ٤٣٨.

(٣) انظر فتح الباري مج ٩ ص ٤٣٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في طلاق السنة برقم: ١٨٦٩.

وقال نحو هذه القصة[١]،... وقال أبو داوود روي هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير. وقال ابن عبد البر قوله: «ولم يرَها شيئاً» منكر. لم يقلْهُ غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفَهُ فيه مثلُه فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صحَّ فمعْناه عندي واللّه أعلم: «ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها [أي التطليقة] لم تقع على السنة»[٢] ونقل... ونقل البيهقي في المعرفة «عن الشافعي أنه ذكَرَ رواية أبي الزبير فقال نافع: أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا»[٣]. وقال الشافعي حاملاً قوله ولم يرها شيئاً. «على أنه لم يعدَّها شيئاً صواباً غير خطأ» أي أن طلاق الحائض يقع ووقعت الحرمة على الزوج المطلق. ونوجز ما سبق بما يلي:

- الطلاق مشروع في الإسلام - لكن قبل اللجوء إليه لا بد من بذل كل الوسائل المشروعة كي لا يقع لأن الأفضل عدم الوقوع.

- الطلاق جاء علاجاً ولم يُشرَّع لمزيد من المشاكل والويلات.

---

(١) ابن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري مج ٩، باب الطلاق ص ٤٣٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مج ٩ ص ٤٣٩.

(٣) المصدر نفسه.

ـ الطلاق بيد الزوج البالغ العاقل المختار، فلا يقع طلاق الصبي، ولا الذي لا يملك ولا المكرَه.

«ويقع الطلاق على أربعة أوجه: واجب ومستحب ومحرّم ومكروه. أما الواجب فهو في حالتين: أحدهما إذا وقع الشقاق ورأي الحكمان الطلاق. والثاني: إذا آلى منها ولم يفيء إليها، وأما المستحب؛ فهو حالتين: إحداهما: إذا كان يقصرُ في حقها في العشرة أو في غيرها، فالمستحب أن يطلقها لقوله عزّ وجل: ﴿فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ [(١)] ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحال لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق أو إلى الفساد. والثاني: أن لا تكون المرأةُ عفيفةً فالمستحب أن يطلقَها، لما روي عن النبي ﷺ لما جاءه رجل فقال يا رسول اللّه «إن امرأتي لا تردُّ يد لامس، فقال النبي ﷺ طلقْها» ولأنه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش وتلحق به نسباً ليس منه»[(٢)].

الحلف بالطلاق حرام:

درج كثير من الناس في مجتمعاتنا على استعمال تعابير يراد منها القسم ـ فهذا لا يجوز لأن الحلف لا يجوز إلا باللّه تعالى أو صفاته ـ فلا يجوزان من المسلم أن يتخذ من

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) النووي، المجموع في شرح المهذب وهذا نص المتن ج ١٨، ص ٢١١ ـ ٢١٢.

الطلاق يميناً أو قسماً على فعل هذا الفعل أو ترك ذاك الأمر، أو أن يستعمل الحلف بالطلاق وسيلة لتهديد الزوجة أو ترهيبها إن فعلت كذا فأنت طالق. لأن لليمين أو للقسم في الإسلام صفته الخاصة ومعانيه المحددة وأغراضُه السامية البناءة، فاليمين لا تجوز إلا إذا كان القسم باللّه أو إحدى صفاته، ثم القسم على الوفاء بوعدٍ مباح على الأقل، وإن القسم من أجل التأكيد على الإتيان بفعل حرام فالواجب عدم استعماله أصلاً، أما إذا وقع هذا فعليه العدول من مقتضاه مع الكفارة.

هذا مع التأكيد أن الحياة الزوجية السعيدة هي التي تبعد مخاطر الطلاق عن ذهنها، وتطرد كل الأشباح التي يمكن أن تحوم حول الزوجة المنذرة بإمكانية وقوع الطلاق، بل يجب أن ينظر إلى المرأة نظرة محترمة عادلة منسجمة مع الأحكام الشرعية فهي الشريكة الواحدة مدى الحياة يجب ألا تزول تلك الرابطة الموثقة بعهد الإسلام لاتفه الأسباب، كما يجب تطويق كل الإشكالات كي لا نصل إلى الحالة التي يرى فيها الزوجان ألا حل إلا بالطلاق.

حالات مرضية نفسية تطلب فيه بعض النسوة الطلاق من أزواجهن:

قد تطلب الزوجة الطلاق للمعاناة المالية التي يعاينها الزوج لأنه أصبح فقيراً غير قادرٍ على الإنفاق فعليها أن تتذكر

أنه يجب عليها أن تتحمل من المشاق ما يخفف عن الزوج لا أن تضيف هماً جديداً يرهق الزوج نفسياً، وينزل ضربة موجعة بالأولاد الذين حملتهم في بطنها وهناً على وهن وفصالهم في عامين.

وبعضهن تطلب الطلاق لمرض الزوج فيا لشقاء من تفعل ذلك ـ لأنها في صحته وشبابه كانت تبادله مشاعر الحب واللطف، لكن عندما داهمَهُ المرض طلبت الفراق فهذا إن دل فيدل على نزوع غير إنساني وغير وفيٍّ لمقتضيات الحياة الزوجية ـ لأن المرض سنةٌ عامة، أليست الزوجة معرَضة للمرض أيضاً، ماذا تقولين أيتها الزوجة إذا مرضت وطلقك زوجُك؟ ماذا ستقولين عندئذٍ؟ ـ ثم اعلمي أيتها الزوجة أن عليك مساعدة زوجك الفقير كي يرتفع بكم إلى المستوى المعاشي اللائق، ثم اعلمي أيتها الزوجة العاقلة أن الفقر لا يدوم وكذا الغنى، فالحياة لا تسير وفق وتيرة واحدة إنما هي مزيج من العسر واليسر، والضيق والفرج والصحة والمرض والشباب والهرم وهكذا يكون الابتلاء فنجح من نجح وسقط فيها من سقط وحذاري أن تكوني فيه من الساقطات والمهزومات.

المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة والحكمة من ذلك:

وذلك لعل الزوج يراجع زوجته ويردّها إلى حصن الزوجية مرة أخرى إذا كان الطلاق الأول أو الثاني ففي

وجودها قريبة منه إثارة لعواطفه ودعوة له للتفكير بالأمر ملياً ليكون على بينة من العواقب التي يواجهها إذا أقدم على هذا الأمر ثم إن بقاء المرأة ببيت الزوجية من شأنه أن تستبرىء المرأة لرحمها، وقد يهدأ غضب الزوج ويتبدل كرهه حباً. وفي ذلك يقول اللّه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(١).

ـ وإن كان لا بد من الفراق بين الزوجين، فالمطلوب:

١ـ أن يكون بمعروف وإحسان بلا إيذاء، ولا افتراء، ولا إضاعة للحقوق قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٢) ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾(٣).

ـ ثم إن اللّه تعالى حرّم إيقاع الضرر في محكم الكتاب العزيز بأسلوب مؤثر ترتعد له القلوب المؤمنة الخاشعة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ (١).

حرام منع المرأة المطلّقة عن الزواج بمن ترضاه زوجاً ما لم يوجد مانع شرعي:

إن المرأة التي قضت عدة طلاقها فلا يسمح لأحد من الناحية الشرعية لا وليها ولا إخوتها ولا أقرباؤها أن يمنعوها من الزواج بمن ترضى من الأزواج ما دام الزواج الجديد سيتم وفق الأحكام الشرعية.

كذلك لا يجوز لأهل المرأة أن يقفا حاجزاً يحولُ بين المرأة الزوجة وزوجها الذي طلقَها المرة الأولى والثانية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ (٢).

الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل (الزوج) لماذا؟

طرح هذا الإشكال كثيراً من قبل بعض الباحثين أو الذين لا يؤمنون بطريقة الإسلام التي عالج فيها الخصام المتنامي بين الزوجين الذي ينتهي بالطلاق الذي هو من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

اختصاص الرجل لماذا كان الطلاق بيد الرجل.

ولماذا لم يجعل للمرأة رأي في ذلك ما دامت المرأةُ شريكة الرجل في حياته؟

إذا أطلقنا للعقل كافة إمكانياته في دراسة الاحتمالات العقلية في هذه المشكلة فإنها لا تخلو عن خمسة:

١ـ أن يُجعَلَ الطلاق بيد المرأة.

٢ـ أن يُجعلَ الطلاق بيد المرأة وحدها.

٣ـ أن يُجعلَ الطلاق عن طريق المحكمة.

٤ـ أن يجعل الطلاق بيد الرجل وحده.

٥ـ أن يجعل الطلاق بيد الرجل وتعطى المرأة فرصاً للطلاق إذا ساء الرجل استعمال حقه.

ـ المناقشة العقلية لهذه الاحتمالات:

١ـ من المعلوم أن الرجل هو الذي يخسر مادياً على الأسرة، في حين أن المرأة لا تخسر مادياً بل إنها ستأخذ مهراً جديداً، وعريساً جديداً فلو أعطينا هذا الحق للمرأة فإنها ستستعجل الطلاق لأنها لا تخسر شيئاً في حين أن الرجل هو الذي دفع المهر وثمن أثاث البيت، ويدفع النفقة فهو أكثر اهتماماً وأكثر تأثراً بحدوث الطلاق.

٢ـ وجعل الطلاق بيد المرأة والرجل معاً مستحيل

لأن هذا يعني أن لا طلاق إلا باتفاقهما في حين أن أحدَهما يستعجل الطلاق لشعوره بعدم إمكانية العيش مع شريكه والآخر لا يريده إما نكايةً، أو لسبب آخر. وهذا يعني استمرار النكد والتخاصم إلى ما لا نهاية وفي ذلك من الشقاء الكثير الكثير.

٣ـ أما الطلاق بيد المحاكم كما الأمر في البلاد الغربية فقد أثبت عدم نفعه لأن الزوجان قد يلجآن إلى فضح بعضهما لأقل شبهة فتسوّد صفحة الزوجين عند الأقرباء والأصحاب، وبعض هذه المحاكم لا تجيز الطلاق إلا بعد الزنى فيلجأ الزوجان إلى الاتفاق لتلفيق تهمة لأحدهما أو كلاهما كي يتم الطلاق وفي هذا من الفضائح والنيل من الأخلاق العامة والخاصة ما لا يخفى على كل ذي لبٍ ونظر.

٤ـ وعلى ذلك فالرجل وحدَه هو صاحب الحق الطبيعي المنسجم مع واجباته ومسؤولياته من نفقات ودفع المهر وغير ذلك... كما أن الرجل أشد قوةً على ضبط أعصابه وكبح جماح ثورته من المرأة وهو لا يقدم على الطلاق إلا بعد فقدان كل أمل من شأنه إيجاد حياة سعيدة له ولأسرته[١].

(١) تمت الاستفادة بكتابة هذه الفقرة من كتاب المرأة بين الفقه والقانون.

ومن هذا يظهر: أن قوانين الطلاق المعمول فيها في البلاد العربية والإسلامية المأخوذة من الشريعة الإسلامية هي المناسبة لحل كافة المشاكل التي تواجه الحياة الزوجية، وهي القادرة على إعطاء كل ذي حقٍ حقه دونما طغيان من الرجل أو المرأة لأن المشرّع ليس متحيزاً لهذا الطريق أو ذاك إنما هو «تنزيلٌ من حكيم حميد». وصلِّ اللَّهم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد للَّه رب العالمين.

الخاتمة:

وهكذا نختم بحثنا الذي أسميناه.

ولا ندعي أن البحث أتى بالكلام الفصل لأن التمامَ والكمال للّه، لكن يمكن القول أنَّ جهداً ليس قليلاً بُذِلَ لإضاءة نواحٍ هامة، في الموضوعات والأفكار التي تضمّنَها البحثُ، محاولاً تداركَ بعض القصور الذي اتسمت فيه كثير من الكتب والدراسات التي تناولت مثل هذه القضايا وأشباهها بالدرس.

لم أدخرْ جهداً في استقصاء أكثر الآراء، ومحاولات كثيرة بذِلت للعودة إلى المسائل في مظانّها، وعزو الآراء أو الأحكام إلى أصحابها، فذلك من بركة العلم ومن الخير ذكر أصحاب الفضل بفضائلهم وصنائعهم المحمودة.

كلُّ ذلك كي نسهم في توضيح الصورة المشرِقة التي أرادها الإسلام للإنسان «ولقد كرّمنا بني آدم» التكريم بصورة الخلق، ثم التكريم بصورة السلوك وسمو الباعث، ورقي الهدف الكامن في أعماق النفس، ثم بين البحث عظمة التشريع الإسلامي وصلاحَهُ لكل زمان ومكان، فقد خلا من

الغلو كيف لا، وقد جاء على لسان نبيّه «إنما بُعثت بالحنيفية السمحاء».

وختاماً: فإنّا لنرجو اللّه أن يكتب ذلك في صحائفنا يوم نلقاه حين لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلبٍ سليم فإن أحبنا فمن توفيق اللّه وعظيم فضله، وإن أخطأنا فمنْ قصورنا وضعفنا وإنا لنطمع في أجر اللّه وثوابه على حسن النوايا إنه غفور لعباده، رحيم بهم، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد للّه رب العالمين.

الفهرس العام

فهرس كتاب تحفة العروسين

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن